الجوانب القانونية للأعلام العراقي

المبادئ والاسس

د. خليل ابراهيم الاعسم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِي مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ))

سورة ق الآية : ٤١

المقدمة

ان الكتابة في هذا الموضوع تدخل في إطار التأسيس في مشروع بحثي يتسم بالحداثة فأننا لا نستطيع ان نحصي وعلى عدد الاصابع الأبحاث المنشورة في ميدان التشريعات الاعلامية مع ان تشريعات الأعلام هو موضوع تدريس في حقل اعداد الاعلاميين في المؤسسات الاتحادية التي تمنح شهادة البكالوريوس في الأعلام، وعلى الرغم من وجود وزارة للاعلام منذ دستور ١٩٢٥ مروراً بـ ١٩٥٨ و ١٩٦٤ و ١٩٦٨و ١٩٧٠ إلا إننا لا نجد أي اهتمام بموضوع تشريعات الأعلام العراقي بعكس الأعلام القانوني الذي لاقى حظوه في وزارة العدل العراقية بكل مراحلها.

فلقد شحت المصادر التي تبحث في قوانين وانظمة الأعلام العراقي ان لم تكن انعدم ، لذا وجدت عليَّ واجباً ان ابحث في هذا الموضوع لاضع حجراً في أساس بناء قانوني اعلامي يستفيد منه الباحثون الذين يكملون هذا الهرم الكبير ، وبالرغم من وجود مؤسسات للطباعة في وزارة الثقافة والاعلام طبعت فيها الكثير من الأبحاث والكتب والمصادر والمراجع والموسوعات الصغيرة والكبيرة ، إلا انني وجدت المؤسسات الاعلامية والثقافية كانت قد تناست طبع موسوعة للتشريعات الاعلامية أو مجموعة القوانين للاعلام العراقية في حين قامت وزارات أخرى بمثل هذا العمل اقل من امكانيات وزارة الأعلام والثقافة هذا واني استميحكم عذراً ان أخطأت والله من وراء التوفيق .

د. خليل الاعسم

٢٠١٠/٨/١٨

معنى الأعلام

هو الإخبار بكل مايقع من احداث في جميع ميادين الحياة سياسية، اقتصادية ، اجتماعية، ثقافية ، ويجب ان يكون الاعلام في خدمة الحقيقة، مجرداً من الهوى او الغرض او المنفعه الذاتية والدوافع السياسيه فلا تحجب وسائل الاعلام اخباراً صحيحه عن وقائع هامه ينبغي للرأي العام الآطلاع عليها ولاتقدم اخباراًومعلومات ملفقة او محرفة لاغراض سياسيه، كما من المفروض الاتستقبل وسائل الاعلام التهديد بنشر الفضائح لابتزاز الاموال أو الاثراء على حساب المعايير الاخلاقية والاجتماعية .

ان حب الاستطلاع سجيه من سجايا المجتمع الانساني فلا بد للانسان من اشباع حاجته لمعرفة اخبار وانباء بني جنسه وهذه الحالة يشبعها الاعلام قديماً وحديثاً وكانت الاخبار في العصور الاولى يلفها خليطاً من القصص الخياليه التي تتمشى مع رغبات السامعين التي تشيد باعمال البطوله والقوة، واقدم الامثله على الاخبار بين القدامى هي قصص الانبياء وقصص الشعوب القديمه التي تزخر بها الكتب المقدسه من التوراة والانجيل والقرآن(١).

ان اول اتصال واعلام على المستوى العالمي والدولي ظهر بالصورة الدينيه التي اتخذت من وسائل النشر المختلفة كطرقٍ لايصال الفكر الديني كدعوات بوذا او السيد المسيح او انتشار العقيده الاسلامية(٢) واذا ما تصفحنا تأريخ الامم منذ القدم نجد للدعاة دوراً اعلامياً بارزاً بأستخدام السنتهم لسوق الحجج والأدلة للوصول للاهداف(٣).

الإعلام الإسلامي في عصر الرسالة

نـزل القـرآن الكـريم محتويـاً علـى مجموعـةٍ مـن الأيـات فيهـا النفحـه الأعلاميـه ومنهـا قولـه تعـالى أدع الـى سبيل ربك بالحكمـه والموعظـه ال.. فلفظـة دعايـة مشتقه من أدعو فالكثيّر من رسائل الرسول محمد صلى .. واله وسلم جاءت فيها العباره التالية (أدعوك بدعاية الأسلام) وكانت هذه الرسائل موجه الى الملوك والاباطره في البلدان المجاوره[٤]. واهتم الاسلام بوسـائل الأعـلام ، فكانـت عمـارة المنـائر لأيصـال الاعـلام بـدخول وقـت الصـلاه مـن خـلال رفـع شـعيرة الأذان أيـذاناً ببدايـة التكبيـره الاولـى تكبيـرة الاحرام.

ويبقى الأعلامي الأول في مسيرة تأريخ الآتصالات الاجتماعية هو الداعيه والمرشد والواعظ والمبلغ والخطيب الذي كان عنصراً مؤثراً رئيسياً في أثار ة الراي العام في الماضي والحاضر والمستقبل في خطبة الجمعه والعيدين والوقوف في عرفه لقد وصف القرآن الكريم الرسول (محمد) صـل... الشـاهد والمبشـر والنـذير وداعيـاً وسـراجاً منيـراً) أن الأعـلام الاسلامي يبدأ من الكلمة التي هي اصغر وحده في الاتصال الجماهيري توجه الى المتلقي ، التي يجب ان تكون طيبه جاء في قوله تعالى: ((أَلَمْ تَرَى كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (*) تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (*) وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ))[٥] وأحاديث الرسول في بناء الكلمة واللفظة الشفافة كثيرة منها (الكلمة الطيبة صدقة) بأعتبارها اللبنه الاولى في بناء الخطاب الأعلامي الأسلامي كما أسلفنا.

ان المنهج الاعلامي والدعائي في الفتره النبويه كان قوي التمازج بالمنهج التربوي تارة وبالأسلوب العسكري تارة اخرى عندما يتطلب التكتيك السياسي ذلك .

وكانت المراكز الأساسيه لحرب الجدال تستمد وظيفتها الأساسيه الأيدلوجيه والاعلاميه من مصادر الاعلام الأسلامي حيث تحول الاعلام الى ممارسات عقائدية.

لقد كان قادة الأعلام بالدعوة من اصحابه وسيلتهم الاعلامية الوحيده هي الخطابة التي تشكل العمود الفقري للأعلام الأسلامي الذي كان من جملة اهدافه هي:

١. الدعوه للتبشير بالأسلام كعقيدة.

٢. الدفاع عن الأمة الاسلاميه ومصالحها الحيوية .

٣. تعزيز الموقف الدفاعي الاسلامي واستخدام الحرب النفسية .

٤ـ الرد على الدعايه المضاده وصد التضليل والمخادعه التي يثيرها الخصوم[٦].

الاعلام في القرآن

جاءت صيغة وتعابير ومفردات وتراكيب لغوية في الذكر الحكيم تفيد معنى أعلامياً منها مايلي:

اولا: أسلوب الدعوه ، فلقد جاء في :

١. سورة النحل الأية ٣٥ (إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) .

٢. وجاء في سورة الاحزاب الايتين ٤٥ و ٤٦ (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (*) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا) .

٣. وفي سورة نوح الأيات ٥و ٦و ٧و ٨ (إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا (*) فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا (*) وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا (*) ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا).

ثانيا: البيان (هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ)

ثالثا: النداء .

١-جاءت في سوره المائده الآية ٥٨ (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) .

٢. جاء في سورة القصص الآية ٦٥ (وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ).

٣. جاء في سورة ق الآية ٤ (وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ).

رابعاً: نبـأ.

١- جاء في سورة التوبة الآية ٧ (أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) .

٢. جاء في سورة آل عمران الآية ٤٤ (ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ).

٣ـ جاء في سورة البقره الآية ٣٣ (قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ).

٤ـ جاء في سورة القصص الآية ٦٦ (فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ).

خامساً : القصص.

١ـ جاء في سورة الاعراف الآية ٣٥ (يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) .

٢. جاء في سورة القصص الآية ٣٥ (فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) .

سادسا: العلانية .

١. جاء في سورة البقره الآية ٢٧٤ (الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ).

سابعاً: الدعاء .

١. جاء في سورة الروم الآية ٧٩ (إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ) .

ثامنا:. الاعلان:

١. جاء في سورة نوح الآية ٩ (ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا).

تاسعاً: أسلوب البلاغ .

١- جاء في سورة المائدة الآية ٦٧ (بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) .

٢- جاء في سورة المائدة الآية ٩٩ (مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ) .

٣- جاء في سورة ابراهيم الآية ٥٢ (هَذَا بَلَاغٌ لِّلنَّاسِ)

٤- جاء في سورة النحل الآية ٨٢ (فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ) .

٥- جاء في سورة النحل الآية ٣٥ (وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ) .

٦- جاء في سورة المائده الآية ٩١ (إِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) .

٧- جاء في سورة العنكبوت الآية ١٨ (فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ) .

٨- جاء في سورة الشورى الآية ١٨ (فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ) .

٩- جاء في سورة يس الآية ١٧ (وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) .

عاشراً: الانذار.

١- جاء في سورة نوح الى قومه الآية ١ (أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) .

٢- جاء في سورة يس الآية ٦ (لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ) .

٣- جاء في سورة يس الآية ١١ (إِنَّمَا تُنْذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَانَ بِالْغَيْبِ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ) .

٤- جاء في سورة فاطر الآية ٢٣ (إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ) .

٥- جاء في سورة غافرالآية ٢٤ (إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ)

٦- جاء في سورة سبأ الآية ٣٤ (وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ) .

٧- جاء في سورة سبأ الآية ٢٨ (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) .

٨- جاء في سورة الاحزاب الآية ٤٥ (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا).

٩- جاء في سورة العنكبوت الآية ٥ (قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ).

خصائص الإعلام الأسلامي

اذا كان الاعلام في عصرنا الحاضر يعد من أقوى محاور الصراع بين المجتمعات الانسانيه فان ذلك نتيجة لما له من تأثير بالغ في الغزو الفكري وتوريد المعتقدات سواء أكانت سياسيه ام اجتماعيه أم دينيه لذلك صار علما له قواعده الراسخه واهتماماته الواضحه ووسائله المتعدده التي ترفدها خبرات علماء النفس والاجتماع والسياسه إن للإعلام الأسلامي سمات وخصائص يتجلى بها من خلال الكفاءات والكوادر المؤهله والعامله في هذا الإعلام المتخصص ومن تلك الخصائص .

١. الأمانة.

٢. الصدق.

٣. الإخلاص.

٤. القدوه الحسنة.

٥. مراعاة النظام العام.

٦. مراعاة التوفيق.

٧. مراعاة مقتضيات التكرار في المواقف.

٨. مراعاة لغة القوم المخاطبين.

٩. مبدأ عدم الجهر بالسوء في القول في الإعلام.

١٠. الامر بالمعروف والنهي عن المنكر[٧].

الإعلام الإسلامي وحرية التعبير

ان الإسلام هودين الحريه ودين العقل والمنطق لم ينتشر بالعنف ولا بالإكراه او السيف بل بالحكمه والموعظة الحسنه والمجادله بالتي هي أحسن قال تعالى: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)[٨] وقال سبحانه وتعالى (فذكّر إنما أنت مُذكّر لَّستَ عليهم بمُصيطر)[٩] وقال تعالى: (لاَ اكْراه في الدّين قد تبين الرّشد مَنْ الغيّ)[١٠] ولكن هذه الحرية التي منحها الاسلام يشترط ألا تسيء للآخرين أو وذيهم ، وإلاتستعمل استعمالا سيئا ، فان بعض الممارسات الإعلاميه وخاصه في مجال الصحافة تتخذ من حرية الصحافه ذريعه للممارسات سيئه أساءت الى الكثير من القيم والى كثير من الشرفاء والى حرية الصحافه نفسها والإسلام لايبيح العدوان على حريات الاخرين ولايبيح العدوان على كرامتهم ولا الأساءه الى احد حتى ولوكان من اكبر أعداء الإسلام والمسلمين فقد قال رب العزه سبحانه وتعالى: (ولا تَسُبُّوا الذّينَ يدعُوْنَ مِن دَون الله فَيَسُبُّوا الله عَدواً بِغيرِ عِلمْ كذالك زينّا لكّل أمّة عَمَلُهُم ثم الى ربّهم مّرجعُهم فينبئُهُم بما كانوا يَعملُونْ)[١١].

الدور الإسلامي الاعلامي في مناهضة الظواهر السلبيه

أن الدور الديني الإعلامي ينهض من خلال آليات تبث الدعوه الاسلاميه عبر وسائل الإعلام المسموعه والمرئية والمقروءة وذلك بتنفيذ برامج دينية ترتبط بواقع المجتمع وتبث في اوقات حيه بحيث يستطيع اكبر عدد ممكن من الجماهير الاستماع إليها أو مشاهدتها كما ينهض الدور الديني الإعلامي من خلال الكلمه المقروءة في الصحافه والمجلات وسائر مايطبع وينشر فما لاشك ان للدور الديني الإعلامي اكبر الأثر في صياغة الرأي العام وتشكيل وجدان الامة وتوجيهه نحو الخير والاصلاح.

والظواهر السلبية التي تطفو على سطح الحياة يقاومها المسؤولون كما يقاومها المصلحون بمناهضتها من خلال أعلام ديني قوي سيكون له أبلغ الأثر.

ضمانات التعبير عن الرأي والنشر والإعلام في وثائق حقوق الانسان الاسلامية والعربية

١ـ رسالة الحقوق لعلي بن الحسين عليه السلام لقد فصل الامام زين العابدين (ع) في حقوق الانسان وعددها منها حق أعضاء جسم الانسان وورد ذكر اللسان كأداة ووسيله اتصاليه يستعملها الانسان لايصال افكاره للآخرين ومنها وضع الامام (ع) مجموعة من المعايير والمقاييس والضوابط تحكم هذه الوسيلة الاعلامية التي يستعملها الدعاة والمبلغين والخطباء والمرشدين .

حيث جاء في صحيفته مايلي:ـ (وأما حق اللسان فأكرامه وتعويده على الخير وحمله على الأدب واجمامه الا لموضع حاجة والمنفعة للدين والدنيا واعفاءه عن الفضول وتزين العاقل بعقله حسن سيرته في لسانه ولاقوة الا بالله العلي العظيم) .

وفي موضع آخر من رسالته للحقوق يؤكد الامام زين العابدين (ع) على حق الإعلامي الاول في الاسلام الا وهو المؤذن فيقول بحقه (وأما حق المؤذن فأن تعلم أنه مذكر بربك وداعيك الى حظك وافضل اعوانك على قضاء الفريضة) ومما ذكره الامام في هذا الاطار مايلي(وأما حق الجار .. ترد عنه لسان الشتيم) باعتبار ان اللسان[١٢].

٢ـ الدستور الإسلامي الصادر عن مؤتمر علماء المسلمين في كراتشي عام ١٩٥١.

لقد جاء في المادة السابعة من هذا الدستور مايلي : ((يتمتع اهل البلاد في حدود القانون بجميع الحقوق التي منحتها إياهم الشريعه الأسلاميه من حرية أبداء الرأي ... وحرية الاجتماع... وحرية العبادة)).

وجاء في المادة التاسعة من الدستور مايلي (جميع الفرق الاسلامية المعترف بها تتمتع بالحرية المذهبية ضمن حدود القانون ... فلهم ينشروا آراءهم وأفكارهم بكل حرية .

وجاء في المادة العاشرة من الدستور مايلي (ولسكان الدولة من غير المسلمين يتمتعون في ضمن حدود القانون بحرية تامة في ديانتهم وعبادتهم وثقافتهم) وجاء في المادة عشرين مايلي (لا يسمح بالنشر والدعوة إلى الأفكار والنظريات التي تتناقض المبادئ الاساسيه للدولة)[١٣].

٣. البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام.

لقد جاء في ديباجة هذا البيان الآية الكريمة (٣٢) من سورة المائدة: (ولتكن منكم امة يدعون الي الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) فالبيان حريص على أداء امانة البلاغ التي وضعها الإسلام في أعناق المسلمين ليحل منها التعاون بدل التناكر.

والمادة ١٢ جاء فيها: ((لكل شخص أن يفكر ويتحقق ويعبر عن فكره ومعتقده دون تدخل أو مصادرة احد). وجاء في الفقرة رابعا من ألمادة أعلاه (لاحظر على نشر المعلومات والحقائق إلا مما يكون في نشرها حظر على امن المجتمع والدولة) وجاء في المادة ١٤ من الدستور ايضاً

تنظم حق الدعوة والبلاغ استنادا للآية الكريمة: { قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي}.

٦. الميثاق العربي لحقوق الانسان.

ومن ضمانات حرية التعبير والرأي والاتصال هو ماجاء من احكام في المادة ٢٦ ((حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد)).

وجاء في المادة ٢٧ ((للافراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية ، كما لهم الحق في التعبيرعن افكارهم .. ولايجوز فر ض قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر...)).

وجاء في المادة ٣٦ من الميثاق مايلي ((لكل فرد حق المشاركه في الحياة الثقافيه وحق التمتع بالاعمال الأدبية والفنية وتوفير الفرص له لتنمية ملاكاته الفنية والفكرية والابداعية)) .

وجاء في المادة ٣٧ من الميثاق مايلي ((لايجوز حرمان الاقليات من حقها في التمتع بثقافتها)).

٧. مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي.

جاء في المادة العاشره من هذا المشروع مايلي:

١. لكل انسان الحق في حرية الراي والتعبير عنه ويشمل هذا الحق حريته في البحث والحصول على معلومات والافكار وتلقيها ونشرها بجميع الوسائل دون تقيد بالحدود الجغرافية .

٢- لايجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق الابموجب القانون وفي اضيق حدود وبخاصة من اجل احترام حقوق الآخرين وحرياتهم[١٤].

الهوامش

١- د. حسين عبد القادر ، الصحافة كمصدر للتأريخ ، القاهرة ١٩٦٠ ، ص١٧.

٢- د. ياس خضير البياتي ، الأعلام الدولي والعربي ، بغداد ١٩٩٣ ، ص٢٠.

٣- نعمان ماهر الكنعان ، مدخل في الأعلام ، بغداد ١٩٦٨، ص.٧٨

٤- د. مي العبد الله ، الدعاية وأساليب الاقناع ، دار النهضة العربية ، بيروت ٢٠٠٦، ص٣٢٣.

٥- سورة ابراهيم ٢٤-.٢٦

٦- عزيز السيد جاسم محمد ، الحقيقة العظمى ، دار الشؤون الثقافية العامة ١٩٨٧، ص٣٢٣.

٧- مفاهيم اساليب (٤١) مرتكزات اساسية في الأعلام القرآني ، ص٨.

٨- سورة الكافرون ، الآية : ٦.

٩- سورة الغاشية ، الآيات ٢١-٢٢ .

١٠- سورة البقرة ، الآية : .٢٥٦

١١- سورة الانعام ، الآية : .١٠٨

١٢- غـانم جـواد ، تطـور وثـائق حقـوق الإنسـان فـي الثقافـة العربيـة الاسـلامية ، منشـورات مركـز النجـف للثقافـة والبحـوث ، زيـد للنشـر ، ٢٠٠٧، ص٢٤٤.

١٣- غـانم جـواد ، تطـور وثـائق حقـوق الإنسـان ، مصـدر سـابق ، ص٢٧٦.

١٤- غـانم جـواد ، تطـور وثـائق حقـوق الإنسـان ، مصـدر سـابق ، ص١٢٥.

دستور ١٩٠٨:

كانت وسيلة الاتصال الوحيده الاعلاميه هي الصحافة فعند اعلان دستور ١٩٠٨ ، بعد سقوط السلطان عبد الحميد كان التوق الى الحريه يموج في انحاء العراق ولاسيما في المدن الرئيسه وكانت الصحف احدى السبل للتعبير عن تلك الحريه . لهذا كثر صدورها في اعقاب تلك السنه بشكل فاق حدود التصور .

وقد احصت جريدة العرب خمساً وخمسين جريده ومجله ظهرت خلال ما يقارب الست سنوات من ١٩٠٨ ولغاية ١٩١٤ وكان جلها باللغتين التركية والعربية .

ان ذلك الانقلاب الدستوري لحرية الصحافة سهل للراغبين انشاء صحف جعلوها واسطة تعيش واتجاراحموا الكتاب والادباء العراقيين اللذين عرفوا بأثارهم في صحف مصر والشام ، اضطر بهؤلاء الى الانسحاب من المحفل الصحفي في العراق حفاضاً على كلماتهم الصادقة[١].

فلقد الغيت الرقابة المفروضة على الصحف من حكم السلطان عبد الحميد على وجه الخصوص واصبح كل شخص قادر على الكتابة مهما كان مستواه الثقافي وتحصيله وجدارته ومهارته القلمية يحاول اصدار جريدة او مجلة ومضى على هذه الفوضى القلمية أربع سنوات اثارت ردود فعل عكسية بين اوساط الكتاب على تلك الحرية الصحفية التي سمح بها دستور ١٩٠٨ فأستقلت وزارة الداخلية في الأستانة النقمة التي اثارتها تلك الحرية الصحفية .

مما حدا بحكومة الاتحاديين اصدار نظاماً جديدا ، لتنظيم الصحف وذلك في الخامس من آذار ١٩١١، وحصروا بموجبه الترخيص بأصدار الصحف بالاستانه او بموافقة خاصة من الوالي (فضاق الخناق بأهل الصحافة) علما ان السبب الأهم الذي حمل الاتحاديين على اتخاذ القرار اعلاه هو ان العرب والاكراد ولأرمن اصدوا بعد حرب البلقان وقبل الحرب العالميه الاولى صحفاً تعمل بطريق او اخر على المناداة بالاستقلال والانفصال عن الدوله فوجدت الحكومه الاتحاديه في ذلك خطراً يهدد بأنفصام الولايات عن كيان السلطنه فحظروا نشر الصحف[٢].

وبلغ عدد الصحف الملغاة سته وعشرين جريدة ومجلة ثم نشرت حكومة الاستانة قانونا شددت فيه القيود على اصحاب الصحف وبذالك انقلب الحال من حرية مطلقه في الاصدار الى التقيد والمنع والحظر وعندما دخلت الحرب العالميه الاولى عطلت حكومة الاتحاديين جميع الصحف بأستثناء الزهور لكونها لسان حال فرع حزب الاتحاد والترقي في بغداد[٣].

الاعلام في الدساتير العراقية

اولا: دستور ١٩٢٥

تطرق دستور ١٩٢٥ الى ضمانات الاعلام في الباب الاول وتحت عنوان حقوق الشعب .

فلقد جاء في المادة ١٢ مايلي(للعراقيين حرية ابداء الراي والنشر الاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون)) .

ثانيا: دستور ١٩٥٨ [٥]

يتكون دستور ١٩٥٨ من ثلاثين مادة دستورية مقتضية وليس غريبا ان يظهر بهذه الشكلية لأن كان قد أعد في غضون اثنين وسبعين ساعة من قبل المحامي حسين جميل فلقد اكتفي بالاشارة حرية الاعتقاد والحرية الشخصية بأنهما حريتان مكفولتان بالقانون ولم نجد مايشير صراحة الى حرية التعبير عن الرأي والنشر والدعاية والاعلان كما هو في مواد دستور ١٩٢٥ او دستور ٢٠٠٥، وفي الصفحات القادمه نجد تداعيات الرقابة العسكرية على المطبوعات كنتيجة طبيعة لعدم وجود الضمانات الدستورية في احكام وقواعد دستور ١٩٥٨المحاصة بحرية الاعلام .

ثالثا: دستور ١٩٦٤[٦]

لقد تضمن دستور ١٩٦٣ احكاماً وقواعد تنظيم عمليات الاتصال داخل المجتمع العراقي فلقد جاء في المادة ٢٩ مايلي ((حرية الرأي والبحث العلمي مكفوله ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابه او التصوير او غير ذلك في حدود القانون كما جاءت صياغة المادة ٣٠ من دستور ١٩٦٣ توح بالاعتراف بحريات الصحافه فلقد جاء فيها مايلي:

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون.

رابعا: دستور ١٩٦٨[٧]

ان العمر القانوني لدستور ١٩٦٨ هو اقل من سنتين دستوريتين ، وجاء في المادة ٣١ منه مايلي: حرية الراي والبحث العلمي مكفولة ولكل انسان حق التعبير والنشر والقول والكتابة او التصوير اوغير ذلك في حدود القانون والمادة ٣٢ جاء فيها مايلي (حرية الصحافة والطباعة والنشر مضمونة وفق مصلحة الشعب وفي حدود القانون) ان القراءة الاولى لنصوصة النظرية تجعل المتلقي يخلد في عالم الحريات الدستورية اللامتناهية الا ان التصديق القانوني والواقعية القانونية تؤكد وجود الفجوه . العميقة بين تصوران النظرية الدستورية وفرض السيطرة والقمع من خلال اصدار القوانين التي ترغم المواطن على اقتفاء اثرها ومنها قانون المطابع رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٩ وقانون المطبوعات برقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ وغيرها من التشريعات التي رسمت.

سياسه اعلاميه موجة وغاسلة للدماغ لبعض شرائح من الشعب ونفذته هذه السياسه الاعلامية بواسطة قوانين القسر التي صدرت خلافاً لارادة الشعب .

دستور ١٩٧٠[٨]

جاء دستور ١٩٧٠ بماده واحدة جاء فيها مايلي (يكفل الدستور حرية الراي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الاحزب السياسية والنقابات وفي حدود القانون ، وتعمل الدولة على توفير الاسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثوره القومي التقدمي) ان هذا الدستور اكمل مارسمة دستور ١٩٦٨ من سياسة اعلامية كان من اهمها توجيه الشعب وتثقيفه وتعليمة ضمن اطار معرفة قائمة على اسس قومية تقصي اللآخر وتزرع روح النفاق والفرقة لقد كانت الساحة الزمانية لهذا الدستور طويلة نسبياً من الساحة الزمنية لحكم دستور ١٩٢٥ ، وتجد في فترة دستورية ١٩٧٠ كماً من الانتاج الأدبي والعلمي والفني والثقافي ولكنها مؤطرة بأطار سياسي قومي ذا صبغة او ليغارشية تعبر عن لمسات الفكر القومي .

فلقد صدرت مجموعة من التشريعات أستحدث بموجبها وزارتين احداهما للأعلام والاخرى للثقافة والفنون .

دستور ٢٠٠٥ [٩]

جاء احكام دستور ٢٠٠٥ وضماناته القانونية تصرح ولا تلمح بكفالة الدولة لحركة المسيرة الاعلامية والاتصالية جيث جاء في المادة (٣٦مايلي) ((تكفل الدولة وبما لايخل بالنظام العام والادب))

اولا: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .

ثانيا: ((حرية الصحافه والطباعه والاعلام والنشر)) .

ان دستور ٢٠٠٥ جاء بعد مخاض عسير وتجربة طويلة أنجبت الامة العراقية دستورها هذا الذي لم نجد لحد الان قانونا صادراً بموجبه لينظم وسائل الاتصال بمختلف انواعها .

الهوامش

١- هادي طعمة ، الاحتلال البريطاني والصحافة العراقية ، دراسة في الحملة الدعائية البريطانية ١٩٤١-١٩٢١ - ١٩٨٤، ص.٩٣

٢- هادي طعمة ، الاحتلال البريطاني والصحافة ، مصدر سابق ، ص٩٤.

٣- عبد الرزاق الحسين ، الصحافة العراقية ، بلا سنة طبع ،ص٧.

٤- الدساتير العراقية ، دراسة مقارنة لمعايير الدستورية الدولية ، منشورات المعهد الدولي لحقوق الإنسان ، ٢٠٠٥، ص٩.

٥- دستور ١٩٥٨، الوقائع العراقية ٢سنة ١٩٥٨.

٦- دستور ١٩٦٤، الوقائع العراقية ٩٠٤ لسنة ١٩٦٤.

٧- دستور ١٩٦٨ ، الوقائع العراقية ١٦٢٥ لسنة .١٩٦٨

٨- دستور ١٩٧٠ ، الوقائع العراقية ١٩٠٠ لسنة ١٩٧٠.

٩- دستور ٢٠٠٥ ، الوقائع العراقية ٤٠١٢ لسنة ٢٠٠٥.

الاعلام في المواثيق الدولية

لقد اكدت اعلانات حقوق الانسان والوثائق الدستورية على حرية الرأي والتعبير منذ زمن ومن اقدم تلك الوثائق المعروفة بهذا المجال العهد الاعظم المكانا كارتا الذي كان على عهد الملك جون في بريطانيا عام ١٢١٥م ووثيقة الحقوق BILLOFright الصادر عام ١٦٨٩ وكذالك اعلان حقوق الانسان الامريكي الصادر في ١٧٧٦ وأعلان جقوق الانسان الفرنسي الصادر في ١٧٨٩ولأعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اصدرته الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ ولأعلان العالمي لحقوق الانسان في الاسلام الصادر عن مؤتمر المسلمين المنعقد في لندن ١٩٨١، لقد توسعت المادة (١٠) من الاتفاقيه الاوربية لحقوق الانسان في معنى حرية التعبير فجعلتها تمتد الي حرية تبادل المعلومات والافكار أرسالاً واستقبالاً بطريقة تتضمن الحركة دون تدخل من سلطان الدولة او اي اعتبار للحدود الدولية .

ومن الجدير بالذكر، ان التعديل الاول للدستور الامريكي سنة ١٧٩١ جاء فيه مايلي: (ان الكونكرس لايضع اي قانون يقيد حرية القول او الصحافة) وجاء في المادة (٤) من اعلان ١٧٨٩ مايلي: (ان الحرية تعني القيام بكل ما لايسيء الى الغير) فممارسة الحقوق الطبيعية لكل انسان لاحدود لها .... وجاء في المادة (١١) من نفس هذا الاعلان مايلي: (حرية التعبير عن الافكار والأراء هي أثمن حقوق الانسان وكل مواطن يستطيع ان يتكلم ويكتب ويطبع بحرية على ان يكون مسؤولاً عن التفريط بهذه الحريه في المجالات التي يحددها القانون لقد عبرت الصيغه

الامريكيه لحقوق الانسان عن نظرية الحق الطبيعي بما يلي (لكي تكون حرية للأعلام يجب أن لاتتدخل السلطه السياسيه للحد منها).

وفي انكلتر ألغيت الرقابة سنة ١٧٩٦ فلقد أعلن وزير العدلية بما يلي: (ان كل انسان حر بأن ينشر ما لا يراه من مواطنية مذموماً)[١].

قواعد تنظيم الأعلام الأقليمية

في أواسط شهر شباط ٢٠٠٨ أتفق وزراء الاعلام العرب على أقرار وثيقة مبادىء تنظيم البث الفضائي الأذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية واذا كانت هذه الوثيقة تعد بمثابة توصية وأستشارة غير ملزمة فأنها ترتقي الى صفة الألزام بدليل ان وزير الاعلام المصري أتخذ بعض الاجراءات بشأن أساليب البث الفضائي من قمر نايل سات والمدينة الاعلامية المصرية ، وقد منحت الوثيقه جميع وسائل الاعلام الحكوميه وغير الحكومية تناول القادة والرموز الدينية في العالم العربي بالتجريح والطعن واللألتزام بالقيم الدينية والاخلاقية للمجتمع العربي ومراعاة بنيته الأسرية وترابطة الاجتماعي، والامتناع عن كل ما يتعارض مع توجهات التضامن العربي والأمتناع عن بث كل ما يتعارض مع الذات الألهية والأديان السماوية والمذاهب والرموز الدينية ، وهذه الاحكام الواردة في الوثيقة العربية من القواعد الجليلة والضوابط النبيلة.

ومن الجدير بالذكر ان مجلس الحكم بتأريخ ٢٠٠٣\٩\٢٢ وبموجب القرار ٤٧ قرر اغلاق مكاتب الجزيرة وقناة العربية الفضائيتين بما في ذلك عمل مراسليها في أنحاء العراق ولمدة شهر واحد على ان يسمح لهما بالعمل شريطة التزام القناتين بأسلوب عمل اعلامي يعتمد التوازن يستبعد عن التحريض على العنف والطائفية الدينية وفق المعايير الاعلامية العالمية ومما جاء في القرار من تسبيب مايلي (بسبب التجاوزات المتكررة التي قامت بها القناتان لأذاعة اصوات تدعو الى العنف السياسي في العراق تصل في بعض الاحيان الى التحريض الصريح على القتل مما

ساهم ويساهم في تعقيد المشكلة الأمنية في البلاد والأضرار الخطيرة بمسيرة العراق نحو الاستقرار والديمقراطية)[٢].

الاتفاقيات الدوليه الاعلاميه في النظام القانوني العراقي

لقد عقد العراق مجموعة من المعاهدات الدولية الثنائية نذكر منها:

اولاً: اتفاقية اعلامية وثقافية بين العراق وسوريا وقع عليها[٣] الطرفان بتأريخ ١٩٧٨١١٠١٢٦وتتكون هذه الاتفاقيه من ١٤ مادة قانونية وأشتملت على التنسيق الاعلامي بمختلف الاوجه من النشر والطبع ووكالات الانباء والاعلام الخارجي والاعلام المرئي والمسموع ومختلف قضايا الثقافة وبدافع قومي ، ونصت على العمل على توحيد النظم والتشريعات المخاصه بحماية الملكية الثقافية وحقوق المؤلف والأيداع القانوني ومختلف انواع الانتاج الفني .

كما تطرقت لتوحيد الجهود في مجالات التعاون الثقافي الدولي مع المنظمات الثقافيه الدوليه وتنظيم الاتصالات وتبادل الخبرات .

ثانيا: وبموجب القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٩ صادق العراق[٤] على النظام الاساسي للمركز العربي لبحوث المستمعين والمشاهدين.

ثالثا: وبموجب القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٩تم تصديق اتفاقية التعاون الاعلامي بين العراق وليبيا[٥].

رابعا: وبموجب القانون رقم ١٣٩لسنة ١٩٧٩ تم تصديق اتفاقية التعاون الاعلامي بين العراق والمغرب[٦].

ان القاعده الاساسية التي يجب ان تحكم الجوار الجوي في مجالات الاذاعة والبث التلفزيوني في منطقة الحدود وكذالك وسائل الاتصالات اللآسلكية هي ضرورة عدم استعمال هذه الوسائل بطريقة تضر بمصالح

الـدول المجـاورة وينبغـي التعـاون بيـن المحطـات المسـموعة والمرئيـة الموجـودة فـي البلـدين المتجـاورين مـن اجـل الحصـول علـى بـرامج هادفـة وحقيقية لمصلحة البلدين والتي تؤدي الى التقارب الثقافي والاجتماعي بين هذه الدول .

واستنادا للمادة ٨٣ من البروتكول الملحق بأتفاقيات جنيف الأربع تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بالقيام ... بنشر نصوص الاتفاقيات.... ضمن برنامج التعليم العسكري وتشجيع السكان المدنيين على دراستها وهذا جـز مـن سياسـية دوليـة اعلاميـة فـي حـالات الاحـتلال الـدولي . وطبقـاً للاتفاقية الدولية بين العراق وتركيا المصادق عليها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣٢ لايجوز تسليم المتهمين بجرائم متعلقة بالمطبوعات حيث ان هذه المعاهدة متعلقة بتسليم المجرمين حيث استثنت من احكامها المجرمين اللذين قاموا بأفعال متعلقة بأتهاكات لتشريعات المطبوعات .

ان التقدم والتطور فـي العلـوم قـد اتـاح للانسـان ان ينتفـع بـالهواء انتفاعـاً مـن نـوع اخـر الا وهـو اسـتغلال الهـواء كوسـيلة للأذاعـة ولألتقـاط وأرسال الموجات الصوتية ولاشك ان لأرسال ولأستقبال للموجات الصوتية عن طريق الأجهزة قد أحتل مكاناً واضحاً من حياة الانسان وفي وسائل الأتصـال عن طريق الهواء الذي لايعرف بطبيعته الحدود السياسية للدول ويمكن القول انه اصبح مسلماً به الان من جميع الدول ، ان كل دولة لها سيادة كاملة على فضاءها الجوي وتعطي السيادة للدولة الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اية أضرار قد تصيب أقليمها وعلى ذلك يحق لكل دولة ان تتخذ كافة الوسائل اللازمه لمنع البث الأذاعي المباشر من اختراق فضاءها الجوي والوصول الى مواطنيها اذا رأت ان ذلك البث يمثل تدخلا

فـي شـؤنها السياسـية أو الاقتصـادية او الاجتماعيـة او الثقافيـة ومـن ذلـك حقهـا فـي التشـويش علـى تلـك الموجـات والبـرامج الغيـر مرغـوب فيهـا وقـد نصـت علـى هذه القاعده أتفاقية الحدود وحسن الجوار المبرمة بين العراق وايران سنة ١٩٧٥ في الجزائر ، إذ ان هنالك مايشير الـى أمتنـاع الدولتين المتجـاورتين علـى العمـل بالرعايـة الأذاعيـة والتلفزيونيـة والاعلاميـة بصـفه عامة ضد بعضهم البعض(٧).

المراسل الحربي في الأتفاقيات الدولية :

تظمنت اتفاقية جنيف الثالثه تدابيراً لحماية الصحفيين واللذين يقومون بمهمات مهنيه خطيرة .

في مناطق المنازعات المسلحه بأعتبارهم أشخاصاً مدنيين حسب تعريف المادة ٥٠ من نفس الاتفاقية.

جاء في الاتفاقيه على ان الشخص المدني هو أي شخص لاينتمي الى أي فئه من فئات الأشخاص المنصوص عليهم في البند الاول والثاني والثالث والسادس من الفقره (١١) ، من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة ٤٣ من هذا البروتوكول واذا أثار الشك حول ماذا كان شخص مدني او غير مدني فأن ذلك الشخص يعد مدنياً ، وطبقا لما تقدم، يجب حماية المراسل الاعلامي الحربي بمقتضى قواعد هذه الاتفاقيه شريطة ان لا يقوم بأي عمل يسيء الى وضعه كشخص مدني ، ذلك دون الاخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من القواعد المنصوص عليها في المادة ٤(آ- ٤) من الاتفاقية الثالثة ، ويجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنماذج المحدده في البطاقة ، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها او التي يقيم فيها او التي يقع فيها جهاز الانباء الذي يستخدمه وتشهد على صفته كصحفي[٨].

الهوامش

١- فرنان نزو ، الأعلام ترجمة محمد الغندور ، المنشورات العربية ، بلا سنة طبع ، ص.١٢.

٢- طارق حرب ، وثيقة الأعلام العربية والتحريض الاعلامي على العنف ، صحيفة الصباح ، العدد ١٤٣٥-٨ تموز ٢٠٠٨، ص.١٢.

٣- اتفاقية اعلامية بين العراق وسوريا ، الوقائع العراقية ٢٦٩٦ لسنة ١٦٧٩.

٤- القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٩ ، الوقائع العراقية ٢٦٩٩ لسنة ١٩٧٩.

٥- القانون ١٢٢ لسنة ١٩٧٩ ، الوقائع العراقية ٢٧٣٤ لسنة ١٩٧٩.

٦- القانون ١٣٦ لسنة ١٩٧٩، الوقائع العراقية ٢٧٣٨ لسنة ١٩٧٩.

٧- احمد فوزي عبد المنعم ، المسؤولية الدولية عن البث الاذاعي عبر الاقمار الصناعية في ضوء احكام القانون الدولي العام ، اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ٢٠٠٢، ص.٦٦.

٨- اتفاقيات جنيف الاربع ، المصادق عليها من قبل العراق بالقاون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٥، القوائع العراقية ٣٧٠٠ لسنة ١٩٥٥.

قواعد الرقابه في النظام القانوني العراقي

في ظل تشريعات دستور ١٩٢٥ ((القانون الأساسي))

تضمنت المادة ١١٣ من الدستور الملكي ١٩٢٥ (القانون الاساس)[١] حكما يقضي بنفاذ التشريعات العثمانية في العراق لحين صدور ما يماثلها من قوانين من قبل السلطة التشريعية او يتقرر الغائها ، فكان قانون المطبوعات العثماني الصادر في ١٣٢٥ أحد[٢] تلك القوانين التي ذاق العراقيون منها الأمرين وبقى معمولاً به لغاية صدور القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٣١في ١٩٣١١٦١٨،[٣] فكانت الصحف والمطبوعات عرضه للتعطيل بقرار يصدر من الجهة التنفيذية وفقا لاحكام المادة ٢٣منه .

١. الرقابه في القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٣١ .

لقد منح القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٣١ السيد وزير الداخلية طبقا لاحكام المادة ٥١١٣ صلاحية توجيه الانذار لصاحب اجازة المطبوع اذا نشر في المطبوع مايضر بالمصلحة العامة وله حق التعطيل والألغاء ومن الجدير بالذكر ان المادة ١١٢٩ من القانون نفسه جاء فيها مايلي ((من نشر في مطبوعة اهانة للملك او الملكة او ولي العهد أونائب الملك يعاقب بالحبس)) ((واذا كان النشر موجه الى احد اعضاء العائلة المالكة أو إي ملك آخر من ملوك الدولة المتحابة مع الدولة العراقية فيعاقب بالحبس)) وجاء في المادة (٣٠) من القانون اعلاه مايلي ((كل من نشر في مطبوع اهانة للجيش والحكومة يعاقب بالحبس)).

٢ . رقابة مرسوم الأدارة العرفية رقم١٨ لسنة ١٩٣٥[٤]

والذي جاء فيه الأمر بمراقبة الصحف والنشرات الدورية قبل نشرها وأيقاف نشرها من غير اخطار سابق ولأمر بأغلاق اي مطبعة وضبط المطبوعات والنشرات والمرتسمات التي من شأنها تهيج الخواطر وأثارة الفتنة او مما قد يؤدى الى الاخلال بالامن اوالنظام العام سواء كانت معدة للنشر والتوزيع او للعرض على الانظار او البيع اولم تكن معدة لغرض من هذه الاغراض .

٣- الرقابه في القانون رقم٥٧ لسنة ١٩٣٣ [٥]

ولم يكن القانون رقم٥٧ لسنة ١٩٣٣ الموسوم بقانون المطبوعات أرحم برقابته من سابقة فلقد خصص فصلاً للتعطيل والألغاء الا وهو الفصل الثاني المتكون من المواد ١٢و١٣و١٤و١٥ حيث رسم القانون وحدد حالات التعطيل والألغاء، الانه استدرك وأستثنى الصحف السياسية التي تمثل الاحزاب واطلق عليها مصطلح ((لسان حال الحزب)) من التعطيل والألغاء الابقرار من المحكمه .

٤- الرقابة في مرسوم المطبوعات رقم ٢٤ لسنة١٩٥٤ [٦]

لقد حدد هذا المرسوم نطاق الرقابة بمجموعة من القواعد القانونية ليرسم سياسية اعلامية فرضها بقوة سلطة القانون وتحت عنوان المواد الممنوعة اى المحظور نشرها جاء في احكام المادة ١٩منه مايلي ((لا يجوز ان ينشر في المطبوع اى بيان او قرار منسوب للملك او نائبه او ولي العهد الا بأذن الحكومه)) وجاء في المادة (٢٠) ((لا يجوز أن ينشر في مطبوع مالوم موجه الى الملك عن عمل من اعمال الحكومة)).

ثم تطرقت المواد ٢١و ٢٢و ٢٣و ٢٤و ٢٥الى قضايا اخرى محظورة الطبع والنشر وحدت مواد هذا القانون منح صلاحية اجازة المطبوع من السيد وزير الداخلية الذي له صلاحية المنح والألغاء .

ولقد الغي هذا المرسوم القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٣ ومما يلفت الانتباه هووجود خلل في طريقة سن هذا التشريع لوجوب صدوره من السلطة التشريعية مجلس النواب وليس بصيغة ومرتبه مرسوم لان القانون لايلغى الا بقانون . بنفس مرتبته ودرجته

٥ . الأراده الملكية رقم١١١ لسنة ١٩٣٩[٧]

بموجب هذه الأرادة الملكية المرقمة ١١١ لسنة ١٩٣٩ والمنشورة في الوقائع العراقية رقم ١٦٨٥ في ١٥آذار١٩٣٩ ولاعلان الاحكام العرفية في منطقة معسكر الرشيد وفي المحلات المجاورة لها التي يعلن قائد القوات العسكرية المرابطة فيها انها تابعه لها.

ان من حق قائد القوات العسكرية ايقاف العمل بالقوانين التاليه بموافقة جلالة الملك وهي:

١. قانون اصول المحاكمات الجزائيهة.

٢. قانون ادارة الألوية.

٣. قانون الجمعيات والاجتماعات والتجمعات.

٤. قانون المطبوعات.

وطبقا لهذه الارادة الملكية يتم منع جميع المطبوعات ونشرها في تلك المنطقة التي يحددها القائد العسكري ولفترة زمنية تخضع لصلاحيتة الشخصية من حيث طول أمدها فأذا كانت الرقابة في ظل التشريعات السابقة لهذه الارادة الملكية جزئية فان الرقابة في ظل أعلان حالة الطوارىء تكون مصادرة كلية لحرية الطباعة والنشر والتعبير عن الراي التي ضمنها دستور ١٩٢٥ وهذه مخالفة دستورية واضحة .

٦. الرقابة في ظل مرسوم مراقبة النشر الماس بسياسية الدولة[٨] رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٩.

ان هذا المرسوم الخاص بالمراقبة ، يصرح بها من خلال صياغة أسمه وعنوانه فهو موسوم بالمراقبة ولكن على المطبوعات التي تتشرموداً تمس بسياسية الدولة الخارجية.

٧ـ الرقابة في نظام تهيئة الوسائل للدفاع عن المملكة رقم٧١ لسنة[٩] ١٩٣٩.

لقد تألفت مجموعة من اللجان أستناداً لهذا النظام تقوم في حالة الطوارئ كل لجنه حسب اختصاصها والمهام المناطة بها ومن هذه اللجان لجنة الدعاية والنشر التي من مهامها واختصاصاتها هي مراقبة المطبوعات والافلام والروايات والسيطرة على وسائل الأذاعة وتحديد سماعها ومكافحة الدعايات المضرة ومراقبة المخابرات على اختلاف أنواعها ومراجعة كافة المطابع والمحلات التي تتعاطى بتجارة الورق والقرطاسية وان هذه اللجان تعمل تحت أشراف وزيرالدفاع .

٨ . الرقابة في مرسوم الطوارىء رقم ١ لسنة ١٩٥٦[١٠]

طبقا للمادة الثانية ٢١ من هذا المرسوم لرئيس الوزراء حق مراقبة الصحف والمجلات والنشرات والكتب وجميع المطبوعات الاخرى اوتقييد نشرها وتعطيل الصحف والمجلات والنشرات ولو كانت لسان حزب التي تثير الراي العام او تدعو الى الثورة او تنشر مايخالف مبادئ وأسس نظام الحكم الديمقراطي في العراق او أثارة البغضاء بين السكان وغلق أية مطبعه وضبط الكتب وسائر المطبوعات والنشرات والتصاوير والرموز التي من شأنها تهيج الخواطر او أثار الفتن او الاخلال بالامن العام سواء كانت معده للنشر او البيع اوالتوزيع اوالعرض على الانظار ام لم تكن.

ان الصحافة العراقية ظلت حتى عام ١٩٣١خاضعة لاحكام قانون المطبوعات العثماني الصادر في عام ١٩٠٩ بعد الانقلاب العثماني وقد أشتمل ذلك القانون على ٣٨ مادة تضمنتها أربعة فصول يبحث الاول منها في الاحكام الخاصة بكيفية النشر ويبحث الثاني في العقوبات والثالث في القذف والسب والرابع في مواد شتى وبالرغم مما احتوى عليه ذلك القانون من أجراءات كالتأمين النقدي والتعطيل الاداري ، يمكن القول انه لا يضيق على الصحافة العراقية بقدر ماضيقت عليها قوانين المطبوعات التي اصدرها النظام الملكي فيما بعد .

فلقد اضاف القانون رقم٨٢ لسنة ١٩٣١ الذي حل محل قانون المطبوعات العثماني قيوداً على حرية الصحافة لم تكن موجودة في القانون العثماني منها نظام الاجازة الدوري ونظام مصادرة المطبوع والغاء الاجازه وهذا ما لم تجدة في القانون العثماني ثم عُدل هذا القانون في عام ١٩٣٢ ولكن ذلك التعديل ضيق اكثر على حرية الصحافة اذ اشترط ان يكون طالب الاجازة مأذوناً من مدرسة ثانوية اومايعادلها والايقل عمره عن (٢٥)

سنة كما تشدد التعديل في الشروط الواجب توفرها في المدير المسؤول واشترط ان يكون عمره (٣٠) سنة بدلا من٢٥سنة وان يكون متخرجاً من مدرسه ثانوية او مايعادلها ، ثم ان التعديل اضاف حالة اخرى الى الحالات التي لوزير الداخلية انذار المطبوع وهي حالة اذا نُشر فيه ((مايؤدي الى أثارة الكراهية والبغضاء نحو الدولة او مايمس بكرامتها)) وقضى بزيادة مدة التعطيل وتسهيل الغاء المطبوع والنص على جرائم جديدة وبتشديد العقاب في الجرائم المنصوص عليها سابقا وبقي هذا القانون نافذ المفعول لغاية صدور القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٣ .

ت	اسم الوزارة	الجرائد والمجلات المعطلة
١	وزارة صالح جبر	جريدة صوت الأهالي
٢	نوري السعيد الوزارة كانون الثاني١٩٤٩	جر يدة صوت الاهالي
٣	وزارة نور الدين محمود (العسكرية) ١٩٥٣	٣٦ جريدة ٩ مجلات ٤٨ كتاب لمؤلفين عرب وأجانب
٤	وزارة نوري السعيد ١٩٥٤	نداء الأهالي

الجدول يوضح عدد من الصحف المعطلة في ظل دستور ١٩٢٥ كان عدد الصحف والمجلات الملغات في نطاق نفاذ القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٣(٢٥٥ صحيفة ومجلة) .

الرقابة في ظل دستور ١٩٥٨.

بتاريخ ١٤تموز١٩٥٨ تزعمت المؤسسة العسكرية السلطة في العراق بعد الأطاحة بالنظام الملكي بقيادة الفريق الركن عبدالكريم قاسم الذي كان أمراً للواء (١٩) وأن أول عمل قامت به المؤسسة العسكرية هو اعلان حالة الطوارىء وتسمية الزعيم الركن أحمد صالح العبدي حاكماً عسكرياً عاماً[١١].

وبموجب البيان رقم (٢) الصادر من الحاكم العسكري العام الذي أعتبر الجرائم الأعلامية كما يصفها البيان رقم (٢) والنظر فيها والفصل بها من اختصاص المجلس العرفي وجميع ماينتج من مخالفات من تشريعات الاعلام والصحافة هي من اختصاص المجلس المذكور الذي يطغي الجانب العسكري على تشكيله وهو صورة من صور القضاء الاستثنائي يُشكل في الحالات الطارئة التي تستوجب من وجهة نظر راسمي السياسة الجنائية تشديد العقاب على الفاعل[١٢].

وأصدر الحاكم العسكري العام البيان رقم (١٠) الذي جاء فيه مايلي: ((اخذ البعض يقوم بطبع وتوزيع النشرات والإعلانات والتصاوير وغيرها))[١٣] بداعي تأييد الحركة الوطنية ولما كان ذلك لايخلو من محاذير أذ يستغل بعضهم الظروف لنشر وترويج مايضر بالصالح العام

فقد .. قررنا استنادا الى الصلاحيات المخوله لنا بموجب الفقره (٣) من المادة (١٤) من مرسوم الاداره العرفيه رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥ مايلي: [١٤]

١- عرض كافة مايراد نشرة او اعلانة على هيئة الرقابة العسكرية في دار الاذاعة.

٢. يعاقب المخالف بالعقوبات المنصوص عليها في مرسوم الاداره العرفيه اوالقوانين المرعية الاخرى .

٣- يقوم متصرفوا الألوية بالاتفاق مع الجهات العسكرية بمراقبة وتطبيق ذلك كل ضمن منطقة .

الزعيم الركن

احمد صالح العبدي

الحاكم العسكري العام

بذلك تحولت الرقابه من الاسلوب والصيغ المدنية الاكثر مرونة الى الاساليب العسكرية التي تتسم بالشدة والصلابة في حين ترفع شعار ديمقراطي تحت مسميات حكم جمهوري واحتكرت اجهزة الاعلام المطبوعة والمرئية والمسموعة من قبل قادة السلطة العسكرية متمثلة برئيس الوزراء فلقد خصصت فترات لبث أقوال الزعيم من الاذاعة العراقية والصحف والنشرات وصور القادة العسكريين الذين يمثلون النظام الشمولي في المحلات العامة وتعسكرت أجهزة الأعلام بمختلف أنواعها وأحتلت القوات العسكريه دار الأذاعه والتلفزيون وتوزع رجال الأمن العسكري في كافة مفاصل الاتصالات والبريد.

واني لااتفق مع الدكتور كامل القيم حول ما أفاده من رأي جاء فيه مايلي: ((عاش العراق مناخاً تشريعاً لابأس به من حرية التعبير والنقد وبالأخص في فترة الاربعينيات والخمسينيات وتصاعد التعطيل ولاحتجاب بعد احداث رمضان عام ١٩٦٣ وعندها دخل العراق الفتره المظلمه للرقيب الحكومي)) وأضيف ان الفترة المظلمة للرقيب الحكومي هي من ١٩٥٨\٧\٢٣ وهي تأريخ نشر البيان رقم ١٠ للحاكم العسكري العام بالعراق وليس ١٤ رمضان ١٩٦٣ لان الظلام بدأ بعسكرة منظومة الاتصالات الاعلاميه من ١٤تموز\١٩٥٨.

الرقابة في ظل دستور ١٩٦٤ :

بعد صدور قانون المطبوعات رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣[١٥] متضمناً ابواباً لتنظيم عملية الرقابه على الاعلام المطبوع فهو في المواد ١٠و١١و١٢ يتطرق للصورة الاولى للرقابه الا وهي .

١. عدم الجواز لغير العراقيين ان ينشر في مطبوعة مايلي:

آ. مايعد تدخلاً في شوؤنه الداخلية .

ب . مايمس سياسية العراق الخارجية او مايتعارض معها .

كما لايجوز لمراسلي الصحف والمجلات او وكالات الانباء الخارجيه ممارسة عملهم في العراق الاَ بأذن من وزارة الأرشاد وعند صدور المخالفه من حق الوزير المختص الغاء الأجازه (١٠)

٢. صورة الرقابه الثانية .

المواد الممنوع نشرها:

وهي :

أ. اي بيان او قول منسوب الى رئيس الجمهورية اومن يقوم مقامه اونائبه .

ب . اهانة رئيس الجمهوريه اومن يقوم مقامه.

ج . مايسيء الى مفاهيم الدولة.

الصوره الثالثة : منع المطبوعات الضارة.

حدد المواد ٢٣و٢٤و٢٥ومن القانون السابق الذكرمجموعة من المطبوعات أعتبرها ضاره منها :

أ. نشر مايتعارض مع سياسيه العراق

ب . الترويج للأتجاهات الاستعمارية بشكلها القد يم والجديد .

جـ . ترويج الحركات العنصرية كالصهيونية .

ء . تشويه سمعة القوات المسلحة وأفشاء أسرارها .

هـ . التحامل على الدول الصديقة .

ومن خلال النصوص نجد الكثير من القيود والاغلال التي تعيق عمل الصحفي في العراق أثناء نفاذ هذا القانون فلا يستطيع الصحفي ان يسلط الضوء بواقعية ومهنية حرفية وفقاً لما تتطلبة مهنته من امانه وصدق واخلاص حيث يصطدم بحاجز قانوني سلطوي عقابي وضعه المتسلطون من يطوعّون الوسائل التشريعيه لخدمة مصالحهم وتحقيق اغراضهم واهدافهم السياسية الشخصية بعيداً عن مصلحة المواطن والوطن .

ان حالات الرقابة وصورها وانواعها الموجودة في القانون رقم٢٤ لسنة ١٩٦٣ هي عينها في القانون رقم ٥٣ لسنة١٩٦٤ [١٦]فهنالك حالات لعدم الجواز لنشر بعض المواضيع وحالات اخرى لمواد ممنوعه وحالات اخرى من دخول لمطبوعات ضارة .

وألزمت المادة (٢٧) من القانون رقم٥٣ لسنة ١٩٦٤ المستوردين للمطبوعات من خارج العراق تقديم نسخه منها الى وزارة الثقافه والارشاد قبل بيعها وتوزيعها داخل العراق للحصول على اذن سابق .

وأذا تبين ان المطبوع المستورد من خارج العراق غير مستوفي للشرائط القانونيه فلايسمح بنشره وتوزيعة مع نشر اعلان بذلك في الجريده الرسميه وفي احدى الصحف المحلية ومنحت المادة (٤٤) للسيد وزير الثقافة والارشاد صلاحية الغاء اجازه المطبوع اذا كان المطبوع يحتوي على معلومات تمس بأمن البلاد الداخلي والخارجي كما ان للوزير صلاحية الالغاء في حالات كثيره حددها القانون ومن الجدير بالذكر ان السياسة الاعلامية في ظل أحكام هذا الدستور كانت قائمة على بث الفكرالقومي وأدلجة وسائل الاعلام المقروء العامة لتنظيم الصحف والطباعة وهو يتحدث عن حرية الصحافة والنشر والطباعة .

بالوقت ذاته جاء باسبابه الموجبه مايلي((ان الحركة الراهنة التي تخوضها الامة العربية ضد الاستعمار والصهيونية والرجعيه تستلزم ان نوجه الصحافة في العراق توجيهاً قومياً سليما يرفعها الى مستوى المعركة ويسد الطريق والثغرات امام المتسللين لصفوفها ومن خلال تحليل النصوص القانونيه وفلسفة تشريعها يتبين إن إقصاء الأخر وإلغاء التعددية والقمع الفكري هي سمات أساسيه لسياسة إعلاميه انتهجتها المؤسسة

العسكرية القابضة على السلطه من دستور١٩٥٨ مروراً بدستور١٩٦٤ وانتهاءً بدستوري ١٩٦٨و ١٩٧٠.

قواعد الرقابة في دستوري ١٩٦٨ و١٩٧٠

لقد تنوعت وتعددت أساليب ومعايير الرقابة في دستوري ١٩٦٨و١٩٧٠ لتخفي ورائها أيدلوجية تسلطية قمعية هادفة لبسط سلطانها على الرأي العام لتضليلة وغسل دماغة لتحقيق سياسية أعلامية تهدف الى تحقيق اغراض سياسية ناشئة ومبنية على فكر شمولي شوفيني .

فأذا كانت الرقابة في ظل الدساتير السابقة ١٩٢٥و١٩٥٨و١٩٦٤ هي سابقة للطبع ولاحقة له فأن دستوري ١٩٦٨و ١٩٧٠.

أضافا نوعاً اخر من الرقابة الاوهي الرقابة اثناء الطبع وهذا ما لمسناه من احكام وقواعد القانون رقم ١٨٩لسنة ١٩٦٩ الذي(١٧) لايجيز تشغيل اي مطبعه الابأجازة وتكون مدة الاجازه سنه واحده طبقا لاحكام المادة الثانيه منه ، تصدر من وزير الثقافه والاعلام ، ويجب على صاحب الأجازة طبقاً للماده (١١) من القانون انف الذكر، مسك سجل بالمطبوع التي يطبع في مطبعته ويكون هذا السجل خاضعاً للرقابه والتفتيش وان يقدم للوزاره بياناً مفصلاً عن جميع مطبوعاته كل ستة أشهر ولايجوز لمالك الاجازه ان يطبع او ان يعيد الطبع الا بموافقة وزير الثقافة والاعلام ولاتجيز المادة (١٣) من القانون اعلاه طباعة مجموعة من المطبوعات الابأذن خاص من بعض الجهات وهي:

١. المصحف الشريف اواي جزء منة بموافقة وزارة الاوقاف.

٢. القوانين والانظمة بموافقه وزارة العدل .

٣. المعاهدات والاتفاقيات الدولية بموافقة وزارة الخارجية.

٤. خرائط العراق على اختلاف انواعها وزارة الدفاع.

٥. الكتب المدرسيه وملحقاتها وزارة التربية.

٦. طبع وصولات التبرع وزارة الداخلية.

ومنحت المادة (١٥) من قانون المطابع السالف الذكر الموظف المختص صلاحية دخول اي مطبعة في اوقات العمل لغرض الرقابة والتفتيش ولا يجوز بيع اوشراء ألات الطابعة والرونيو ومكائن الدفلوب وجميع ألات الاستنساح الاخرى الابموافقة دوائر الامن ولا يجوز مزاولة مهنة صنع الاختام الابأجازة من وزارة الثقافة والاعلام بعد موافقة الجهة الامنية وعلى المجازين بصنع الاختام مسك سجل خاص يتضمن نوعية الختم واسم الزبون الذي صنع الختم لصالحة وتقديم بيانات بما تضمنة السجل الى الوزاره ومديرية الامن العامة كل ثلاثة أشهر وقيد القانون رقم٤٥ لسنة ١٩٧١ ممارسة عمل الدعاية والنشر والاعلان بصدور اجازة من وزارة الاعلام ومنع القانون المكاتب المجازة من نشرالاعلانات التي تحمل طابع سياسي واخضعت المادة السابعة منه المكتب للرقابة والتفتيش وللوزيرصلاحية سحب الاجازة اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك او متطلبات الأمن وألزمت المادة الثامنة منه صاحب الاجازة مسك سجلات لقيد الاعلانات المنجزة وتكون تلك السجلات خاضعه للرقابه والتفتيشة ومنع القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ (قانون المطبوعات) نشر مايسيء الى رئيس[١٨] الجمهوريه أوأعضاء مجلس قيادة الثورة اورئيس الوزراء او

مـن يقـوم مقـامهم ، ومـايسيء ، للثـورة ومفاهيمهـا ومـايروج للأفكـار الاستعمارية والرجعية والاقليمية والعنصرية ومنعت كذالك المادة (١٨) من القانون ذاته توزيع المطبوعات الواردة من خارج العراق اذا احتوت مايلي :

أ. مايتعارض مع سياسيه العراق

ب . الترويج للاتجاهات الاستعمارية بشكل القديم والجديد.

ج . تشويه سمعة القوات المسلحة.

ء . التحامل على الدول العربيه والصديقه بسوء نيه.

وطبقاً للماده ٣٠ من القانون ذاته لا تسمع المحاكم للدعاوى الناشئه عـن تطبيـق الإجـراءات الأداريـه لهـذا القـانون ومـن الجـدير بالـذكر ان التعليمات رقم (٢) لسنة١٩٧١ منعت بيع المطبوعات الا بأجازه من وزارة الأعلام[١٩].

ومـن تحليـل النصـوص القانونيـه نجـد ان الاشـخاص القابضـين علـى السلطة يمثلون حكماً او ليفارشياً جندوا القانون كأداة طيعة لرسم سياسية اعلامية تحقق اهداف شخصيه من خلال وسائل الرقابه والتفتيش والمنع والحظر وعدم الجواز وغيرها من الصيغ والعبارات القانونيه التي اكتظت بها قواميس قانون شريعة الغا ب . ومن الجدير بالذكر ان مجلس قيادة الثوره المنحل اصدر قراراً رقمه٦. لسنة١٩٧٨ تضمن قيام دائرة الرقابه في وزار ة الأعلام بمهام الرقابة على الافلام والمصنفات المستورده والمنتجه محلياً .

الهوامش

١- القانون الأساس لسنة ١٩٢٥ ، الدساتير العراقية ، منشورات المعهد الدولي لحقوق الإنسان ٢٠٠٥، ص٩.

٢- قانون المطبوعات الثاني الصادر في ١٣٢٥،هـ.

٣- القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٣١م ، الوقائع العراقية ٩٩١ لسنة ١٩٣١.

٤- مرسوم الادارة العراقية رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥ ، الوقائع العراقية ١٤٢٠ لسنة ١٩٣٥.

٥- القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٣، الوقائع العراقية ١٢٨ لسنة ١٩٣٣.

٦- مرسوم المطبوعات ٢٤ لسنة ١٩٥٤ الوقائع العراقية ٣٥١٠ لسنة ١٩٥٤.

٧- الارادة الملكية ١١١ لسنة ١٩٣٩ ، الوقايع العراقية ١٦٨٥ لسنة ١٩٣٩.

٨- مرسوم مراقبة النشر الماس بسياسة الدولة ، الوقائع العراقية ١٧٣١ لسنة ١٩٣٩، رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٩.

٩- نظام تهيئة الوسائل للدفاع عن المملكة ، الوقائع العراقية ١٧٤٥ لسنة ١٩٣٩، ٧١ لسنة ١٩٣٩.

١٠- مرسوم الطوارئ ١ لسنة ١٩٥٦ ، الوقائع العراقية ٣٨٦٣ لسنة ١٩٥٦.

١١- البيان رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ، الوقائع العراقية ١ لسنة ١٩٥٨.

١٢- البيان رقم ٢ لسنة ١٩٥٨، الوقائع العراقية ٢ لسنة ١٩٥٨.

١٣- البيان رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨، الوقائع العراقية ٢ لسنة ١٩٥٨.

١٤- مرسوم الادارة العرفية رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥، الوقائع العراقية ١٤٢٠ لسنة ١٩٣٥.

١٥- قانون المطبوعات ٢٤ لسنة ١٩٦٣، الوقائع العراقية ٧٩٥ لسنة ١٩٦٣.

١٦- قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٤، الوقائع العراقية ٩٤١ لسنة ١٩٦٤.

١٧- القانون ١٨٩ لسنة ١٩٦٩ ، الوقائع العراقية ١٨١٣ لسنة ١٩٦٩.

١٨- القانون ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨، الوقائع العراقية ١٦٧٧ لسنة ١٩٦٩.

١٩- تعليمات ٢ لسنة ١٩٧١، الوقائع العراقية ، ١٩٨٠ لسنة ١٩٧١.

الاعلاميون المحالون إلى القضاء في ظل دستور ١٩٢٥

اسم المتهم والصحفة	المشتكي	المادة المحال بموجبها	المحكمة المختصة	اسماء المحامين الذين تبرعوا للدفاع	السنة
ابراهيم صالح شكر رئيس تحرير صحيفة الاماني القومية	وزير الداخلية مزاحم الباججي الملحق العام	سب وقذف وفقاً لاحكام المادة ٢٥٣ بذلاله ٢٥٢ قانون العقوبات البغدادي	محكمة جزاء بغداد الكبرى القرار الحبس بمدة سنة القص من محكمة التمييز إلى الحبس لمده شهرين	١- صالح جبر . ٢- نجيب الراوي . ٣- روفائيل بطي. ٤- عزيز شريف. ٥- توفيق الزكيكي. ٦- سعد صالح.	١٩٣١
كامل الجادرجي صوت الاهالي لسان الحزب الوطني الديمقراطي	حكمة ارشد العمري الملحق العام	المادة الحادية من الباب الثاني عشر قانون العقوبات البغدادي	محكمة الجزاء الكبرى اصدرت قرارها الحبس لمدة ستة أشهر المدين المحكمة وبأأت المتهم في ١٩٤٧/٧/٢٨	١- صادق كمونة. ٢- حسين جميل . ٣- محمد جواد الخطيب. ٤- صادق مهدي . ٥- صالح الشاجي. ٦- جميل كبة.	١٩٤٦
عزيز شريف صحيفة الوطن لسان حزب الشعب	وزارة الداخلية المحلق العام	المدة ٨٩ والمادة ٦و ١٣ من الباب الثاني بدلالة المادة ٧٨ من ق	غرامة قدرها ٣٠دينار وفق المادة ٢٦ قانون المطبوعات وعند عدم الدفع	١- حسين جميل . ٢- صادق كمونة. ٣- مهدي الازدي. ٤- عزيز المحبوبي.	١٩٤٦

		٤.ب والمادتين ٢٦و ٣٠ مطبوعات	الحبس شهر علق الجريدة لمدة سنة ونصف القرار واضح غرامة فقط	٥- موسى صبا. ٦- حسين الزمن.	
قاسم حمودي رئيس تحرير لواء الاستقلال لسان حزب الاستقلال	وزارة الداخلية الملحق العام	٢٥و ٣١ من قانون المطبوعات رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٣	محكمة الجزاء الكبرى المنطقة بغداد الحبس لمدة سنة وتعطيل الجريدة لمدة سنة وفق مادة الاتهام اعيدت المحكمة مجددا وافرج عن المتهم لعدم كفاية الأدلة[١]	١- داود السعدي. ٢- فائق السمرائي. ٣- هاشم محمد. ٤- يوسف المولى. ٥- شاكر ماهر. ٦-صبري الخضيري	١٩٤٧
قدري محمود عزت صحيفة الدفاع	الملحق العام	المادة ٢٨ من قانون المطبوعات النافذ	محكمة جزاء بغداد الكبرى المحكمة ببداءه المتهم قدري محمود عزت وفقا لاحكام ١٦٠ الأصولية	١- عبد الستار ناجي ٢- عيسى طه ٣- حسين جميل ٤- مهدي الازدي ٥- توفيق الفكيكي ٦- كاسب السعد	١٩٥٣
احمد فوزي	الملحق العام	٢٦ من	محكمة جزاء	١- حسين جميل	١٩٥٣

عبد الجبار صحيفة الجريدة		قانون المطبوعات	بغداد الكبرى قررت الحكم بغرامة مقدارها ٥٠دينار وعند عدم الدفع الحسب لمدة ٤٥ يوما ثم نقض القرار واعيدت الغرامة بتاريخ ١٦٥٣/١٢/٢٧	٢- عيسى طه ٣- نجيب الصائغ ٤- عبد الستار ناجي ٥- قاسم حمودي ٦- خالد الشواف	
روفائيل بطي صحيفة الزمان	الملحق العام	قذف الذات الملكية	الحبس ستة أشهر نقض القرار إلى شهرين حبس		

روفائيل بطي

احد الصحفيين المحالين إلى محاكم الجزاء والمحكومين من قبلها.

كامل الجادرجي

احد الصحفيين السياسيين المحالين إلى محاكم الجزاء.

الصحفي ابراهيم صالح شكر

احد المحالين والمحكومين من محاكم الجزاء.

الصحفي احمد فوزي عبد الجبار

احد الصحفيين المحالين إلى محاكم الجزاء

عزيز شريف

احد الصحفيين المحالين إلى محاكم الجزاء

الاعلاميون المحالون الى المحكمة العسكرية العليا الخاصة في ظل دستور ١٩٥٨ "محكمة الشعب".

أحيل المتهم محسن محمد علي الى المحكمة العسكرية العليا الخاصة في القضيتين المرقمتين ١٢٥٨\٨ و ١٩٥٨\٢٤ والمتعلقتين بالتصرفات الصادر منه عندما كان وكيلاً لمدير الإذاعة والتوجيه في فترة الحكم الملكي ومما جاء في لائحة الاتهام الموجه من قبل المدعي العام العسكري ما يلي :-

١- قام بتوجيه حملة إذاعية عنيفة قصد من ورائها التنكيل بشعب الجمهورية العربية المتحدة والتشهير بشخص رئيسها سيادة الرئيس جمال عبد الناصر وذلك بإذاعة سلسلة من التعليقات مليئة بالسب والشتم والقذف وتحريض شعب الجمهورية العربية المتحدة ضد رجال الحكم الشرعي المنبعث عن أرادة الشعب العربي في إقليم سوريا ومصر الأمر الذي يعتبر تدخلاً في شؤونها الداخلية ضد مصلحتها القومية وقد تأيد ذلك من مسودات التعليقات التي كتبت بخط يد المتهم والمحفوظة باضبارة القضية التحقيقية للمتهم (كاظم الحيدري) بالإضافة إلى شهادات الشهود واعتراف المتهم أمام هيئة التحقيق .

أن عمله هذا ينطبق على أحكام الفقرة (ب) من المادة الأولى من قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم الرقم (٧) لسنة ١٩٥٨ لذا نطلب التجريم بموجبها والحكم بمقتضى المادة الرابعة من القانون المذكور ورد وتعويض جميع ما ضيعه على الخزينة من أموال وسببه من أضرار.

٢- قام المتهم بصفة وكيل مدير التوجه والإذاعة العم بابتياع محطات إسكات ونصبها للتأثير على محطات القاهرة وصوت العرب ودمشق كما قام بالتصرف على أدارتها وإدامتها وبناء الغرف الخاصة بها حتى بلغت الكلفة النهائية (١٠٠مائة ألف دينار) فيكون بذلك قد بدد الثورة القومية للصرف على مشاريع غير ضرورية .

وقدم تقارير إلى السلطات التنفيذية للتأثير عليها وحملها على إصدار القرارات والأوامر التي تتنافى وإحكام القانون الأساسي والتشريعات المرعية وقد تأيد ذلك بشهادة احمد كمونه الذي أيد صرف المتهم المبالغ المذكور سابقاً .وكما جاء بكتاب وزارة المالية المرقم ٤٧٦ والمؤرخ ١٩٥٨\٨\٢٣ وباعتراف المتهم الذي ذكر فيه بان محطات الإسكات كانت تشتغل في عهده وانه نصب محطات جديدة جلبت من الخارج ومن التقارير المكتوبة بخط يده والموقعة بتوقيعه بالإضافة إلى ما جاء بشهادات بقية الشهود أمام الهيئة التحقيقية والتي تؤيد هذه الجهات . وعليه فان عمله هذا ينطبق وأحكام الفقرتين (ز) و (ج) من القانون رقم(٧) لسنة ١٩٥٨ لذا نطلب التجريم بموجبها والحكم بمقتضى المادة الرابعة من القانون المذكور ورد وتعويض جميع ما ضيعه على الخزينة من أموال وسببه من أضرار[٣].

المتهم محسن محمد على يدلى بافادته امام المحكمة

قرار الحكم:

تشكلت المحكمة العسكرية العليا الخاصة بتاريخ ١٩٥٨\١١\١١٧ برئاسة العقيد فاضل عباس المهداوي وعضوية كل من العقيد عبد الهادي محمد الراوي والمقدم فتاح سعيد الشالى والمقدم شاكر محمود السلام والرئيس الاول ابراهيم عباس اللامى الماذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت حكمها الاتي :-

حكمت المحكمة العسكرية العليا الخاصة على المجرم الزعيم الركن المتقاعد محسن محمد علي بما يلي :-

اولاً: بالاشغال الشاقة الموقتة لمدة عشر سنوات وفق الفقرة (أ) من المادة الرابعة من قانون معاقبة المتأمرين وبدلالة الفقرة (ب) من المادة الاولى من القانون المذكور .

ثانياً: بالاشغال الشاقة الموقتة لمدة خمس سنوات وفق الفقرة (ب) من المادة الرابعة من قانون معاقبة المتأمرين وبدلالة الفقرة (ج) من المادة الثانية من القانون المذكور.

ثالثاً : تنفذ عليه العقوبتان بالتعاقب وفق المادة (٣٤) من قانون العقوبات البغدادي واعتبارا من تاريخ توقيفه المصادف ١٩٥٨\٧\١٥ .

رابعاً: طرده من الجيش وفق الفقرة (أ) من المادة(٣٠) من قانون العقوبات العسكري.

خامساً: ببرائته من التهمة المسندة اليه بموجب الفقرة (ز) من المادة الثانية من قانون معاقبة المتأمرين وذلك وفق المادة(١٦٠) من

الاصول الجزائية وبدلالة المادة (١٣) من قانون معاقبة المتأمرين وحكمت عليه ايضاً بالعقوبات التبعية التالية حسب احكام المادة الخامسة من قانون معاقبة المتأمرين وذلك بحرمانه لمدة عشر سنوات من :

اولاً: عضوية مجلس الامة .

ثانياً: عضوية مجالس الأمانة والبلدية والمجالس الإدارية .

ثالثاً: التوظف في الدوائر والشركات والمؤسسات والمصارف .

رابعاً: الانتماء إلى الأحزاب .

خامساً: ممارسة الصحافة .

صدر القرار باتفاق الآراء وافهم علنا .

المقدم العقيد العقيد الرئيس الأول المقدم

فتاح سعيد ألشالي عبد الهادي محمد الراوي فاضل عباس المهداوي إبراهيم عباس ألامي شاكر محمود السلام

عضو عضو الرئيس عضو عضو [٤]

ثانياً: برهان الدين باشا أعيان :

وكان يشغل منصب وزير الانباء والتوجيه احيل الى المحكمة العسكرية العليا الخاصة "محكمة الشعب"ومما جاء في افادة المدعي العام العسكري ما يلي "

قضاة الشعب :

ان المتهم قد اشغل منصب وزارة الانباء والتوجيه مدة ليست بالقصيرة كان خلالها اداة طيعة لبث وتركيز المفاهيم والافكار الاستعمارية فسخر جهاز الدعاية والتوجيه عن طريق الاذاعة والتلفزيون والصحف والنشرات المأجورة لهذا الغرض ارضائه لارباب نعمته من الاستعماريين وقد شن في حينه حملة ظالمة وقحة ضد الجمهورية العربية المتحدة وسيادة رئيسها جمال عبد الناصر بقصد تشويه اهداف القومية العربية المتحررة وصرف الاذهان عما يحيط بالمتهم وزمرته من فساد وتحلل وتبذير على حساب الشعب الجائع المكدود وقد كان الاستعمار عن طريق عملائه من امثال المتهم يحاول بشتى الاساليب ان يفرض على الشعب روح الانهزامية والاستسلام بتركيز فكرة كاذبة مؤداها ان لا حياة للشرق الاوسط بدون سند من الاستعمار وكان في سبيل صرف الاذهان عن واقعنا يعمد الى تغيير بعض بيادقه وادواته واشاعة روح التفرقة والوصولية والانتهازية خدمة لمصالحه وإغراضه ولكن ثورة الشعب وعلى راسها قواته المظفرة بقيادة زعيمه البطل ابن الشعب عبد الكريم قاسم سدت الى الابد الطريق على الاستعمار وإذنابه الخونة المأجورين(٥).

وما جاء بقرار التجريم ما يلي:

"التهجم على سيادة الرئيس جمال عبد الناصر بالتعليقات التي كانت تذاع من دار الاذاعة العراقية وكان المتهم وزيراً للانباء ، فسخر جهات الدعاية والتوجيه عن طريق الإذاعة والتلفزيون والصحف والنشرات لبث وتركيز المفاهيم والأفكار الاستعمارية وصرف الأذهان عما يحيط به وبرجال العهد البائد من فساد وتحلل وتبذير على حساب الشعب وتشويه أهداف القومية العربية المتحررة .

برهان الدين باش اعيان يدلي بدفاعه

قرار الحكم :

تشكلت المحكمة العسكرية العليا الخاصة بتاريخ ١٩٥٨\١٢\١٣ برئاسة العقيد فاضل عباس المهداوي وعضوية كل من العقيد عبد الهادي محمد الراوي والمقدم فتاح سعيد الشالى والمقدم شاكر محمود السلام والرئيس عباس اللامي المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

حكمت المحكمة العسكرية العليا الخاصة على المجرم برهان الدين باش اعيان بما يلي :

اولاً: بالاعدام شنقاً حتى الموت وفق المادة الثانية من الباب الثاني عشر من قانون العقوبات البغدادي .

ثانياً: بالاشغال الشاقة المؤبدة وفق الفقرة أ من المادة الرابعة من قانون معاقبة المتآمرين وبدلالة الفقرة أ من المادة الاولى من القانون المذكور .

ثالثاً: بالاشغال الشاقة المؤبدة وفق الفقرة أ من المادة الرابعة وبدلالة الفقرة ب من المادة الاولى من القانون المذكور .

رابعاً: بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات وفق الفقرة (ب) من المادة الرابعة من قانون معاقبة المتآمرين وبدلالة الفقرة ز من المادة الثانية من القانون المذكور والحكم عليه برد مبلغ قدره (٥٧١٤٠) ديناراً الى خزينة الدولة ويستحصل منه المبلغ المذكور اجرائياً وفق قانون التنفيذ وحسب الاصول .

خامساً: تنفيذ العقوبات بحقه بالتداخل وفق المادة ٣٤ من قانون العقوبات البغدادي واعتباراً من تاريخ توقيعه المصادف ١٩٥٨\٧\١٤.

وحكمت عليه ايضاً بالعقوبات التبعية التالية وفق المادة الخامسة من قانون معاقبة المتآمرين وذلك بحرمانه لمدة عشر سنوات من :

١- عضوية مجلس الامة .

٢- عضوية مجالس الامانة والبلدية والمجالس الادارية .

٣- التوظف في الدوائر والشركات والموسسات والمصارف .

٤- الانتماء الى الاحزاب .

٥- ممارسة الصحافة .

صدر القرار باتفاق الآراء وافهم علنا

المقدم العقيد العقيد الرئيس الأول المقدم

فتاح سعيد ألشالي عبد الهادي محمد الراوي فاضل عباس المهداوي

إبراهيم عباس ألامي شاكر محمود السلام

عضو عضو الرئيس عضو عضو [٦]

ثالثاً:

١- فوزية ناجي

٢- فيصل حسون

٣- ناظم بطرس

٤- مال الله الخشاب

احال القائد العام للقوات المسلحة المتهمين اعلاه في القضايا المرقمة ٥٦.٣٩-٥٩-١٩٥٨\٩٥ ومما جاء في بيان الادعاء العام ما يلي "اقر المتهمون "ناظم بطرس ومال الله الخشاب وفيصل حسون وفوزية ناجي امام هيئة التحقيق انهم قبلوا اموالاً من التبادل الثقافي الامريكي عن اعدادهم بعض البرامج (سيد الزمن ... والعراق انه في انتقال قال ... سماء العراق ... وملتقى العراق... وسؤال وجواب"وكانوا يقومون بهذه الاعمال خلافاً لما تستوجب طبيعة عملهم بدار الاذاعة متقصدين الاضرار بالصالح العام بنقلهم معلومات غير حقيقية ايهاماً للشعب واغفالاً للراي العام في الداخل والخارج ... وقد ايدت شهادات شهود الاثبات وهم "سعاد الهرمزي ومحمد علي كريم ووديع نوري ومشتاق طالب وعادل نورس ومحمد صيوان وموحان طاغي"امام التحقيق " وبعد المداولة اصدرت المحكمة قرار الحكم التالي .

قرار الحكم

تشكلت المحكمة العسكرية العليا الخاصة بتاريخ ١٩٥٨\١١\١٧ برئاسة العقيد فاضل عباس المهداوي وعضوية كل من العقيد عبد الهادي محمد الراوي والمقدم فتاح سعيد الشالى والمقدم شاكر محمود السلام والرئيس الاول ابراهيم عباس اللامى الماذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت حكمها الاتي :

حكمت المحكمة العسكرية العليا الخاصة على المتهمين مال الله الخشاب وفيصل حسون وناظم بطرس وفوزية ناجي ببراءتهم من التهمة المسندة اليهم وفق الفقرة (ط) من المادة الثانية من قانون معاقبة المتأمرين وذلك استناداً الى احكام المادة (١٦٠) من الاصول الجزائية وبدلالة المادة (١٣) من قانون معاقبة المتامرين.

الاذاعيون يهتفون بعدالة محكمة الشعب بعد الاستماع الى قرار الحكم ببراءتهم

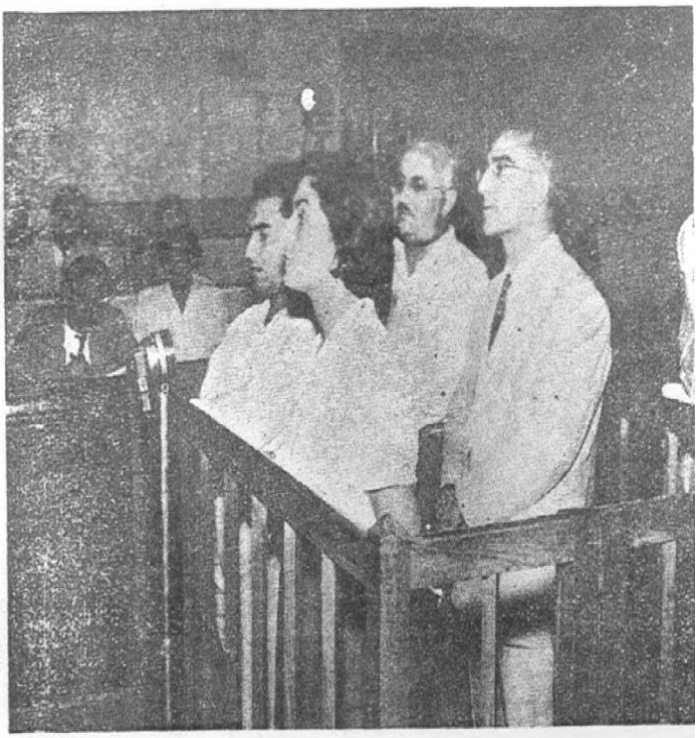

الاذاعيون : فوزية ناجى ومال الله الخشاب الى الامام وخلفهم ناظم بطرس وفيصل حسون يستمعون الى قرارى التجريم والحكم

رابعاً: كاظم الحيدري.

احيل المتهم كاظم الحيدري الى المحكمة العسكرية العليا الخاصة ومما جاء في بيان الادعاء العام حول قضيته ما يلي "سب وشتم القومية العربية وقادتها الاحرار تنفياً لفل سيده الاثيم المسحوب في شوارع بغداد وقد كان يكتب هذه التعليقات ويعدها بنفسه وتذاع يومياً من محطة بغداد بقصد اهانة قادة الجمهورية العربية المتحدة وشتم رئيسها كما كان في تعليقاته يحرض شعب الجمهورية العربية المتحدة ضد الحكم الشرعي القائم فيها وضد مصلحتها القومية الامر الذي يعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية لسياسة الجمهورية العربية المتحدة وقد تأيدت أفعال المتهم هذه بشهادات الشهود أمام هيئة التحقيق .... " ومما جاء بقرار التجريم ما يلي ((لقد تبين للمحكمة من شهادات الشهود ومن أقوال المتهم معززه باعترافاته بان التعليقات التي كانت تتعرض لسياده الرئيس جمال عبد الناصر بالسب والشتم والاهانه والتي كانت تذاع من دار الإذاعة العراقية إنما كانت تعد بصفتها النهائية من قبل المتهم كاظم الحيدري .....وكان المتهم يذيع التعليقات بحماس بليغ وباندفاع عظيم ليعرض للملأ كفاءته الخطابية ....)) وبتاريخ ١٩٥٨/١١/١٧ أصدرت .

قرار الحكم

تشكلت المحكمة العسكرية العليا الخاصة بتاريخ ١٩٥٨\١١\١١٧ برئاسة العقيد فاضل عباس المهداوي وعضوية كل من العقيد عبد الهادي محمد الراوي والمقدم فتاح سعيد الشالي والمقدم شاكر محمود السلام والرئيس الاول ابراهيم عباس اللامي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت حكمها الاتي :

حكمت المحكمة العسكرية العليا الخاصة على المجرم كاظم الحيدري بالأشغال الشاقة الموقتة لمدة خمس سنوات وفق الفقرة (أ) من المادة الرابعة من قانون معاقبة التأمرين وبدلالة الفقرة (ب) من المادة الاولى من القانون المذكور تنفذ بحقه العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه المصادف ١٩٥٨\٧\١٤ وحكمت عليه ايضاً بالعقوبات التبعية التالية حسب احكام المادة الخامسة من قانون معاقبة المتآمرين وذلك بحرمانه لمدة خمسة سنوات من :

اولاً :عضوية مجلس الامة .

ثانياً : عضوية مجالس الامانة و البلدية والمجلس الادارية .

ثالثاً : التوظف في الدوائر والشركات والمؤسسات والمصارف.

رابعاً : الانتماء الى الاحزاب .

خامساً : ممارسة الصحافة .

صدر القرار باتفاق الآراء وأفهم علناً.

المقدم العقيد العقيد الرئيس الأول المقدم

فتاح سعيد ألشالي عبد الهادي محمد الراوي فاضل عباس المهداوي

إبراهيم عباس ألامي شاكر محمود السلام

عضو عضو الرئيس عضو عضو[٧]

المتهمون محسن محمد على وكاظم الحيدرى وخضر حمودى يستمعون الى قرار الحكم
الذى اصدرته المحكمة بحقهم .

الاعلاميون المحالون إلى القضاء في ظل دستور ٢٠٠٥

جريدة المدى ورئيس تحريرها فخري كريم ولي

فخري كريم ولي

رئـيس تحريـر جريـدة المـدى المبـرئ مـن التهمـة المسـندة إليـه

ان القرار الصادر من محكمة قضايا النشر والاعلام وهي من القضاء المستحدث في ظل دستور ٢٠٠٥ ، فلقد تأسست المحكمة حديثاً للنظر في قضايا ودعاوى ، وشكاوى الصحافة والاعلام ، لأن العراق كان قد دخل مراحلة جديدة من مراحل حرية الصحافة والاعلام التي قد يقدر اهميتها البعض ولا يدرك حدود هذه الحرية ، فقد ستغرق في الكتابة والنشر ولا يشعر بوجود خط احمر يرسمه القانون تجاه الإطار الشرعي والشخصي لحقوق الآخرين ، ففي تأريخ ٢٠١٠/٨/١ تشكلت محكمة قضايا بالنشر والاعلام التابعة لرئاسة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية برئاسة القاضي السيد شهاب احمد ياسين وبمحضور نائب المدعي العام القاضي ماجد كامل لطيف ، واصدرت حكمها ببراءة المشكو منه رئيس تحرير المدى فخري كريم ولي من تهمته المسندة إليه لعدم كفاية الادلة ، وكانت وقائع القضية تتلخص بأن جريدة المدى كانت قد نشرت خبراً نقلاً عن راديو سوا كما جاء بقرار الحكم . على ان هذا القرار يعد انتصاراً للرأي العام الحر والكلمة الصادقة .

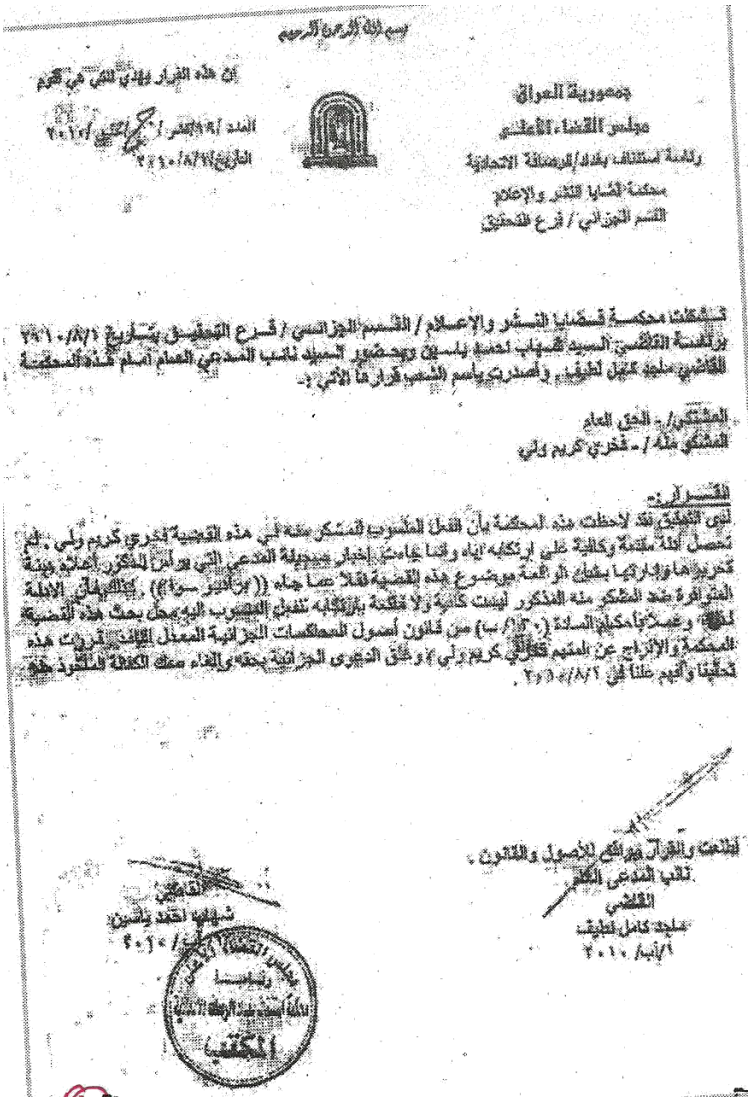

القرار اعلاه يتضمن براءة السيد رئيس تحرير جريدة المدى

وللفائدة ومن اجل المقارنة فأنني اضع احصائية حول قضايا النشر في الصحف اللبنانية والاحكام القضائية المتعلقة بها وفقاً للمحاور في سجل الدعاوى الجزائية لدى محكمة المطبوعات الاستئنائية في بيروت من العام ١٩٩٠.

اسم المطبوعة الصحفية	عدد القضايا	عدد الأحكام القضائية	
		الإدانة	البراءة
١ – الأنوار	١		١
٢ – نداء الوطن	١		١
٣ – الديار	٢٤	٢	١٢
٤ – الشراع	٥	١	١
٥ – النهار	٥	٣	٢
٦ – المسيرة	٢	١	١
٧ – السفير	٣	١	١
٨ – الشرق	٧	٣	١
٩ – الكفاح العربي	٤	٢	١
١٠ – البلاد	١		١
١١ – المؤشر	١		١
١٢ – The lebanon report	١		١
١٣ – الوطن العربي	٤	١	
١٤ – المستقبل	١		١
١٥ – الكلمة	٢		
١٦ – الأمة	١		
١٧ – البرهان	١		
١٨ – الشؤون الجنوبية	١		
١٩ – الوفاق	١		
٢٠ – الشرق الأوسط	١		
المجموع =	٦٧ قضية	١٤	٢٦

(٩)

ولكي يستطيع القارئ ان يلقي الضوء على خفايا النشر والاعلام في المنطقة العربية ويقارنها بقضايا النشر والاعلام العراقية من القضايا المنظورة في ظل دستور ١٩٢٥ ومروراً بتلك المحالة في ظل دساتير ١٩٥٨و ٢٠٠٥ ، وجدنا ان القضايا المحالة إلى القضاء امصري واللبناني هي أكثر بكثير من تلك المنظورة من قبل القضاء العراقي منذ أكثر من نصف قرن . واضع جدول احصائي للقضايا المنظورة امام القضاء المصري.

اسم المطبوعة الصحفية	عدد القضايا	عدد الأحكام القضائية	
		الإدانة	البراءة
١ – الشعب	٢٧	١٠	١
٢ – العربي	١٣	١	٢
٣ – الوفد	٤		٢
٤ – الأحرار	٥	٣	
٥ – مصر الفتاة	١		
٦ – الوطن العربي	٣	١	
٧ – الأهالي	٢		٢
٨ – روز اليوسف	١٠	١	١
٩ – الأهرام الإقتصادي	٢		١
١٠ – السياسي المصري	٢		٢
١١ – المساء	١٥		
١٢ – اللواء العربي	١		
١٣ – النبأ	٤	١	
١٤ – الأسبوع	٢	١	
١٥ – الأخبار	١		
١٦ – أكتوبر	١		
١٧ – الدستور	٥	١	٤
١٨ – الأهرام اليومية	٣	١	١
المجموع =	١٠١ قضية	٢٠	١٦

(١٠)

الهوامش

١- احمد فوزي ، أشهر المحاكمات الصحفية في العراق ، بغداد ١٩٨٥، ص٩٧.

٢- فائق بطي ، صحافة العراق ، تأريخها وكفاحها ، مبطعة الاديب البغدادي ، بغداد ، بلا سنة طبع ، ص.٥٤

٣- وزارة الدفاع العراقية ، محاضر محاكمات المحكمة العسكرية العليا الخاصة لمحاكمة المتأمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم ، ج٢، ١٩٥٩، ص٦٢٧و ص٦٢٨.

٤- وزارة الدفاع العراقية ، محاضر محاكمات ، ج٢، مصدر سابق ، ص٧٢١.

٥- وزارة الدفاع العراقية ، محاضر محاكمات ، ج٤، ص٦.

٦- وزارة الدفاع العراقية ، محاضر محكامات ، ج٤، ص٢٠١.

٧- وزارة الدفاع العراقية ، محاضر محاكمات ، ج٣، ص٩١.

٨- جريدة المدى ، العدد ١٨٦٧ لسنة ٢٠١٠.

٩- د. سعدى محمد الخطيب ، العوائق امام حرية الصحافة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨، ص١١٣.

١٠- د. سعدى محمد الخطيب ، العوائق امام حرية الصحافة ، مصدر سابق ، ص١١٥.

وزراء الأعلام العراقيين

موزعون حسب الدساتير والحكومات

اسماء وزراء الاعلام العراقي حسب الدساتير

دستور ١٩٢٥

ت	اسم الوزير[١]	فترة الوزارة	اسم الوزارة	ملاحظات
١	برهان الدين باشا اعيان	١٩٥٨/٤/١٧ لغاية ١٩٥٨/٥/١٩	الوزارة السعيدية ١٤	اسم الوزارة وزارة الانباء والتوجية
	برهان الدين باشا اعيان	١٩٥٨/٥/١٩ لغاية ١٩٥٨/٧/١٤	وزارة الاتحاد الهاشمي	اسم الوزارة وزارة الانباء والتوجيه
٢	جواد الخطيب[٢]	وزير بلا وزارة من ١٩٥٧/١٢/١٥ لغاية ١٩٥٨/٣/٣	وزارة عبد الوهاب مرجان	كُلف بالاشراف على شؤون الرعاية والاعلام طيلة وزارته بلا وزارة

اسماء وزراء الاعلام العراقي حسب الدساتير:

دستور ١٩٥٨.

ت	اسم الوزير	فترة الوزارة	اسم الوزارة	الملاحظات
١	محمد صديق[٣] شنشل	١٩٥٨/٧/١٤ لغاية ١٩٥٩/٢/٧	الوزارة القاسمية	وزير ارشاد اصبح اسم الوزارة وزارة الارشاد في ظل دستور ١٩٥٨
٢	حسين جميل[٤]	١٩٥٩/٢/١٥ لغاية ١٩٥٩/٨/١	الوزارة القاسمية	
٣	فيصل السامر[٥]	١٩٥٩/٣/٣ لغاية ١٩٦١	الوزارة القاسمية	

اسماء وزراء الاعلام العراقي حسب الدساتير:

دستور ١٩٦٣ ١٩٦٤.

ت	اسم الوزير	فترة الوزارة	اسم الوزارة	الملاحظات
١	مسارع الراوي[٦]	١٩٦٣/٢/٩ لغاية ١٩٦٣/٥/١٢	الوزارة البكرية الأولى	وزير ارشاد
٢	علي صالح[٧] السعدي	١٩٦٣/٥/١٢ ١٩٦٣/١١/١١	البكرية الثانية	وزير ارشاد
٣	عبد الكريم فرحان[٨]	١٩٦٣/١١/.٢ لغاية ١٩٦٤/١١/١٤	الطاهرية الأولى	اصبح اسم الوزارة وزارة الثقافة والارشاد
٤	عبد الكريم فرحان	١٩٦٤/١١/١٤ لغاية ١٩٦٥/٧/.١	الطاهرية الثانية	
٥	محمد ناصر المحاتي[٩]	١٩٦٥/٩/١٢ لغاية ١٩٦٦/٤/١٨	البزازية الأولى	

اسماء وزراء الاعلام العراقي حسب الدساتير:

دستور ١٩٦٤.

ت	اسم الوزير	فترة الوزارة	اسم الوزارة	الملاحظات
١	محمد ناصر المحاتي	١٩٦٦/٤/١٨ لغاية ١٩٦٦/٨/٦	البزازية الثانية	
٢	دريد الدملوجي[١٠]	١٩٦٦/٨/٦ لغاية ١٩٦٧/٥/.١	وزارة ناجي طالب	
٣	احمد مطلوب[١١]	١٩٦٧/٥/.١ لغاية ١٩٦٧/٧/.١	وزارة عبد الرحمن عارف	
٤	مالك دوهان الحسن[١٢]	١٩٦٧/٧/١٩ لغاية ١٩٦٨/٧/١٧	وزارة طاهر يحيى الثالثة	

اسماء وزراء الاعلام العراقي حسب الدساتير

دستور ١٩٦٨

ت	اسم الوزير	فترة الوزارة	اسم الوزارة	الملاحظات
١	طه الحاج الياس[١٣]	١٩٦٨/٧/١٧ لغاية ١٩٦٨/٧/.٣	وزارة عبد الرزاق النايف	اصبح اسم الوزارة وزارة الثقافة والاعلام
٢	عبد الله سلوم[١٤] السامرائي	١٩٦٨/٧/٣١ لغاية ١٩٦٩/١٢/٣١	الوزارة البكرية الثالثة	
٣	حامد علوان الجبوري[١٥]	١٩٦٩/١٢/٣١ لغاية	الوزارة البكرية الثالثة	

اسماء وزراء الاعلام العراقي حسب الدساتير:

دستور ١٩٦٨ .

ت	اسم الوزير	فترة الوزارة	اسم الوزارة	الملاحظات
١	حامد علوان الجبوري	من ١٩٦٩/١٢/٣١ لغاية ١٩٧/٣/٢٩. ومن ١٩٧٢/٥/١٤ لغاية ١٩٧٤/١١/١١	البكرية الثالثة	

اسماء وزراء الاعلام العراقي حسب الدساتير :

دستور ١٩٧٠.

ت	اسم الوزير	فترة الوزارة	اسم الوزارة	الملاحظات
١	شفيق الكمالي[١٦]	١٩٧٠/٣/٢٩ لغاية ١٩٧٢/٥/١٤	البكرية الثالثة	
٢	طارق عزيز[١٧]	١٩٧٤/١١/١١ لغاية ١٩٧٧/١١/١٥	البكرية الثالثة	
٣	سعد قاسم حمودي[١٨]	١٩٧٧/.١/١٥ لغاية١٩٧٩/٧/١٦		
٤	لطيف نصيف جاسم[١٩]	١٩٧٩/٧/١٧ لغاية ١٩٩١/٣/٢٣		

اسماء وزراء الاعلام العراقي حسب الدساتير:

دستور ١٩٧٠.

ت	اسم الوزير	فترة الوزارة	اسم الوزارة	الملاحظات
١	حامد يوسف حمادي[٢٠]	١٩٩١/٣/٢٣ لغاية ١٩٩١/٩/١٣	وزارة سعدون حمادي	
٢	حامد يوسف حمادي	١٩٩١/٩/١٣ لغاية ١٩٩٣/٩/١٥	وزارة محمد حمزة الزبيدي	
٣	حامد يوسف حمادي	١٩٩٣/٩/٥ لغاية ١٩٩٤/٥/٢٩	وزارة احمد حسين	
٤	حامد يوسف حمادي	١٩٩٤/٥/٢٩ لغاية ١٩٩٦/١/٣	الصدامية الثانية	
٥	حامد يوسف حمادي	١٩٩٧/.١/٩ لغاية ١٩٩٧/٨/٢٤	الصدامية الثانية	
٦	عبد الغني عبد الغفور[٢١]	١٩٩٦/١/٣ لغاية ١٩٩٦/.١/٩	الصدامية الثانية	
٧	همام عبد الخالق عبد الغفور[٢٢]	١..٢/٢/٢١ لغاية ١..٢/٤/١٨	الصدامية الثانية	
٨	محمد سعيد الصحاف[٢٣]	١..٢/٤/١٨ لغاية ٣..٢/٤/٩	الصدامية الثانية	

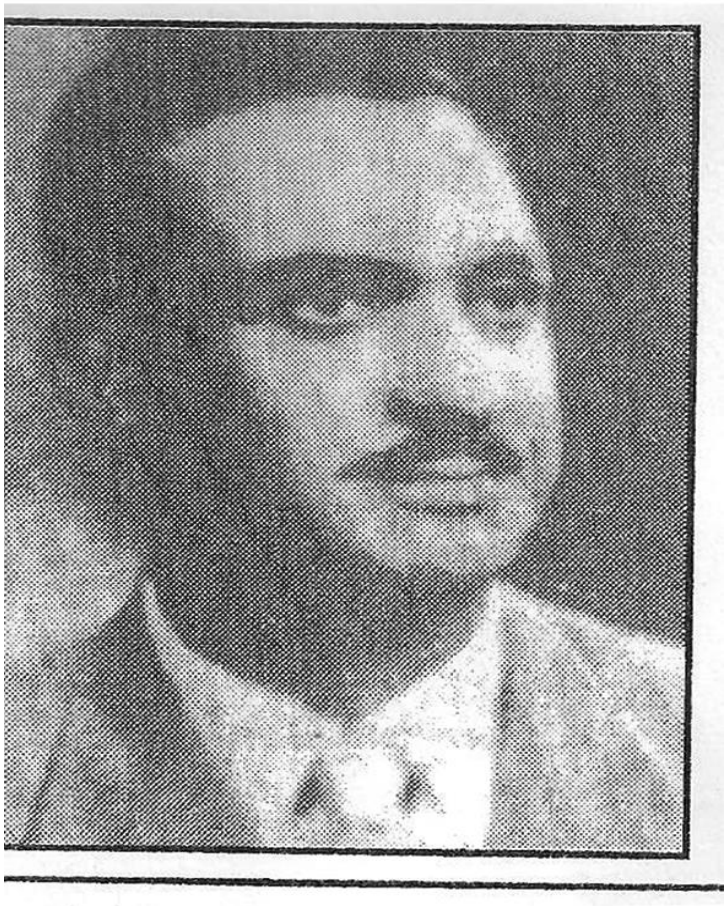

جواد الخطيب

وزير بلا وزارة من ١٩٥٧/١٢/١٥ لغاية ١٩٥٨/٣/٣ ومشرفاً لرعاية الأعلام

برهان الدين باشا اعيان

وزير انباء وتوجيه من ١٩٥٨/٤/١٧ ولغاية ١٩٥٨/٥/١٩

محمد صديق شنشل

وزير ارشاد من ١٩٥٨/٧/١٤ لغاية ١٩٥٩/٧/٢

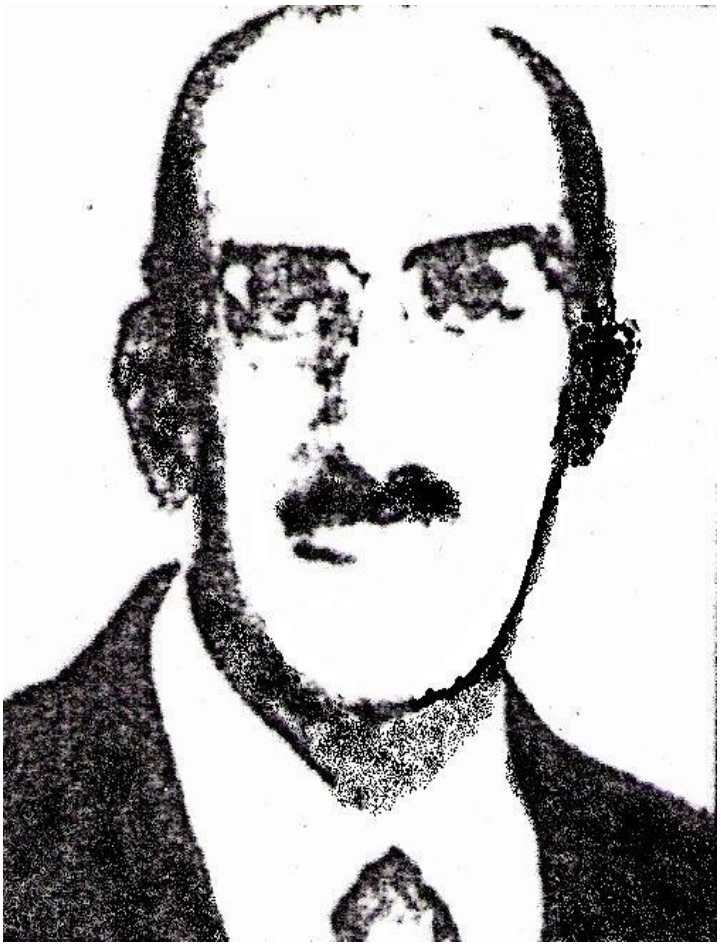

حسين جميل

من ١٩٥٩/٢/١٥ لغاية ١٩٥٩/٨/١

عبد الكريم فرحان

وزير ثقافة وارشاد من٢./١١/١٩٦٣ لغاية ١٤/١١/١٩٦٤

سلمان الصوفاني

وزير الدولة لشؤون الصحافة في سنة ١٩٦٦

احمد مطلوب وزير ثقافة وارشاد من ١٩٦٧/٥/١٠ لغاية ١٩٦٧/٧/١٩

مالك دوهان الحسن

من ١٩٦٧/٧/١٩ لغاية ١٩٦٨/٧/١٧

عبد الله سلوم السامرائي

من ١٩٦٨/٧/٣١ لغاية ١٩٦٩/١٢/٣١

حامد علوان الجبوري

وزير اعلام من١٩٦٩/١٢/٣١ لغاية ١٩٧/٣/٢٩. ومن ١٩٧٢/٥/١٤ لغاية ١٩٧٤/١١/١١

شفيق الكمالي

وزير اعلام من ١٩٧/٣/٢٩. لغاية ١٩٧٢/٥/١٤

طارق حنا عزيز

وزير اعلام عراقي للفترة من ١٩٧٤/١١/١١ لغاية ١٩٧٧/١١/١٥

سعد قاسم حمودي

وزير ثقافة واعلام من١٩٧٧/.١/١٥ لغاية ١٩٧٩/٧/١٦

لطيف نصيف جاسم

وزير اعلام من ١٩٧٩/٧/١٧ لغاية ١٩٩١/٣/٢٣

حامد يوسف حمادي

وزير اعلام من

١-من١٩٩١/٣/٢٣ -١٩٩١/٩/١٣

٢-من١٩٩١/٩/١٣ -١٩٩٣/٩/٥

٣-١٩٩٣/٩/٥ -١٩٩٤/٥/٢٩

٤-١٩٩٤/٥/٢٩ -١٩٩٦/١/٣

٥-١٩٩٦/١/٩ -١٩٩٧/٨/٢٤

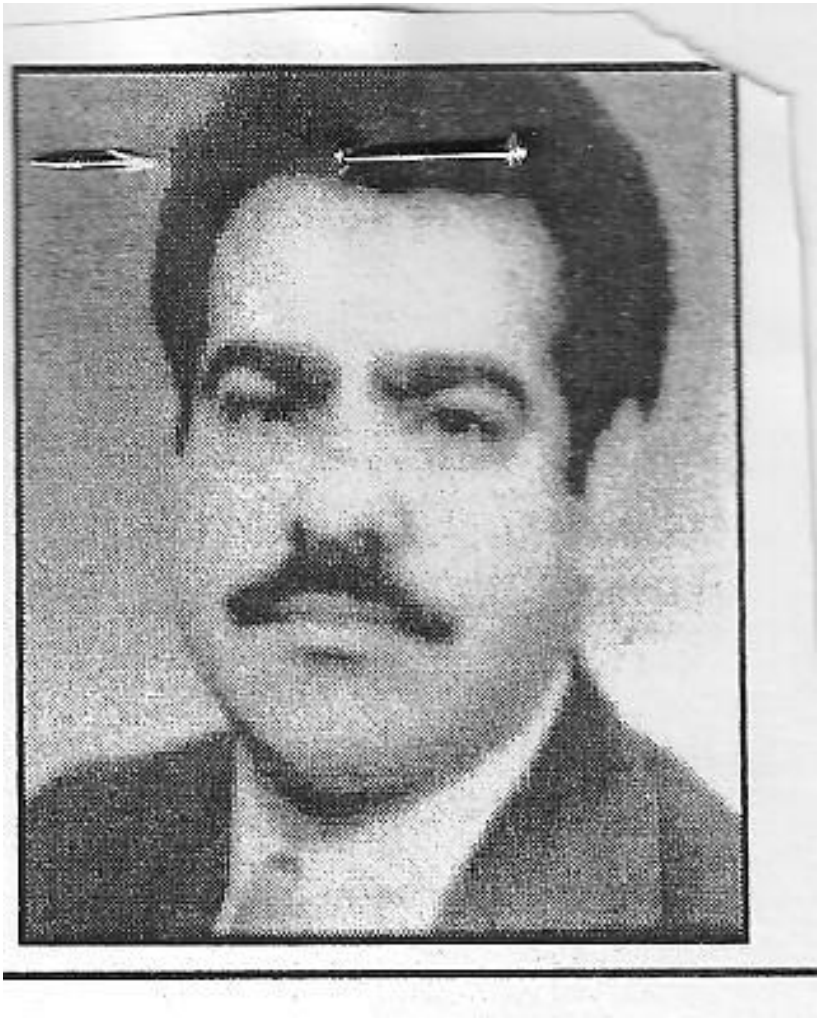

عبد الغني عبد الغفور

وزير ثقافة واعلام للفترة من ١٩٩٦/١/٣ لغاية ١٩٩٦/١/٩

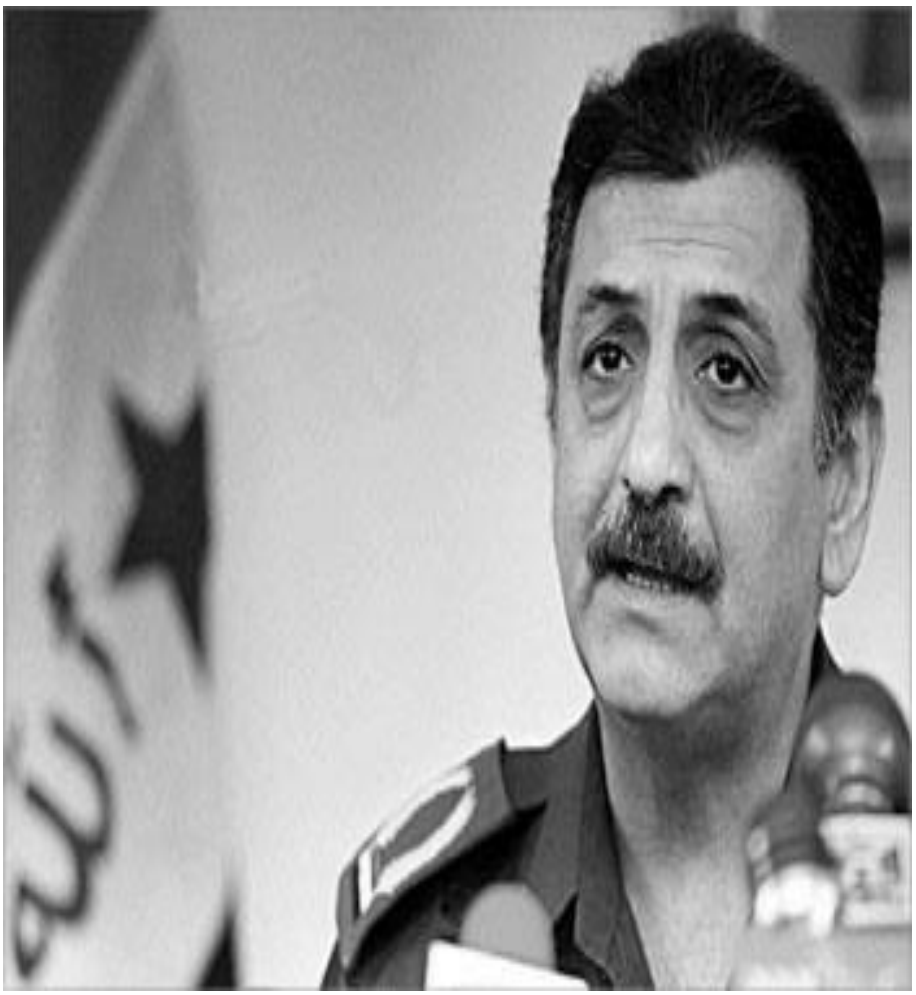

همام عبد الخالق عبد الغفور

من ٢٠٠١/٢/٢١ لغاية ٢٠٠٢/٤/١٨

محمد سعيد الصحاف

وزير اعلام من ٢٠٠١/٤/٨ ولغاية ٢٠٠٣/٤/٩

القواعد العامه للاعلام في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

لقد اهتم المشرع العراقي الجزائي بصياغة احكام وقواعد ونظم الاعلام في الشريعه الجزائيه العراقيه فلقد ذكر لفظة العلانيه في (٣) من المادة ١٩ في الباب الثاني ضمن القواعد العامه حيث عالجها المشرع ورتبها بعد الاختصاص الشامل حيث حدد معنى العلانيه لاغراض تطبيق القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بما يلي:

أ- الاعمال أوالأشارات او الحركات اذا حصلت في طريق عام او في محفل او مكان مباح او مطروق او معرض لانظار الجمهور او اذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان.

ب . القول والصياح اذا حصل الجهريه او ترديده في مكان مما ذكر او اذا حصل الجهربه او ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان اواذا أذيع بطريقة من الطرق الأليه)

جـ الصحافة والمطبوعات الاخرى وغيرها من وسائل الدعايه والنشر.

ء الكتابة والرسوم والصور والشارات والافلام ونحوها.

الهوامش

١- دليل الوزارات العراقية ١٩٢٠-٢٠٠٣م ، المركز العراقي للمعلومات قسم الدراسات والبحوث ، بغداد ، ط٥، ٢٠٠٧، ص١٨٤.

٢- دليل الوزارات العراقية ١٩٢٠-٢٠٠٣، مصدر سابق ، ص١٧٨.

٣- د. نوري عبد الحميد العاني واخرون ، تأريخ الوزارات العراقية من العهد الجمهوري ، ج١، ١٩٥٨-١٩٦٨، ط٢٠٠٥، ص٥٨.

٤- د. نوري عبد الحميد العاني واخرون ، تأريخ الوزارات العراقية ، مصدر سابق ، ج٢، ص٧.

٥- د. نوري عبد الحميد العاني واخرون ، تأريخ الوزارات العراقية ، مصدر سابق ، ط٢، ج٥، ص٧.

٦- د. جعفر عباس حميدي ، تأريخ الوزارات العراقية ، ط٢، ج٥، ٢٠٠٥ ، ص٢٣.

٧- دليل الوزارات العراقية ١٩٢٠-٢٠٠٣، مصدر سابق ، ص٢٢٢.

٨- د. جعفر عباس حميدي ، تأريخ الوزارات العراقية ، ج٨، مصدر سابق ، ص٧.

٩- د. جعفر عباس حميدي ، تأريخ الوزارات العراقية ، مصدر سابق، ط٢، ج٨، ص٢٠٩.

١٠- د. جعفر عباس حميدي ، الوزارات العراقية ، مصدر سابق ، ج٩، ص١٤٥.

١١- د. جعفر عباس حميدي ، تأريخ الوزارات العراقية ، مصدر سابق، ط٢، ج١٠ ٢٠٠٤، ص٧.

١٢- دليل الوزارات العراقية ١٩٢٠-٢٠٠٣ ، مصدر اسبق ، ص٢٥١.

١٣- دليل الوزارات العراقية ، ١٩٢٠-٣٠٠٢، مصدر سابق ، ص.٢٥٥

١٤- دليل الوزارات العراقية ، ١٩٢٠-٢٠٠٣، مصدر سابق ، ص.٢٦٣

١٥- دليل الوزارات العراقية ، ١٩٢٠-٢٠٠٣، مصدر سابق ، ص.٢٦٣

١٦- دليل الوزارات العراقية ، ١٩٢٠-٢٠٠٣، مصدر سابق ، ص.٢٦٣

١٧- دليل الوزارات العراقية ، ١٩٢٠-٢٠٠٣، مصدر سابق ، ص٢٦٤.

١٨- دليل الوزارات العراقية ، ١٩٢٠-٢٠٠٣، مصدر سابق ، ص٢٦٤.

١٩- دليل الوزارات العراقية ، ١٩٢٠-٢٠٠٣، مصدر سابق ، ص.٢٨٢

٢٠- دليل الوزارات العراقية ، ١٩٢٠-٢٠٠٣، مصدر سابق ، ص٢٩٠.

٢١- دليل الوزارات العراقية ، ١٩٢٠-٢٠٠٣، مصدر سابق ، ص٣٠٩.

٢٢- دليل الوزارات العراقية ، ١٩٢٠-٢٠٠٣، مصدر سابق ، ص.٢٠٨

٢٣- دليل الوزارات العراقية ، ١٩٢٠-٢٠٠٣، مصدر سابق ، ص٣٠٧.

المسؤولية الجزائية للنشر في النظام القانوني العراقي:

عرفتَ المادة ٧٨ من قانون العقوبات البغدادي النشر وحددت معناه لاغراض التكييف القانوني للواقعه وجوزت المادة ٧٩من القانون اعلاه ضبط ومصادرة جميع المطبوعات عند أقامة الدعوى وكذالك أدوات الطبع ، وتضمنت جميع تشريعات المطبوعات نصوصاً عقابيه ، تعاقب من يخترق الاحكام والقواعد والنظم التي سنتها السلطه التشريعية سواء في ظل دستور ١٩٢٥ او الدساتير اللاحقه الاخرى . فلقدإحتوى القانون رقم١١١لسنة ١٩٦٩ عقوبات رادعة لرئيس تحريرالصحيفه بصفته فاعلا للجرائم التي أرتكبت بواسطة صحيفته واذا لم يكن هنالك رئيس تحرير فيعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي حصل فيه النشر .

ولاتنتفي المسؤوليه الجزائيه كون الكتابه او الرسم او طرق التعبير الأخرى نقلت او ترجمة عن نشرات اخرى صدرت في العراق او في الخارج او انها عباره عن ترديد أشاعات او روايات عن الغير ولا جريمه اذا كانت النشرات والمطبوعات صادرة خارج العراق ولا تكون جريمة من القانون العراقي[١] واذا أرتكبت جناية او جنحة بأحدى وسائل العلانية جاز لقاضي التحقيق او المحكمة المنظورة امامها الدعوى ان تأمر بضبط كل الكتابات والرسوم وغيرها من طرق التعبير مما يكون قد أعد للبيع او للتوزيع او العرض اوقد يكون بيع اوزع او عرض فعلا ، وكذالك الألواح والاشرطة والافلام ومافي حكمها وللمحكمة عند صدورالحكم بالأدانه في موضوع الدعوى أنْ تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة ، ويجوز لها كذالك ان تأمر بتعطيل الصحيفه مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر في جرائم النشر .

كما قام المشرع بمعاقبة كل من جهر بأغاني او اقوال فاحشه او مخله بالحياء بنفسه او بواسطة جهاز آلي في محل عام وفي اطار حماية المشرع العراقي للمعتقد الديني جاء في المادة ١\٣٧٢ من القانون رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ مايلي (من أعتدى بأحدى طرق العلانيه على معتقد لأحدى الطوائف الدينيه او مقر من شعائرها يعاقب.....)) وجاء في الفقرة من هذه المادة مايلي (من طبع او نشر كتاباً مقدساً عند طائفه دينيه او حرف نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه او استخف بحكم من احكامه اوشيء من تعاليمة) وفي كلا الحالتين اعلاه يعاقب بالحبس وعاقبت المادة (٤٠٣) كل من صنع او استورد او صدراوحاز او نقل بقصد الأستغلال او التوزيع كتاباً او مطبوعات او كتابات خرى او رسوم او صورا او افلام او رموزاً وعاقب المشرع العراقي كل من حاز او احرز بسوء نيه محررات او مطبوعات اوتسجيلات تتضمن تحريضاً او تحبيذا او ترويجاً للمبادىء الهدامة او الترويج لقلب نظام الحكم بالقوة اوأثارة النعرات الطائفية او المذهبية او اشاعة البغضاء او اهانة الامة العربية والشعب العراقي او شعار الدولة، ويعاقب بالحبس او الغرامة كل من صنع او استورد او صدر او حاز بقصد الاتجار او التوزيع او اللصق او العرض صوراً او كتابات او رموزاً من شأنها تكدير الأمن العام الاساءه الى سمعة البلاد مالم يثبت حسن النيه[٢] ويعاقب بالحبس والغرامة من أذاع عمداً اخبار او بيانات او اشاعات كاذبه ومغرضه او بث دعايات مثيرة تلحق ضرراً بالمصلحة العامة .

وكذالك يعاقب بالحبس اوالغرامه كل من حاز بسوء نية محررات اومطبوعات او تسجيلات كان من شأنها تكدير الامن العام .

او غير ذلك من الأشياء اذاكانت مخله بالحياء او الأداب ويعاقب ايضاً كل من اعلن عن شيء من ذلك او عرضه على انظار الجمهور او باعه او اجره او عرضه للبيع او الايجار ولو في غيرالعلانية وكل من وزعه او سلمه للتوزيع بأي وسيله كانت وعالجت المادة ١٤٣٨\[٣] احكامها جريمة افشاء السر في وسائل الاعلام حيث جاء فيها مايلي (من نشر بأحدى طرق العلانية اخباراً او صوراً او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة أذا كان من شأنها نشرها الأساء اليهم).

<u>قواعد نشر الحكم الجزائي:</u>

للمحكمة من تلقاء نفسها ، اوبناء على طلب الادعاء العام ان تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالأدانه في جناية ولها بناء على طلب المجني عليه ، ان تأمر بنشرالحكم النهائي الصادر بألأدانه في جريمتي قذف وسب او الاهانه التي قد ارتكبت بواسطة النشر في في احدى الصحف ، وتأمر المحكمة بنشر الحكم فيها وفي نفس الموضع الذي نشرت فيه العبارات الجارحه. المكونة للجريمة ويقتصرالنشرعلى قرارالحكم الااذا أمرت المحكمة بنشر قراري التجريم ولأدانه والحكم واذا امتنعت اي صحيفة من الصحف المعينة في الحكم من النشر او تراخت في ذلك بغير عذر مقبول يعاقب رئيس التحرير\[٤].

<u>الهوامش</u>

١- القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، مجموعة القوانين والانظمة لسنة ١٩٦٩ ، قسم القوانين ، منشورات وزارة العدل ، ص٦٧١.

٢- القانن رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، المادة ٤٠٣، مصدر سابق .

٣- القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، ٥٢٧١، ٤٣٨، مصدر سابق .

٤- القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المادة ١٠٢، مصدر سابق .

معوقات النشر والاعلام في التشريعات العراقية

اولاً : السرية في التشريعات العراقية :

جاء في المادة ٥-١٨٨- من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ما يلي:

يعتبر سراً من اسرار الجفاع :

١- المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية والصناعية التي هي بحكم طبيعتها لا يعلمها الا الاشخاص الذين لهم صفة في ذلك والتي تقضي مصلحة الدفاع عن البلاد ان تبقى سراً على من عاداهم.

٢- المكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والعميمات والصور وغيرها نم الاشياء التي قد يؤدي كشفها الى افشاء معلومات .

٣- الاخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وغير ذلك مما له مساس بالشؤون العسكرية والخطط الحربية ما لم يكن قد صدر اذن كتابي من جهة مختصة بنشره واذاعته[١].

وعاقبت المادة ١٧٧ بالسجن المؤبد كل من حصل بأية وسيلة على شيء يعتبر من اسرار الدفاع عن البلاد بقصد اتلافه لمصلحة دولة اجنبية او افشائه لها او لاحد ممن يعملون لمصلحتها ، وكل من اتلف لمصلحة دولة اجنبية وثائق او اشياء اخرى تعتبر من اسرار الدفاع عن البلاد ا جعله غير صالح لأن ينتفع به[٢].

وتكون العقوبة الاعلام اذا كان الجاني شخصاً مكلفاً بخدمة عامة واذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب او كانت الدولة الاجنبية دولة معادية .

وجاء في المادة ١٧٨، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين :

١- من حصل باية وسيلة غير مشروعة على سر من اسرار الدفاع عن البلاد ولم يكن يقصد تسليمه او افشاءه لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها.

٢- من اذاع او افشى باية طريقة سراً من اسرار الدفاع .

٣- من نظم او استعمل اية وسيلة من وسائل الاتصال بقصد الحصول على سر من اسرار الدفاع عن البلاد او بقصد تسليمه او اذاعته.

٤- من قام بأخذ صور او رسوم او خرائط لمواضع او اماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطات المختصة[٣].

وعاقبت المادة (٤٣٧) بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على ..... او باحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او مهنته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فافشاه في غير الاحوال المصرح بها قانوناً ..... وطبقاً لما سبق فلا يستطيع الاعلامي الحصول على اية معلومة في ظل نفاذ تلك القواعد القانونية التي تجرم عملية الاطلاع والحصول على المعلومات وتعدها جريمة تصل عقوبتها في بعض الحالات الى الاعدام واستنادا لما تقدم فان الصحفي البريطاني بازوفت كان ضحية من ضحايا العمل الصحفي حيث سبق الى محكمة الثورة وحكم عليه بالاعدام ونفذ الحكم بحقه ، الامر الذي اثر على العلاقات البريطانية العراقية[٤].

السرية في قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل :

وعاقب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ٥٢٦ لسنة ١٩٥٨ العراقي الذي يعمل في الشركات الاجنبية عندما يذيع او يفشي سراً من اسرار الامن السياسي والعسكري او القومي او الاقتصادي للبلاد.

وعاقب قرار مجلس قيادة الثورة ١٢٣٧ لسنة ١٩٨٤ بالسجن لمدة خمس عشرة سنة ، كل موظف تو مكلف بخدمة عامة يحتفظ بوثائق سرية رسمية بعد احالته على التقاعد او انتهاء خدمته لاي سبب كان[٥].

السرية في قانون انضبا موظفي الدولة ، ص٤:

اما قانون انضباط موظفي الدولة ١٤ لسنة ١٩٩١ فلقد جاء في المادة ٣/ سابعاً منه ما يلي : يلتزم الموظف بما يلي : ((كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته او اثناءها اذا كانت سرية بطبيعتها او بخشى من افاشئها الحاق الضرر بالدولة او بالاشخاص او صدرت اليه اوامر انتهاء خدمته ولا يجوز له ان يحتفظ بوثائق سرية بعد احالته على التقاعد او انتهاء خدمته باي وجه كان.

نخلص مما تقدم ان السرية في العمل الوظيفي هي الشريعة العامة على ما يبدو وان النشر والحصول على المعلومة هي انشاء للقيود القانونية التي وضعها المشرع العراقي في مختلف مراتب التشريع[٦].

ثانياً : المعوقات القانوية للنشر والاعلان والاخبار والاذاعة :

جاء في المادة ١٧٩ من قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ ما يلي :

يعاقب بالجسن مدة لا تزيد على عشر سنين من اذاع عمداً في زمن الحرب اخباراً او بيانات او اشاعات كاذبة مغرضة او عمد الى دعايات مثيرة وكان من شأن ذلك الحاق ضرر بالاستعدادات الحربية وعاقبت المادة ١٨٠ من نفس القانون بالحبس كل مواطن اذاع عمداً في الخارج اخباراً وبينات او اشاعات كاذبة مغرضة حول الاوضاع الداخلية للدولة[٧].

وجاء في المادة ١٨٢ من القانون ١١١ لسنة ١٩٦٩، يعاقب بالحبس ..... من نشر او اذاع باية صورة وعلى اي وجه وبأية وسيلة كانت اخباراً او معلومات او مكاتبات او وثائق او خرائط او رسوماً او صوراً او غير ذلك مما يكون خاصاً بالدوائر والمصالح الحكومية او المؤسسات العامة وكان محظوراً من الجهة المختصة بنشره او اذاعته.

وجاء في المادة ٢١٠ من القانون اعلاه ما يلي : يعاقب بالحبس والغرامة ..... من اذاع عمداً اخباراً او بيانات او اشاعات كاذبة ومغرضة او بث دعايات مثيرة[٨].

وجاء في المادة ٢١١ من القانون ١١١ لسنة ١٩٦٩ ما يلي:

يعاقب بالحبس ..... من نشر باحدى طرق الاعلانية اخباراً كاذبة او اوراقاً مصطنعة او مزورة او منسوبة الى الغير اذا كان من شأنها تكدير الامن العام[٩].

وجاء في المادة ٢١٣ من قانون ١١١ لسنة ١٩٦٩ ما يلي :

يعاقب بالحبس ..... من حرض باحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين او الانظمة .....[١٠].

وجاء في المادة ٢٢٨ من القانون ١١١ لسنة ١٩٦٩ ما يلي:

يعاقب بالحبس او بغرامة ..... من نشر باحدى طرق العلانية امراً مما جرى في الجلسات السرية لمجلس الامة او نشر بغير امانة وبسوء قصد امراً مما جرى في الجلسات العلنية لهذا المجلس[١١].

وجاء في المادة ٢٣٥ من القانون ١١١ لسنة ١٩٦٩ ما يلي:

يعاقب بالحبس ..... من نشر باحدى طرق العلانية اموراً من شأنها التأثير على الحكام والقضاة الذين انيط بهم الفصل في دعوى مطروحة امام جهة من جهات القضاء .....[١٢].

وجاء في المادة ٢٣٦ من القانون ١١١ لسنة ١٩٦٩ ما يلي:

يعاقب بالحبس ..... من نشر باحدى طرق العلانية .

١- اخبار بشأن التقيقات او الاجراءات في دعاوي النسب او الزوجية او الطلاق او الهجر او التفريق او الزنا .

٢- اخباراً بشأن محاكمة قرر القانون سريتها او منعت المحكمة نشرها او تحقيقها قائماً في جناية او جنة او وثيقة من وثائق هذا التحقيق اذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت اذاعة شيء منه.

٣- مداولات المحاكم .

٤- ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير امانة وبسوء قصد.

٥- نشر اسماء او صور المجني عليهم في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض واسماء او صور المتهمين الاحداث .

ان القواعد المتقدمة تضع حاجزاً امام الاعلامي عندما يريد ان يمارس مهنته بامانة وصدق ولكن لابد من اجراء الموازنات بين حق الصحفي وحق المواطن وحق الصالح العام[١٣].

الهوامش

١- المادة ١٨٨ القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته ، اعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، مكتبة النهضة ، بغداد ١٩٨٥، ص.٧٩

٢- المادة ١٧٧ القانون ١١١ لسنة ١٩٦٩، قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩وتعديلاته ، اعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، مصدر سابق ، ص.٧٦

٣- المادة ١٧٨ القانون ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، قانون العقوبات ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته ، اعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، مصدر سابق .

٤- المادة ٤٣٧ القانون ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، قانون العقوبات ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته ، اعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، مصدر سابق .

٥- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ١٢٣٧ لسنة ١٩٨٤ ، والقوائع العراقية ، العدد ٣٠٢١ لسنة ١٩٨٤ .

٦- قانون انضباط موظفي الدولة ١٤ لسنة ١٩٩١ ، الوقائع العراقية ٣٣٥٦ لسنة ١٩٩١.

٧- المادة ١٧٩ القانون ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، قانون العقوبات ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته ، اعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، مصدر سابق ، ص.٧٦

٨- المادة ٢١٠ القانون ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، اعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، مصدر سابق ، ص.٨٨

٩- المادة ٢١١ القانون ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، اعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، مصدر سابق ، ص.٨٨

١٠- المادة ٢١٣ القانون ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، اعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، مصدر سابق ، ص.٨٨

١١- المادة ٢٢٨ القانون ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، اعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، مصدر سابق .

١٢- المادة ٢٣٥ القانون ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، اعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، مصدر سابق ، ص.٩٥

١٣- المادة ٢٣٦ القانون ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، اعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، مصدر سابق ، ص٩٥.

الجوانب القانونية للاعلان العراقي :

يكتسب الاعلان في المجتمعات الناميه اهمية كبيره في الحياة الاعلاميه والتنمويه بشكل عام وقد اعتاد رجال الاعلام تقسيم الاعلان الى ما يلي :

١. الاعلان الاقتصادي .

٢. الاعلان الثقافي .

٣. الاعلان الاجتماعي .

ويتفنن الصحفيون في تقديم المعلومة للجماهير بوسائلهم المختلفة والاعلان يقدم للناس بوسائل واساليب في غاية التنوع وفي غاية المهاره والاعلان كوسيلة من وسائل الاتصال الجماهيري

لابد من توفر مجموعة شروط فيه منها :

١- ان يصمم ويرسل الى المستقبل في صيغة تشد انتباهه وان يصل اليه في وقت ومكان مناسب.

٢. يجب ان يكون مفهوماً من قبل جزء كبير من الناس .

٣. يجب ان يكون متاحاً لجزء كبير من الناس .

٤. ان يصل الى جمهور واسع من المتلقين وعبر وسائل اتصال الجماهير المتعدده .

لقد تبعثرت القواعد المنظمه لنشر الاعلان ومحتوياته ومدته واماكن تعليقه وطرقها وعددالصحف التي ينشرفيها واجهزة الاعلام المسموعه

الاخرى ومدى ضرورية من خلالها ، في القا نون العراقي ، فمن خلال دراستنا للنظام القانوني الخاص بالاعلان تبين لنا وجود الانواع الاتية :

١. الأعلان الاداري .

٢. الأعلان التجاري .

٣. الأعلان العدلي .

٤. الأعلان القضائي المدني .

٥. الأعلان القضائي الجزائي .

٦. الأعلان السياسي .

٧- الأعلان العسكري .

٨- الأعلان الكمركي

الاعلان الاداري

أنواع الأعلان الأداري

اولاً: اعلان بيع اموال الدولة

وهو ذلك الاعلان الذي نظمته الجهه الاداريه لتحقيق احد اهدافها المنصوص عليها قانوناً.

وطبقاً للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ المادة التاسعة الفقرات\ثالثاً\ رابعاً\ خامساً تلزم هذه .

الأحكام الجهة الادارية التي تقوم ببيع اموال الدولة المنقولة وغيرالمنقولة .

بأعلان عن بيع اموال الدولة في الصحف ومنها الاعلان في صحف بغداد وهذا مالم نجده في احكام وقواعد النشر للاعلان في القوانين الاخرى من حيث الالزام بالنشر في صحف بغداد.

ثانياً: اعلان اخطار الموظف تقوم الدوائر الرسمية وشبة الرسمية بنشر اعلان في الصحف عند غياب منتسبيها من الموظفين وانقطاعهم عن الدوام الرسمي يتضمن هذا الاعلان اخطار بأنهاء العلاقه الوظيفيه وخلال فترة من الزمن عند عدم التحاق الموظف بوظيفته وهذا النوع من الاعلان يمثل الصورة الثانية من صور الاعلان الاداري لان التغيب عن الوظيفة لا يكفي لاعتبارالموظف مستقيلاًمالم يخطر بالصحف المحلية وهذا الحكم تضمنه القرار ٢٠٠ لسنة ١٩٨٤ وسيق لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة١٩٦٠ تنظيم حالة انقطاع الموظف ولاعلان عنه في الصحف

الرسمية في وفقاً للمادة السابعة والثلاثين حيث جاء فيها مايأتي ((على الموظف ان يلتحق بوظيفته حالما تنتهي اجازته فان لم يلتحق فاللمرجع المختص ان يحظره تحريراً بلزوم الالتحاق بالوظيفه وان لم يلتحق بالوظيفه خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالاخطار اذ كان داخل العراق وثلاثون يوماً اذ كان خارج العراق واذا كان مجهولاً المحل فيعد مستقيلاً ويجري اخطار الموظف المجهول المحل بواسطة الاعلان بالصحف المحلية ويعد ، تاريخ النشر من الاخطار))[١] .

القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ الوقائع العراقية العدد ٣٠٠ لسنة ١٩٦٠.
أعلان التصميم الاساس:

ثالثاً: لقد جاء في المادة ٤٤ من القانون رقم ١٦٥لسنة ١٩٦٤ قانون أداره البلديات مايلي:

على المجلس ان يعلن بالطرق المتيسره التصاميم الوارد ذكرها في المادة السابعة لأطلاع المواطنين وذوي العلاقة والدوائر الرسمية وشبة الرسمية وغيرها وقبول الاعتراضات والاقتراحات المقدمة بشأنها خلال تسعين يوماً من تأريخ الاعلان[٢].

ومن الجدير بالذكر ان المادة الثامنه عشر من القانون رقم ١٥٦ لسنة١٩٧١ قانون التصميم الاساسي لمدينة بغداد ألزمت الجهه المختصه بأعداد التصميم الاساس للمدينة والمصادقة عليه بعد مرور ثلاثين يوماً على النشر في صحيفتين محليتين على الاقل لنفس العلة والفلسفة التي احتواها قانون ادارة البلديات الاوهي اطلاع المواطن على التصميم

والاستجابه لأعتراضاته ومقترحاته بشأن التطوير المستقبلي فالاعلام هنا ركن اساسي في عملية تخطيط المدينهة وهذه[٣].

من التجارب العالميه المنقولة الى تشريعات الاعلام العراقية في البناء والرقي العمراني .

اعلان مزايدة رقم(2) توزيع جريدة

تعلن جريدة الصباح عن اجراء مزايدة لتوزيع جريدة الصباح وفق قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم 32 لسنة 1986 المعدل فعلى الراغبين بالاشتراك في المزايدة من السادة اصحاب المكاتب والشركات من ذوي الاختصاص مراجعة مقر الجريدة الكائن في حي القاهرة قرب المعهد القضائي (القسم القانوني) لغرض الحصول على نسخة من العطاء المتضمن شروط المزايدة بمبلغ مقداره(150.000) مائة وخمسون الف دينار غير قابل للرد وان اخر موعد لتقديم العطاءات هو يوم الاحد الموافق 12/ 4/ 2009 ويتحمل من ترسو عليه المزايدة اجور النشر والاعلان.

3-1/ 3-22-35

نموذج

لاعلان اداري بيع اموال الدولة

جمهورية العراق
محافظة النجف الاشرف
لجنة البيع والايجار الاولى

العدد: ٣٢٧
التاريخ: ٢٠٠٨/٦/٢٢

اعلان

بالنظر لعدم تقدم راغب تعلن لجنة البيع والايجار الاولى في محافظة النجف الاشرف عن اجراء المزايدة العلنية لأيجار العقارات المبينة تفاصيلها ادناه العائدة الى بلدية النجف ولمدة ثلاث سنوات وفقاً لأحكام قانون بيع وايجار اموال الدولة المرقم(٣٢)لسنة١٩٨٦ المعدل فعلى من يرغب الاشتراك بالمزايدة ممن تتوفر فيه الشروط المطلوبة مراجعة بلدية النجف او سكرتير اللجنة بالمحافظة مستصحبا معه التأمينات القانونية البالغة(٢٠٠٪)من القيمة المقدرة استناداً الى قرار مجلس المحافظة المرقم(٥٥)لسنة ٢٠٠٦ المبلغ بكتاب بلدية النجف/الواردات المرقم(٣٠٥٦)في ٢٠٠٧/٣/٢٩ بموجب صك مصدق وستجري المزايدة بديوان بلدية النجف الساعة الثانية من ظهر يوم الاربعاء ٢٠٠٨/٧/١٦وعند مصادفة يوم المزايدة عطلة رسمية فيؤجل الى اليوم التالي ويتحمل من ترسو عليه المزايدة اجور النشر والخدمات بنسبة(٣٪)من المصاريف الاخرى.

علي حميد الحسيني
قائممقام النجف
رئيس اللجنة

الشروط
١-هوية الاحوال المدنية.
٢-بطاقة سكن.
٣-البطاقة التموينية.
٤-على من ترسو عليه المزايدة مراجعة البلدية خلال(١٠)ايام من تاريخ الاحالة القطعية لغرض تنظيم العقد وبعكسه يعتبر ناكلاً وفق القانون.

رقم وجنس العقار	المساحة	المواقع
حوانيت (٤٨-٣٨-٦٧-٦٢-٥٦-٤٣-٣٧-٣٢-٣٠)	٢٥ ١٢	السوق العصري - حي الشرطة
كشك خضرة رقم (٧٤)	٢٥ ١٢	حديقة الشعب
شقة رقم (٤)	—	[illegible]دان/السوق القديم - عمارة البلدية

(٤)

نموذج

لاعلان اداري عن ايجار العقارات

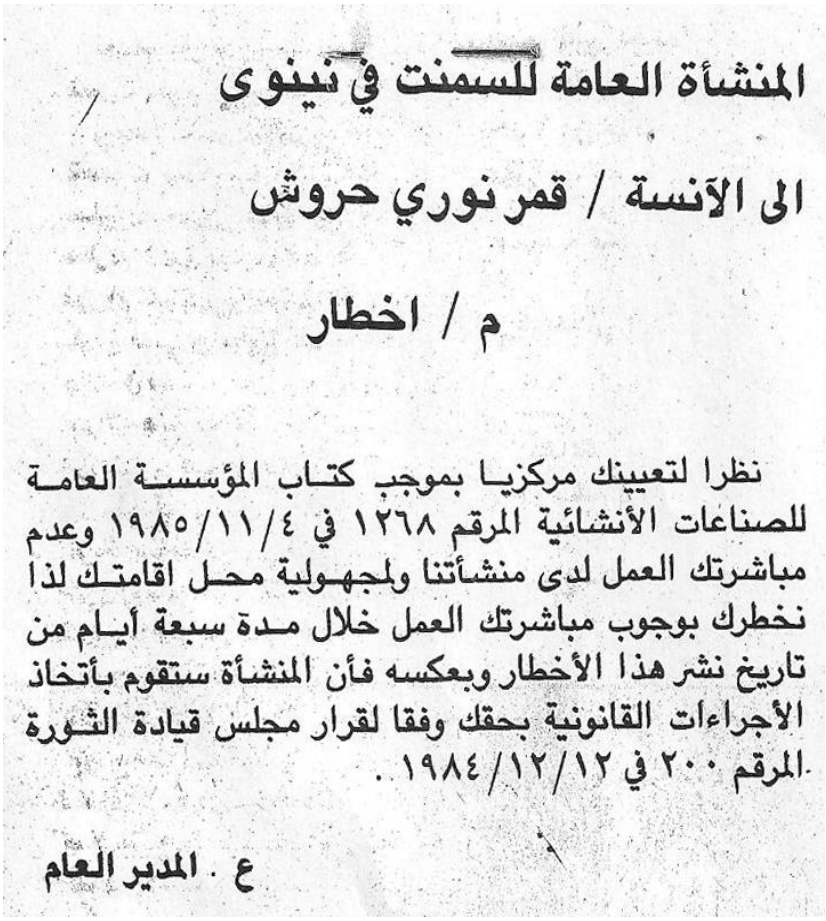

المنشأة العامة للسمنت في نينوى

الى الآنسة / قمر نوري حروش

م / اخطار

نظرا لتعيينك مركزيا بموجب كتاب المؤسسة العامة للصناعات الأنشائية المرقم ١٢٦٨ في ١٩٨٥/١١/٤ وعدم مباشرتك العمل لدى منشأتنا ولمجهولية محل اقامتك لذا نخطرك بوجوب مباشرتك العمل خلال مدة سبعة أيام من تاريخ نشر هذا الأخطار وبعكسه فأن المنشأة ستقوم بأتخاذ الأجراءات القانونية بحقك وفقا لقرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٢٠٠ في ١٩٨٤/١٢/١٢ .

ع . المدير العام

(٥)

نموذج

لاعلان اداري لبيع اموال منقولة مملوكة للدولة

إعـــــلان

تعلن لجنة البيع والإيجار في

عن بيع الأموال المنقولة المبينة نوعها وأوصافها وشروط الاشتراك فيها أدناه بالمزايدة العلنية فعلى من يرغب الاشتراك في المزايدة مراجعة

خلال مدة أيام من تاريخ نشره في الصحيفة مستصحبا معه التأمينات القانونية البالغة ٢٠٪ من القيمة المقررة وستجري المزايدة في تمام الساعة من صباح يوم المصادف

١٩٨ ويكون مكان أجراءها في يتحمل المشتري أجور النشر والمناداة والمصاريف الأخرى المترتبة على ذلك. ①

رئيس لجنة البيع والايجار

(٦)

نموذج

لاعلان بيع اموال الدولة وايجارها

الاعلان التجاري

لقد اهتمت التشريعات بمختلف مستوياتها بالاعلام التجاري بوسائلهِ المتعددة فلقد احتوى القانون رقم٣٠ لسنة ١٩٨٤ مجموعة من المواد القانونية التي نظمت الاعلان في النشره التجاريه التي تصدرها الغرف التجاريه فلقد ألزمت المادة (٢٥) مسجل الاسماء التجارية ان يقيد الاسم التجاري اذا كان موافقاً لاحكام القانون وان يرفضه اذا كان مخالفاً وان ينشر قراره بالقبول او الرفض في النشره التي تتولى الغرفه التجاريه والصناعيه المختصة اصدارها وعلى كل ذي علاقه ان يقدم اعتراضاً خلال ١٥ يومًا من تاريخ النشر .

كما يجب على الغرف التجاريه والصناعيه المختصه القيام بنشر خلاصة ما دونتة في السجل التجاري على شكل بيانات في النشره التجارية .

وألزمت المادة (١) مسجل الشركات التجاريه بنشر قرار الموافقه على تأ سيس الشركه في النشره الخاصه بالشركات التي تصدرها وفقا لاحكام المادة ٢٠٠ من هذا القانون اي القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ وفي صحيفه يوميه لمره واحده في الاقل ثم يصدر شهادة تاسيسها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخر نشر ومن الجدير بالذكر ان المادة (٥) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ أعتبرت النشر والاعلان والطباعة والتصوير من الاعمال التجارية اذا كان يقصد منها الربح[٧].

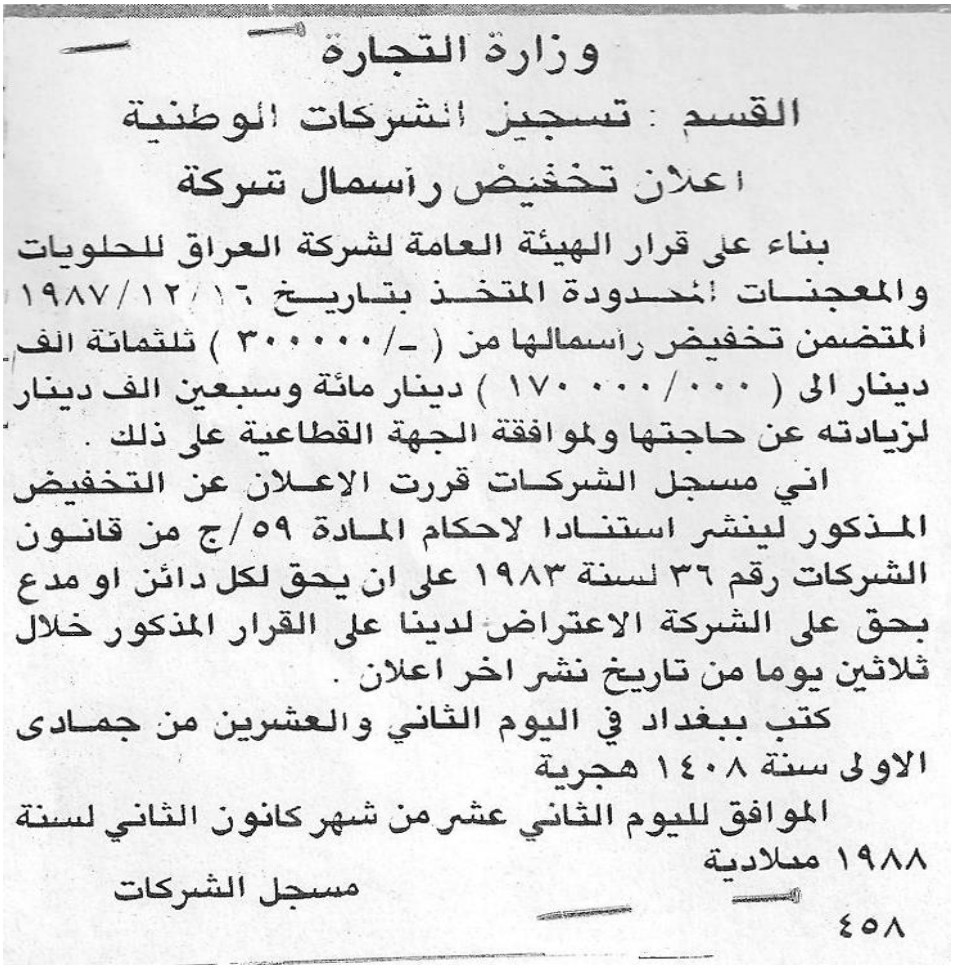

وزارة التجارة

القسم : تسجيل الشركات الوطنية

اعلان تخفيض رأسمال شركة

بناء على قرار الهيئة العامة لشركة العراق للحلويات والمعجنات المحدودة المتخذ بتاريخ ١٦/١٢/١٩٨٧ المتضمن تخفيض راسمالها من (٣٠٠٠٠٠/-) ثلثمائة الف دينار الى (١٧٠٠٠٠٠/٠٠٠) دينار مائة وسبعين الف دينار لزيادته عن حاجتها ولموافقة الجهة القطاعية على ذلك .

اني مسجل الشركات قررت الاعلان عن التخفيض المذكور لينشر استنادا لاحكام المادة ٥٩/ج من قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ على ان يحق لكل دائن او مدع بحق على الشركة الاعتراض لدينا على القرار المذكور خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر اخر اعلان .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من جمادى الاولى سنة ١٤٠٨ هجرية

الموافق لليوم الثاني عشر من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٨٨ ميلادية

مسجل الشركات

٤٥٨

(٨)

نموذج

للاعلان التجاري

وزارة التجارة

القسم : الشركات الوطنية

قرار اجازة تأسيس شركة محدودة

قدم الينا السيدان عبدالغني صبحي عثمان بني وشوقي صالح عبدالوهاب الكبيسي العراقيا الجنسية والمقيمان في بغداد طلبا لتأسيس شركة محدودة بأسم شركة : ((السعادة للمطرزات المحدودة)) رأسمالها ٣٠٠٠٠ ثلاثون الف دينار

واستنادا لاحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ . قررت الموافقة على تأسيس الشركة بعد ان تم ايداع نسخة من عقدها لدينا على ان ينشر هذا القرار وفقا لاحكام المادة (٢١) من القانون اعلاه .

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر جمادى الاولى سنة ١٤٠٨ هجرية

الموافق لليوم الثالث عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٨٨ ميلادية

مسجل الشركات

٤٦١

الاعلان السياسي

ان الدعاية الانتخابية نضمها قانون الانتخابات القاضي بأجراءها فيحدد ذلك القانون او النظام او التعليمات الصادرة اساليب وطرق الدعاية الانتخابية للمرشحين ومدتها ومن القوانين الصادره بشأن ذلك قانون المجلس التشريعي لمنطقة كردستان ذي العدد٥٦ لسنة ١٩٨٠ حيث منح صلاحيات للهيئه المشرفة على الانتخابات في المنطقة وبموجب تعليمات تصدرعنها تتضمن كيفية استخدام المرشحين لوسائل الدعايه الانتخابيه على ان الدولة تتحمل نفقات وتكاليف الدعاية والنشاطات الانتخابيه للمرشحين كافة وتبداء الدعايه من اليوم الثاني لاعلان اسماء المرشحين وتنتهي قبل ٢٤ ساعة من بدء عملية عملية الاقتراع بينما نجد ان القانون رقم١٦ لسنة٢٠٠٥ وهو قانون الانتخابات حظر استعمال شعار الدولة الرسمي في الاعلانات والنشرات الانتخابية في الكتابات والرسوم التي تستخدم في الحمله الانتخابيه ومنع هذا القانون ايضا نشر او الصاق اووضع اي اعلان او منشور او لافته بما في ذلك الرسوم والصور والكتابه على الجدران، وتحدد الاماكن المخصصه لها من قبل البلديات والمجالس المحلية طبقاً لاحكام المادة ٢٦ من قانون الانتخاب العراقي ويعاقب على انتهاك هذا المحظر بالعقوبات المنصوص عليها في القسم العاشر في المادة (١٠ – ١٣) من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والابسحاب او المجلس مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر ولاتزيد على سنة او الغرامة المالية التي لاتقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) دينار ولاتزيد عن مليون دينار او بالعقوبتين كما جرم المشرع العراقي اتلاف او العبث او تمزيق أي شعار واعلان معروض بموجب القواعد الانتخابية من دون تخويل حسب

الاصول المرعية وذلك في المواد (٥- ٣) من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخاب ، ولانى هنا الى الشكوى المقدمة من القائمة العراقية الوطنية المرقمة (٢٥٨) التي تضمنت قيام مجموعة من افراد الشرطة في محافظة بغداد بتمزيق البو سترات الدعائية الخاصة بالقائمة وبعد عرض التحقيق على مجلس مفوظين ولاطلاع على القرص المدمج المرفق بالشكوى فقرر المجلس احالة صورة من الشكوى وصورة من القرص المدمج المرفق بها الى وزارة الداخلية لغرض اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتسببين ولانجد في القانون المصري بشان تنظيم مباشرة الحقوق السياسية أي نص يتعلق بشكل مباشر بتنظيم الدعاية الانتخابية الا ان وزير الداخلية واستنادا الى تفويض من قيل المشرع اصدر القرار ٦٤٢٧ / ١٩٩٠ بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية يحظر فيه كل ما يعكر صحف العملية الانتخابية كما نص القرار على الاماكن التي يجوز فيها وضع الاعلانات الانتخابية بأشكالها المختلفة ومنع وضع اية ملصقات او اعلانات انتخابية على السيارات ووسائل النقل المختلفه ومن الجديد بالذكر ان مجلس المفوضيين اصدر قرارات تضمت عقوبات مالية على الكيانات السياسية والمرشحين المخالفين لقواعد الدعاية والاعلان للحملات الانتخابية .

الغرامات المفروضة على الكيانات السياسية والمرشحين

المخالفين لقواعد الحملات الانتخابية

اصدر مجلس المفوضين في اجتماعه الاستثنائي المرقم 5 لسنة 2009 قراره المرقم 1 بتغريم الكيانات السياسية والمرشحين المخالفين للقوانين والانظمة المتعلقة في ممارسة الدعاية الانتخابية والقيام باستدلال دوائر وابنية الدولة بغرامة مقدارها مليون دينار لكل مخالفة تم ارتكاب مخالفة فيها ووفق الجدول ادناه والزام الكيانات السياسية والمرشحين المخالفين بازالة مواد الحملة الدعائية المخالفة خلال ثلاث ايام وبخلافه ستكون العقوبة اشد

ت	مرتكب المخالفة	نوع المخالفة	الغرامة	المحافظات التي تم ارتكاب المخالفة فيها
1	الدور الحسين (563)	وضع لافتة على القسم البلدي في المزة الجديدة	1000.000 مليون دينار عراقي فقط	واسط
2 *	القائمة العراقية (498) 1. انتصار نجم جابر (27) علي داخلي 2. حسن ابراهيم عيد 3. كريم محمد 4. احمد عبدالله حبه	1. وضع ملصقات على سايلو الكويت 2. وضع يوسترات على ملعب نادي الكوت الرياضي 3. وضع ملصقات على الجدار الخارجي لدائرة الهجرة والمهجرين 4. وضع يوسترات على جدار جامعة واسط 5. تعليق يوسترات على الجدار الفاصل امام مركز التنظيم لتسجيل الناخبين 6. لصق يوستر للمرشح حسن ابراهيم علي مدرسة الحسن ابن علي / مركز قرطبي 7. لصق يوستر للمرشح حسن ابراهيم علي الكويت ناحية الوجيهية 8. لصق صور علي مؤسسة عمر المشاتر / حي الشعب 9. لصق يوستر على جدار مدرسة	5000.000 خمسة مليون دينار عراقي فقط	واسط + القادسية + ديالى + بغداد/الرصافة + صلاح الدين
3	المؤتمر الوطني العراقي (274) خليل حسين الجبوري (1)	1. وضع ملصقات على سايلو الكويت 2. وضع ملصقات على مدرسة الامام علي (ع) 3. وضع يوسترات على جدار جامعة واسط 4. تعليق يوسترات على الجدار الخارجي لمركز التنظيم لتسجيل الناخبين 5. قيام المرشح علي حسين علي الخفاجي باستخدام الرموز الدينية في منطقة الحي العصر مركز الزهراء لتسويق الناخبين 6. لصق صور على احدارية الفاروق في حي الخاتمية 7. لصق صور على مدرسة النهرين في مجيلة الصغير	3000.000 ثلاثة مليون دينار عراقي فقط	واسط + القادسية + بغداد/الرصافة
4	تيار الاصلاح الوطني (163) 1. انتصار عبد الامير (7) 2. نشأت كمر عبد الامير علي 3. علي حسنة محمد 4. هدى حسين عذاب (11)	1. وضع ملصقات على الجدار الخارجي لشركة التامين الوطنية 2. لصق يوسترات على الجدار الخارجي لمدرسة الحلة 3. لصق يوسترات وصور على مدرسة زبيدة الابتدائية 4. ومدرسة الزهر الابتدائية 5. والاعدادية الحسين (ع) 6. والصالات الحي 7. لصق صور على مدرسة حمورابي 8. لصق صور على جدار مدرسة الاعتزاز / حي النهوة 9. لصق صور على بناية محكمة الزهور / الراشدية 10. تعليق صور على جامع وحسينية الطوبة زينب سبع قصور 11. لصق يوسترات على روضة الفردوس 12. الصاق يوسترات للمرشح هلال حسين على دائرة المجاري 13. الصاق يوسترات ملاصقة على جدار مدرسة الرافدين في قضاء الرفاعي 14. لصق يوستر للمرشح على مستشفى الوجيهية الجديد	4000.000 اربعة مليون دينار عراقي فقط	واسط + بغداد/ الرصافة + ذي قار + ديالى
5	ائتلاف دولة القانون 1. كامل ناصر عبطان الزيدي (9) 2. هادي ياسر ابراهيم (6) 3. هادي ياسر كريم (14)	1. وضع ملصقات على الجدار الخارجي لشركة التامين الوطنية 2. وضع ملصقات على مدرسة الامام علي (ع) 3. وضع ملصقات الدعاية الانتخابية على سياج مركز القرات مدرسة ام القرى 4. مدرسة ومركز القرات في تقل حي السلام 5. سيطرة عسكرية شارع قطار المشي 6. لصق صور على جدار مركز شرطة الصليخ . 7. لصق صور على دائرة مجاري حي الشعب . 8. لصق صور على بناية محكمة الزهور .	3000.000 ثلاثة مليون دينار عراقي فقط	واسط + بغداد/ الفرع + بغداد/الرصافة + ذي قار

ت	مرتكب المخالفة	نوع المخالفة	الغرامة	المحافظات التي تم ارتكاب المخالفة فيها
26	حزب الفضيلة الاسلامي (147) نجم سلمان (27)	1. وضع يوسترات على جدار جامعة واسط 2. لصق يوسترات امام احد المراكز الانتخابية/ مدرسة الشفاية . 3. تعاون على التقسات وزارة الصحة تتابع التزوية 4. لصق صور على جامع الامام علي / مسح الصور محطة وقود مسح الصور 5. لصق يوستر للمرشح على مستشفى الوجيهية الجديد	5000.000 خمسة مليون دينار عراقي فقط	واسط + القادسية + البصرة + بغداد/الرصافة + ديالى
27	تيار الاحرار المستقل (284)	1. وضع يوسترات على جدار جامعة واسط 2. لصق الدعاية الانتخابية على دائرة ماء ومجاري الشفاية 3. لصق صور على مدرسة الجرش + مدرسة الصادق 4. لصق صور على مدرسة فدك / حي الامين 5. لصق صور على جدار نائب عمل وزارة العمل / الراشدية 6. لصق صور على مركز القراع / ثانوية بلقا	3000.000 ثلاثة مليون دينار عراقي فقط	واسط + القادسية + بغداد/الرصافة
28	مجلس العموم الوطني العراقي (395)	1. وضع ملصقات الدعاية الانتخابية على سياج ثانوية الهدى للبنات 2. لصق صور على مدرسة كميل بن زياد مدينة المصارعة/بغداد /الرصافة	2000.000 الفان مليون دينار عراقي فقط	واسط + بغداد/الرصافة
29	تجمع العراق الجديد رسالة لابك عباس (5)	وضع ملصقات على الجدار الخارجي لاعدادية صناعة واسط	1000.000 مليون دينار عراقي فقط	واسط
30	قائمة حنماء ومثقفي العراق ريان محمود	لصق يوستر على جدار مدرسة	1000.000 مليون دينار عراقي فقط	صلاح الدين
31	قائمة الوحدة الوطنية	لصق يوستر على جدار مدرسة	1000.000 مليون دينار عراقي فقط	صلاح الدين
32	تجمع المستقلين في صلاح الدين فرحان حمدة صالح تالب	لصق يوستر على جدار مدرسة	1000.000 مليون دينار عراقي فقط	صلاح الدين
33	التحالف العراقي جمال سعد فرحان	لصق يوستر على جدار مدرسة	1000.000 مليون دينار عراقي فقط	صلاح الدين
34	جبهة المشروع الوطني العراقي احمد شهاب احمد الجبوري	لصق يوستر على جدار مدرسة	1000.000 مليون دينار عراقي فقط	صلاح الدين
35	تجمع اشراق اولا	1. لصق يوستر على جدار مدرسة 2. لصق صور على مركز القراع / ثانوية بلقا / جامع الخلفاء	2000.000 الفان مليون دينار عراقي فقط	صلاح الدين + بغداد/الرصافة
36	جبهة التحرير	لصق يوستر على جدار مدرسة	1000.000	صلاح الدين

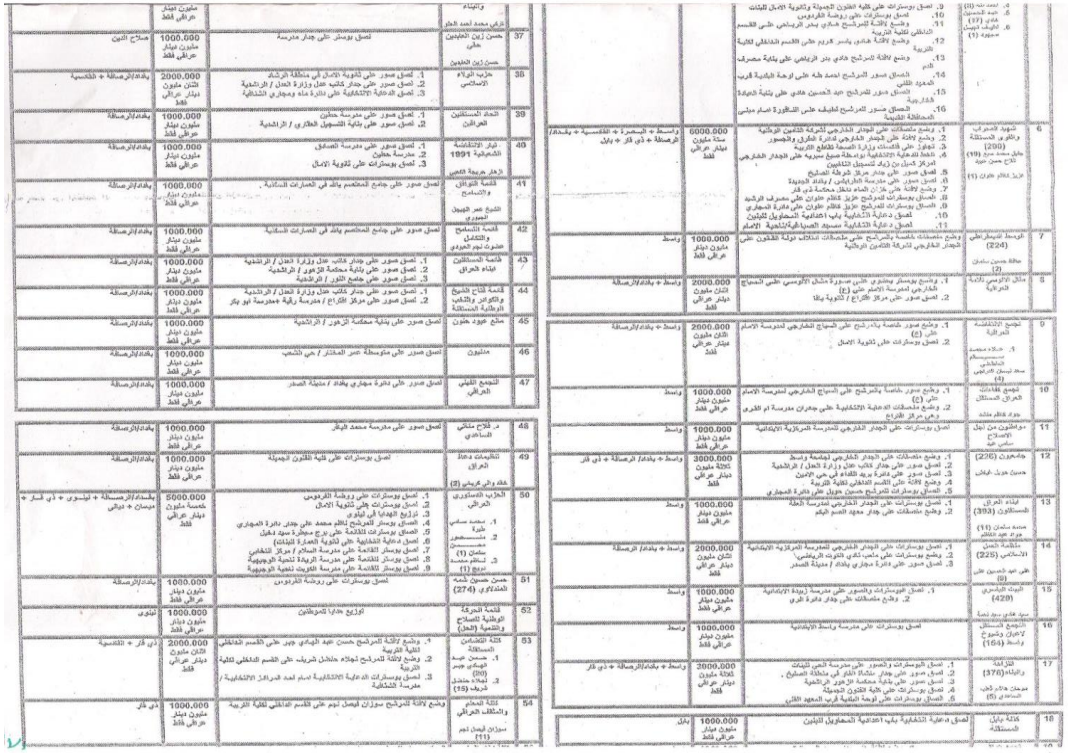

6	الشهيد الصدر الثانوي للبنين	1. وضع ملصقات على الجدار الخارجي لثانوية الشاهين الرئيسية 2. وضع لافتة على الجدار الخارجي لدائرة الكرخ والجسور 3. تعليق على الشبك وزارة البيئة بقطع الأرض 4. خط للدعاية الانتخابية لوضعه صبح سعيد على الجدار الخارجي لمركز كمبل بن زيد لتسويل الشاهين 5. لصق صور على مدخل مركز شرطة المشاريع 6. لصق صور على مدرسة الرابيس / بغداد الجديدة 7. وضع لافتة على مدارس الصداء شارع محكمة ذي قار 8. لصق ملصقات للمرشح عزيز شلال طوران على مصرف الرشيد 9. لصق ملصقات للمرشح عزيز شلال طوران على مدارس المطوري 10. لصق دعاية انتخابية باب الكفاءة للمقاول للبنين 11. لصق دعاية انتخابية مسجد الصراط لنشعبة الإمام	5000.000 مئة مليون دينار عراقي فقط	وسط + البصرة + القادسية + بغداد / الرصافة + ذي قار + بابل
7	الوسط للبنين على (224)	وضع ملصقات بالمرشح على ملصقات استاذ فولة القفوت على الجدار الخارجي لثانوية التلفين الوطنية	1000.000 مليون دينار عراقي فقط	وسط
8	مثال الأرصافي للثانوية العراقية	1. وضع بوسترات وشارع الأرض صورة مثال الأرصافي على الصباح الخارجي لمدرسة الأصلاح حتى (2) 2. لصق صور على مرتفع الأرض / ثانوية بغلة	2000.000 اثنان مليون دينار عراقي فقط	وسط + بغداد / الرصافة
9	ثانوية الثقافة العراقية	1. وضع صور خاصة بالمرشح على الصباح الخارجي لمدرسة الأمام علي (2) 2. لصق بوسترات على ثانوية الأمل	2000.000 اثنان مليون دينار عراقي فقط	وسط + بغداد / الرصافة
10	ثانوية الشهداء العراق للمقاتل	1. وضع صور خاصة بالمرشح على الصباح الخارجي لمدرسة الأمام علي (2) 2. وضع ملصقات الدعاية الانتخابية على جدران مدرسة ام القرى وهي مركز القرار	1000.000 مليون دينار عراقي فقط	وسط
11	دواعشون من اجل الإصلاح سلمى عبد	لصق بوسترات على الجدار الخارجي للمدرسة المركزية الابتدائية	1000.000 مليون دينار عراقي فقط	وسط
12	واعدون (236) حسين هويل الياس	1. وضع ملصقات على الجدار الخارجي لجامعة وسط 2. لصق صور على جدار كاتب عدل وزارة العدل / الرئاسة 3. لصق صور على دائرة بريد الكفاءة في حي الامين 4. وضع لافتة على القسم الداخلي لثانوية الثورة 5. التعليق بوسترات للمرشح حسين حويل على دائرة المجاري	3500.000 ثلاثة مليون دينار عراقي فقط	وسط + بغداد / الرصافة + ذي قار
13	ابناء العراق للمقاتلون (393)	1. لصق بوسترات على الجدار الخارجي لمدرسة الأمة 2. وضع ملصقات على جدار معهد النصر اليقم	1000.000 مليون دينار عراقي فقط	وسط
14	متقاعدة الحق الاسلامي (225)	1. لصق بوسترات على الجدار الخارجي لمدرسة المركزية الابتدائية 2. وضع بوسترات على ماعب لكي ثانوية الرياضي 3. لصق صور على الدائرة مجاري بغداد / منطقة الصدر	2000.000 اثنان مليون دينار عراقي فقط	وسط + بغداد / الرصافة
15	البيت البرلماني (429)	1. لصق الموسرات والصور على مدرسة زيدة الابتدائية 2. وضع ملصقات على جدار دائرة الري	1000.000 مليون دينار عراقي فقط	وسط
16	التجمع المستقل لاحرار وجموع وسط (164)	لصق بوسترات على مدرسة وسط الابتدائية	1000.000 مليون دينار عراقي فقط	وسط
17	الزلزلة (376)	1. لصق الموسرات والصور على مدرسة الحي الثيابات 2. لصق صور على جدار منشأة الطرق في منطقة الصليخ . 3. لصق صور على بناية محكمة الاجور الرئيسية 4. لصق بوسترات على كلية القانون الجديدة 5. التعليق بوسترات على لوحة البلدية قرب المعهد الطبي	3000.000 ثلاثة مليون دينار عراقي فقط	وسط + بغداد / الرصافة + ذي قار
18	كلية بابل المستقلة	لصق دعاية انتخابية باب الكفاءة للمقاول للبنين	1000.000 مليون دينار عراقي فقط	بابل

	والبناء ذرى محمد احمد الجار		مليون دينار عراقي فقط	
37	ثانوية الشاهين حسن زين الخليجين علي	لصق بوستر على جدار مدرسة	1000.000 مليون دينار عراقي فقط	ملاح الثين
38	ثانوية الوراق الإسلامي	1. لصق صور على ثانوية الامل في منطقة الرشاد 2. لصق صور على جدار كاتب عدل وزارة العدل / الرئاسة 3. لصق الدعاية الانتخابية على دائرة ماء ومجاري الشطائية	2000.000 اثنان مليون دينار عراقي فقط	بغداد/الرصافة + القادسية
39	ثانوية المستقبلين العراقين	1. لصق صور على مدرسة حطين 2. لصق صور على بناية التسويل الطارئ / الرئاسية	1000.000 مليون دينار عراقي فقط	بغداد/الرصافة
40	ثانوية الشباب 1991 الشعبانية	1. لصق صور على مدرسة الصداق 2. مدرسة حطين 3. لصق بوسترات على ثانوية الامال	1000.000 مليون دينار عراقي فقط	بغداد/الرصافة
41	ثانوية الزهار هريجة الحسن	لصق صور على جامع المخلص وأله في الصارات السابقة .	1000.000 مليون دينار عراقي فقط	بغداد/الرصافة
42	ثانوية التسامح والتكامل عشوت نهر الحرفي	لصق صور على جامع المخلص وأله في الصارات السابقة	1000.000 مليون دينار عراقي فقط	بغداد/الرصافة
43	ثانوية المستقلين فياض العراق	1. لصق صور على جدار كاتب عدل وزارة العدل / الرئاسة 2. لصق صور على ثانوية محكمة الزهور / الرئاسية 3. لصق صور على جامع النور / الرئاسية	1000.000 مليون دينار عراقي فقط	بغداد/الرصافة
44	ثانوية فتاح الخميخ والكواكب والكتب الوطنية المستقلة	1. لصق صور على جدار كاتب عدل وزارة العدل / الرئاسية 2. لصق صور على مركز القراح / مدرسة رقية ،مدرسة ابو بكر	1000.000 مليون دينار عراقي فقط	بغداد/الرصافة
45	ثانوية عبود حنون	لصق صور على بناية محكمة الزهور / الرئاسية	1000.000 مليون دينار عراقي فقط	بغداد/الرصافة
46	ثانوية المنصور منصور	لصق صور على مدرسة نصر المعتبر / على الشعب	1000.000 مليون دينار عراقي فقط	بغداد/الرصافة
47	ثانوية التجمع الثقافي العراقي	لصق صور على دائرة مجاري بغداد / منطقة الصدر	1000.000 مليون دينار عراقي فقط	بغداد/الرصافة

48	ثانوية فلاح منشي المستأجرين	لصق صور على مدرسة محمد الباقر	1000.000 مليون دينار عراقي فقط	بغداد/الرصافة
49	ثانوية تكليمات دعلة العراق فقط والركبان (2)	لصق بوسترات على ثانية القانون الجديدة	1000.000 مليون دينار عراقي فقط	بغداد/الرصافة
50	ثانوية الحزب الاسكندري العراقي	1. لصق بوسترات على وزيرة القرومي 2. لصق بوسترات على ثانوية الامال 3. توزيع الهدايا في ثانوية 4. التعليق بوستر للمرشح ناظم محمد على جدار دائرة المجاري 5. التعليق بوسترات للقائمة على برج مجوزة سعد لمقبل 6. لصق دعاية انتخابية على ثانوية العمارة للبنات 7. لصق بوستر للقائمة على مدرسة السلام / مركز التخاني 8. لصق بوستر للقائمة على مدرسة الزيدة ثانوية الوهيبية 9. لصق بوستر للقائمة على مدرسة الكويت ثانوية الوهيبية	5000.000 خمسة مليون دينار عراقي فقط	بغداد/الرصافة + نينوى + ذي قار + ديالى + ديوانى
51	ثانوية المتقدمين العلمانية (274)	لصق بوسترات على روضة القرومي	1000.000 مليون دينار عراقي فقط	بغداد/الرصافة
52	ثانوية الحرية الوطنية للصلاح والتنمية (الحل)	توزيع حاجز للمواطنين	1000.000 مليون دينار عراقي فقط	نينوى
53	ثانوية الشاهين المستقلة 1. حسين عبد الهيثمي جبر (89) 2. ثانوية متحدل شريف (15)	1. وضع لافتة للمرشح حسين عبد الهيثمي جبر على القسم الداخلي لثانوية الزيدية 2. وضع لافتة للمرشح ثانوية داخل شريف على القسم الداخلي لثانوية الزيدية 3. لصق بوسترات الدعاية الانتخابية امام لعبد المراقز الانتخابية / مقرسة الشخابية	2000.000 اثنان مليون دينار عراقي فقط	ذي قار + القادسية
54	ثانوية الصحراء والسلاف العراقي سوزان ليصل نجم (11)	وضع لافتة للمرشح سوزان ليصل نجم على القسم الداخلي لثانوية الزيدية	1000.000 مليون دينار عراقي فقط	ذي قار

(٩)

نموذج لاعلان سياسي

اعلان

المشتكي / الجهة التركمانية العراقية.
استناداً لأحكام الفقرة (5) من المادة (4) من قـانون المفوضية العليا المستقـلة للانتخابات رقم 11 لسنة 2007 اصدر مجلس المفوضين قـراره المرقـم (3) للمحضر (76) المؤرخ في 12/ 8/ 2008 المتضمن رد الاعتراض من الناحية الموضوعية وذلك لانتفاء التشابه بين شعاركم وشعار قائمة التركمان المستقلين الاحرار قراراً قابلاً للاستئناف امام الهيئة القضائية للانتخابات خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي للنشر استناداً للفقـرة (5) من المادة (8) من قـانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11 لسنة 2007 وقد صدر القرار بالاجماع.
مجلس المفوضين

(١٠)

نموذج لاعلان سياسي

الاعلان العــدلي

والمقصود با لاعلان العدلي هو ذلك الأعلان الذي تنشره الدوائر التابعه لوزارة العدل بمناسبة تطبيق قواعد واحكام قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ او قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ اووفقاً لقانون الكتاب العدول رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨ وكل تلك الاعلانات تنصب على نشر واقعه بيع العقارات او تسجيل الاموال المنقوله وغيرالمنقوله أو تسجيل المكائن.

اولا: فلقد عالجت المادة ٤٣ قواعد التسجيل المجدد ومن شروطها أن يعلن عن واقعة التسجيل بأعلان عن اوصاف العقار المراد تسجيله وموقعه وتسلسل المنطقه الكائن فيها ومدة الاعلان ثلاثون يوماً تبداء من اليوم التالي لتأريخ النشر ويجري الكشف في اليوم التالي لانتهاء المده ، فأذا كان تاريخ الجريده التي نشر فيها الاعلان ٢٠٠٨\٦\١١ فتبداء المده من ٢٠٠٨\٦\١٢ .

ثانيا: ومن الجدير بالذكر ان المادة ١٦١سادسا من قانون التسجيل العقاري تضمنت القواعد الشكلية الخاصة بالاعلان عن بيع العقار المرهون حيث جاء فيها ما يلي (ينظم موظف المزايده اعلان البيع بنسخ كافيه بوصف الاعلان للحاله الماديه للعقار وينشر في الجريده الرسمية).

واذا حصل نقص جوهري او خطاء في الاعلان المنشور فيصحح بأعلان لاحق يتضمن ماهيه الخطاء او النقص والوصف الصحيح الذي يجب ان يشمل موقع العقار او التسلسل او اسم طالب التسجيل ولمن يدعي حقوقاً في العقار المعلن عنه المراجعه خلال فترة الاعلان .

وزارة العدل
مديرية التسجيل العقاري العامة
دائرة التسجيل العقاري في النجف

العدد:٧٣٤٣
التاريخ:٢٠٠٨/٦/٢٦

اعلان

تسلسل/١١١ عمارة
رقم الابواب:٢٩/٢٩٩
اسم المحلة:عمارة
الجنس:دارخربة
البيانات الخاصة بالعائدية في سجل الاساس
عدد وتاريخ سجل والبيانات المدرجة فيه غير مسجلة

طالب المجدد/ورثة رشيد حسين كوك الله

تنفيذاً لأحكام البند (١) من المادة (٥٠) مكررة من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل،فقد تقرر الاعلان عن المباشرة بأجراءات التسجيل للعقارات المبينة اعلاه وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٤٥ من القانون المذكور فعلى من يدعي الملكية او اية حقوق عقارية في هذه العقارات تقديم ما لديه من بيانات الى هذه الدائرة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الاعلان والحضور في موقع العقار الساعة العاشرة من صباح اليوم التالي لأنتهاء مدة هذا الاعلان وذلك لأثبات ادعائه بمختلف وسائل الاثبات عند اجراء الكشف الموقعي على العقار من قبل لجنة تثبيت الملكية وبحضور المجاورين الذين تقرر اللجنة حضورهم.

مدير التسجيل العقاري

(١١)

نموذج لاعلان عدلي حول عقار

ثالثا : اعلانات منفذ العدل .. طبقاً لقواعد واجكام ونظم قانون التنفيذ يُنشر اعلان في الصحف يتضمن عملية بيع العقار المثقل بالديون ولقد خصص المشرع العر اقي الفرع الثاني من الفصل السادس حيث أن المواد ٩٣.٩٥.٩٦.٩٧.٩٨.٩٩.١٠٠من قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨. تحدد لنا اماكن نشر الاعلان وهي:

أ. مدخل العقار

ب . مديرية التنفيذ .

ج . لموظف العدل ان يقرر نشر الاعلان وأذاعته بوسائل الاعلان اذا دعت المصلحه لذالك ويجب ان يشمل الاعلان المنشور اوصاف العقار واحواله الثابته وقيمته المقدره عند وضع اليد عليه مع اسمي الدائن والمدين وشهرتهما ويوم المزايده وساعتها وشروط الاشتراك فيها والمديريه التي تجري فيها المزايد وقت المزايده طبقاً

لقانون التنفيذ رقم٤٥ لسنة ١٩٨٠ المادة ٩٥و٩٦و٩٧.

جمهورية العراق
دائرة الكتاب العدول
دائرة الكاتب العدل / الباب الشرقي
نموذج رقم (٤) الكاتب العدل

اعلان تسجيل

بناء على الطلب المقدم الى هذه الدائرة من قبل السيد (محمد ابراهيم يونس) والمؤرخ في ٢٠٠٨/٨/١١ المتضمن طلب تسجيل مكائن طباعة العائدة له والمنصوبة حاليا في شارع السعدون وفق الطرق القانونية لاثبات ذلك وابراز استشهاد لهذه الدائرة بغية ايقاف التسجيل خلال مدة خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ النشر ويعتبر التسجيل متأخراً لحين حسم الدعوى والاعتراض لمدة سبعة ايام لدى المحكمة المختصة وبعكسه سيتم تسجيل المكائن وادواتها باسم طالب التسجيل وفقا لقانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ وتعطى له شهادة التسجيل.

الكاتب العدل

الاوصاف	الرقم	المنشأ	السعر
1ماكنة تقطيع الورق	46968	الماني	6000000 ستة ملايين دينار
2ماكنة رولات طبع لون واحد قياس 70×50	2516	الماني	6500000 ستة ملايين وخمسمئة الف دينار
3جهاز تصوير بلايت AGFA-GEVAERT	بلا	الماني	1000000 مليون دينار
4ماكنة ترل الكتب AGRAFIX	B 971156	الماني	2000000 مليونا دينار
5مولدة كهرباء PERKINS Kv 50	بلا	الكندي	7000000 سبعة ملايين دينار

(١٢)

نموذج لاعلان عدلي متعلق بتسجيل منقول

وزارة العدل / دائرة التنفيذ

اعلان

العدد: 2008/501
التاريخ: 2008/8/26

الدائن :- ناصر جبار مذكور
المدين :- علي عبد الكاظم عداي
تبيع مديرية تنفيذ الكاظمية السيارة المدرجة اوصافها ادناه والعائدة للمدين علي عبد الكاظم عداي لقاء طلب الدائن ناصر جبار مذكور البالغ مليونا وثلاثين الف دينار فعلى الراغبين بالشراء الحضور الى معرض الكاظمية الحديث/ قرب ساحة عبد المحسن الكاظمي وفي اليوم العاشر من اليوم التالي للنشر وفي تمام الساعة الواحدة بعد الظهر مستصحبين معهم التامينات القانونية البالغة 10% من القيمة التقديرية .
المواصفات
السيارة المرقمة 89244/ بغداد
نوع لادا صالون موديل 1977
اللون ابيض- غير صالحة للعمل من جميع النواحي وعاطلة عن العمل نهائياً جميع الاطارات مستهلكة وتحطم زجاج السيارة جميعاً الامامي والخلفي اي انها تالفة تماماً .
القيمة التقديرية / مليون دينار كرقم فقط لانه اصبح للرقم قيمة مادية في الوقت الحاضر .

المنفذ العدل

8-27-2

(١٣)

نموذج لاعلان خاص بالتنفيذ

الأعلان القضائي

أنواع الأعــلان القضائي

اولا: الاعلان القضائي الجزائي.

لقد نظم قانون اصول المحاكمات الجزائيه رقم ٢٣لسنة١٩٧١ قواعد الاعلام والنشر الخاصه بالجرائم ، ووضع هذا القانون احكاماً وقواعد تفصيليه لكيفيه الاعلان والنشر ومحله ومدته فهو نظم الاعلان من حيث الزمان والمكان ومراعاة هذين البعدين في العمليه الاعلامية دلالة على هضم النص لمكنونا ت فلسفة تشريع القانون ومقدرة المشرع الفنيه في استيعاب بعض مفردات العمليه الاعلاميه وطرق الاتصال بالجماهير من شرائح اجتماعيه معينه وتستعرض بعض المواد من القانون المذكور ومنها المادة١٢١ حيث جاء فيها مايلي:

(اذا صدر أمر بالقبض على متهم بأرتكاب جنايه وتعذر تنفيذه فالقاضي التحقيقي وللمحكمة الجزائيه اصدار قراراً بحجز امواله المنقوله وغير المنقوله ، وبعد تنفيذ ترسل الاوراق التحقيقيه الى محكمة الجنايات فوراً فأذا أيدته تصدرالسلطه التي قررت الحجز بيانا ينشر في الصحف المحليه والأذاعه وغيرها من طرق النشر يذكر فيه اسم المتهم والجريمة المسندة اليه والاموال المحجوزه ويطلب اليه تسايم نفسه الى أقرب مركز للشرطه خلال ثلاثين يوما) ورسمت لنا المادة ١٤٣\ج من قانون اصول المحاكمات الجزائيه رقم٢٣ لسنة ١٩٧١ شكلاً اعلامياً لكيفية تبلغ المتهم الهارب جاء فيه مايلي (اذا تبين نتيجة التبليغ ان المتهم هارب تعلق ورقة التبليغ بالحضور اوأمر القبض في محل اقامته ان كان معلوماً وينشر في

صحيفتين محليتين وتذاع بالاذاعه او التلفزيون في الجنايات والجنح الهامه حسبما تقرره المحكمة ويحدد موعد لمحاكمته لاتقل مدته عن شهر في الجنح والمخالفات وشهرين في الجنايات من تأريخ اخر نشر في الصحف وعندما يضبط اعضاء الضبط القضائي في مسرح الجريمة أي شيء لم يدع احد ابعادهما عند ذلك يقوم قاضي التحقيق اوالمحكمة بنشر اعلان بدعوة ذوي العلاقه لاثبات حقهم فيه خلال ستة اشهر من تأريخه ويعلق الاعلان في لوحة الاعلانات في المحكمة ومركز الشرطة واذاكان المال المضبوط ثميناً ينشرالاعلان في الصحف المحلية بالاضافة الى ذلك .

الاعلان الجزائي في قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩:

لقد نظر المشرع العراقي نظرة ريبه وشك لجرائم المراباه والغش في المعاملات التجاريه وجرائم الافلاس حيث خصص لها الفصل الثامن من تبويب قانون العقوبات العراقي الجديد المذكور اعلاه وعالجها بالمواد من٤٦٥-٤٦٦-٤٦٧- ٤٦٨-٤٦٩-٤٧٠. ٤٧١- ٤٧٢ و٤٧٣و٤٧٤ حيث أنهى تنظيمها القانوني بالمادة ٤٧٥ التي جاء فيها مايلي ((للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالأدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقه من هذا الفصل)) ويتميل الى الاعتقاد بأن المشرع منح صلاحية النشر والاعلان الجوازية للمحكمة لقرار الحكم الصادر بالدعوى هو لدنائة الباعث على أرتكاب الجريمة وان الاعلام بالحكم ونشره على الرأي العام هو صوره من صور العقوبات التبعيه يحكم به المحكوم عليه ولكي يطلع الراي العام و يتعرف على هؤلاء الاشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم بغية عدم التعامل معهم مستقبلاً .

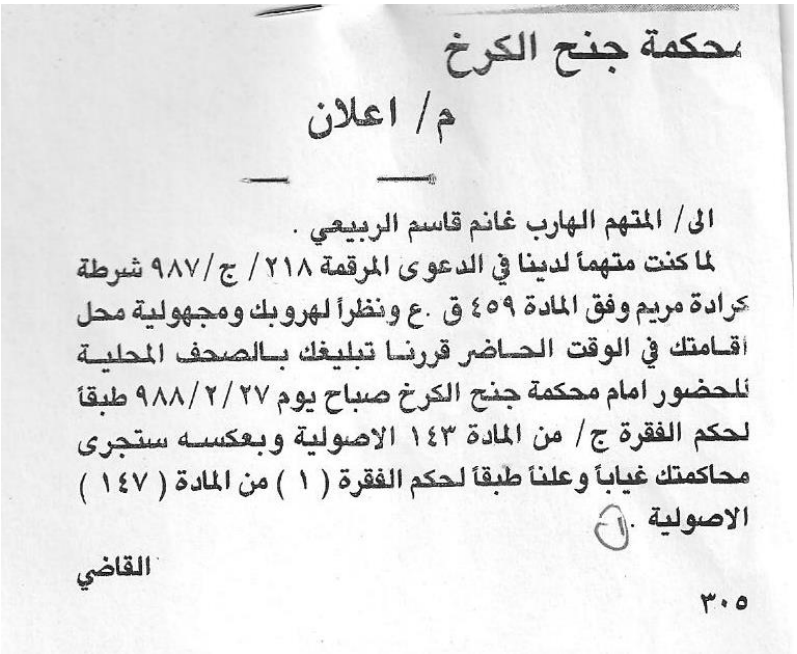

محكمة جنح الكرخ

م/ اعلان

الى/ المتهم الهارب غانم قاسم الربيعي .

لما كنت متهماً لدينا في الدعوى المرقمة ٢١٨ / ج /٩٨٧ شرطة كرادة مريم وفق المادة ٤٥٩ ق .ع ونظراً لهروبك ومجهولية محل اقامتك في الوقت الحاضر قررنا تبليغك بالصحف المحلية للحضور امام محكمة جنح الكرخ صباح يوم ٢٧ /٢/ ٩٨٨ طبقاً لحكم الفقرة ج/ من المادة ١٤٣ الاصولية وبعكسه ستجرى محاكمتك غيابياً وعلناً طبقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (١٤٧) الاصولية .

القاضي

٣٠٥

(١٤)

نموذج لاعلان قضائي جزائي

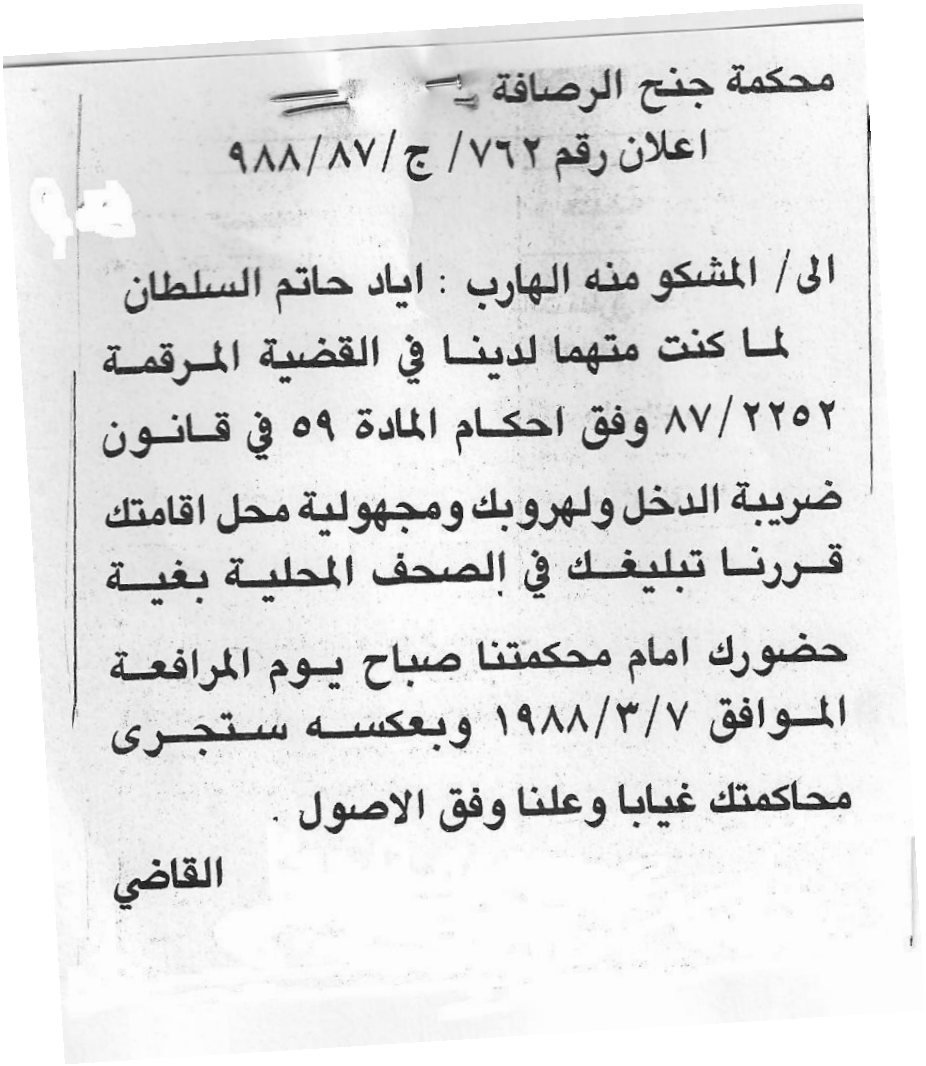

محكمة جنح الرصافة

اعلان رقم ٧٦٢/ ج/٨٧/٩٨٨

الى/ المشكو منه الهارب : اياد حاتم السلطان

لما كنت متهما لدينا في القضية المرقمة ٨٧/٢٢٥٢ وفق احكام المادة ٥٩ في قانون ضريبة الدخل ولهروبك ومجهولية محل اقامتك قررنا تبليغك في الصحف المحلية بغية حضورك امام محكمتنا صباح يوم المرافعة الموافق ١٩٨٨/٣/٧ وبعكسه ستجرى محاكمتك غيابا وعلنا وفق الاصول .

القاضي

(١٥)

نموذج لاعلان قضائي جزائي

الاعلان القضائي المدني

بعد الفراغ من الاعلان الجزئي فلا بد لنا من التطرق للاعلان القضائي المدني الذي نظمه قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ فلقد جاء في المادة ٢١ منه مايلي ((اذا تحقق للمحكمة ان ليس للمطلوب تبليغه محل معين او محل اقامة معين اومسكن معلوم فيجري تبليغه بالنشر في الجريدة الرسمية لمره واحده))[١٦] .

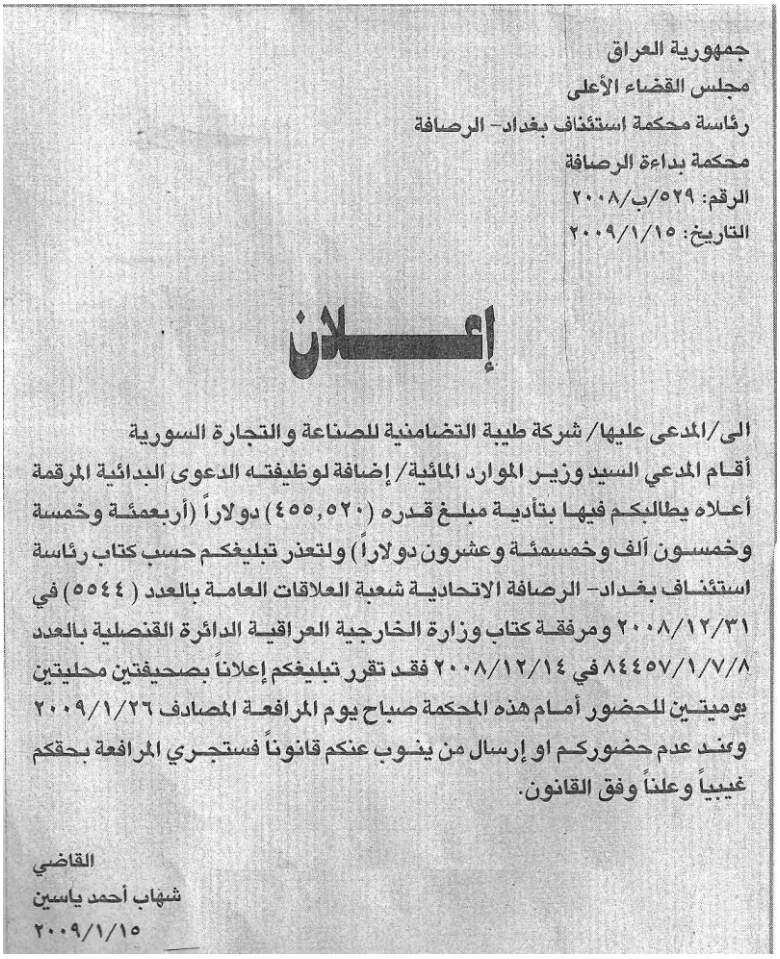

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة محكمة استئناف بغداد- الرصافة
محكمة بداءة الرصافة
الرقم: ٥٢٩/ب/٢٠٠٨
التاريخ: ٢٠٠٩/١/١٥

إعـــلان

الى/المدعى عليها/ شركة طيبة التضامنية للصناعة والتجارة السورية
أقام المدعي السيد وزير الموارد المائية/ إضافة لوظيفته الدعوى البدائية المرقمة أعلاه يطالبكم فيها بتأدية مبلغ قدره (٤٥٥,٥٢٠) دولاراً (أربعمئة وخمسة وخمسون ألف وخمسمئة وعشرون دولاراً) ولتعذر تبليغكم حسب كتاب رئاسة استئناف بغداد- الرصافة الاتحادية شعبة العلاقات العامة بالعدد (٥٥٤٤) في ٢٠٠٨/١٢/٣١ ومرفقة كتاب وزارة الخارجية العراقية الدائرة القنصلية بالعدد ٨٤٤٥٧/١/٧/٨ في ٢٠٠٨/١٢/١٤ فقد تقرر تبليغكم إعلاناً بصحيفتين محليتين يوميتين للحضور أمام هذه المحكمة صباح يوم المرافعة المصادف ٢٠٠٩/١/٢٦ وعند عدم حضوركم او إرسال من ينوب عنكم قانوناً فستجري المرافعة بحقكم غيبياً وعلناً وفق القانون.

القاضي
شهاب أحمد ياسين
٢٠٠٩/١/١٥

(١٧)

نموذج لاعلان قضائي مدني غيابي

جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
رئاسة محكمة استئناف النجف الاتحادية
محكمة بداءة النجف

العدد:٢٦٦/ب/٢٠٠٨
التاريخ:٢٠٠٨/٦/٢٩

اعلان

بناء على القرارالصادر من هذه المحكمة بأزالة شيوع العقارتسلسل ١١٧٣٠براق جديدة محلة /حي براق جديدة في النجف عليه تعلن هذه المحكمة عن بيع العقار المذكور اعلاه والمبينة اوصافه وقيمته ادناه،فعلى الراغبين بالشراء مراجعة هذه المحكمة خلال (ثلاثون)يوماً من اليوم الثاني لنشر الاعلان مستصحباً معه التأمينات القانونية البالغة١٠٪ من القيمة المقدرة بموجب صك مصدق لأمر محكمة بداءة النجف وصادر من مصرف الرافدين رقم(٧)في النجف،وستجري المزايدة والاحالة في الساعة الثانية عشر من اليوم الاخير من الاعلان في هذه المحكمة والدلالية يتحملها المشتري وعلى المشتري جلب هوية الاحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية.

الاوصاف

العقار تسلسل ١١٧٣٠/براق جديدة عبارة عن دار سكن مساحته الكلية ٢٥٦,٦٠م يحتوي على مدخل وغرفة استقبال ومرافق صحية وساحة تتوسط الدار مكشوفة وغرفة نوم واحدة وحمام في الطابق الارضي ،وغرفتي نوم في الطابق الاول مبني بالطابوق ومسقف بالشيلمان والارضية مبلطة بالاسمنت بأستثناء الطارمة مبلطة بالكاشي ومجهز بالماء والكهرباء درجة عمرانه قديمة (دون الوسط)ومشغول من قبل المدعية منى جابر عباس والقيمة المقدرة للعقار ارضا وبناء هي ٣٣,٠٠٠,٠٠٠ دينار ثلاثة وثلاثون مليون دينار لاغيرها.

القاضي

(١٨)

نموذج لاعلان قضائي مدني

مجلس القضاء الأعلى
محكمة بداءة الكرادة

العدد: ١٣٥٤/ب/٢٠٠٨
التاريخ: ٢٠٠٨/١٠/٢٢

إعـــــلان

إلى /المدعي عليه /المدير المفوض لقناة LBC الفضائية اللبنانية إضافة لوظيفته

أقـــام المدير العام للمديرية العامة لتوزيع كهربـــاء الرصافة إضافة لوظيفته الدعوى أعلاه يطلب إلزامك بـإعادة المولدة المسـلمة إليك ولمجهولية محـل إقـامتك تقـرر تبـليغك إعلانا بصحـيفتين يوميتين بـلزوم الحـضور يوم١٨/١١/٢٠٠٨ وعند عدم حـضورك أو من ينوب عنك قانونا ستجري المرافعة بحقك غيابيا وعلنا.

القاضي

(١٩)

نموذج لاعلان قضائي مدني

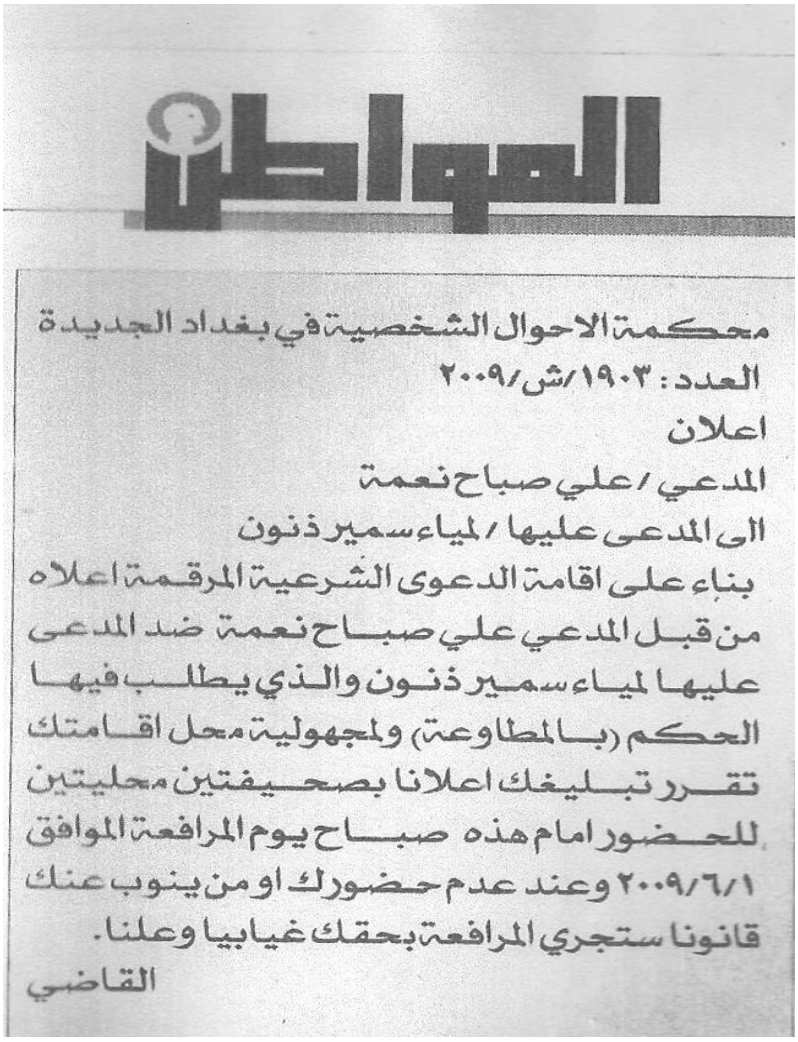

المواطن

محكمة الاحوال الشخصية في بغداد الجديدة
العدد: ١٩٠٣/ش/٢٠٠٩
اعلان
المدعي / علي صباح نعمة
الى المدعى عليها / لمياء سمير ذنون
بناء على اقامة الدعوى الشرعية المرقمة اعلاه من قبل المدعي علي صباح نعمة ضد المدعى عليها لمياء سمير ذنون والذي يطلب فيها الحكم (بالمطاوعة) ولمجهولية محل اقامتك تقرر تبليغك اعلانا بصحيفتين محليتين للحضور امام هذه صباح يوم المرافعة الموافق ٢٠٠٩/٦/١ وعند عدم حضورك او من ينوب عنك قانونا ستجري المرافعة بحقك غيابيا وعلنا.
القاضي

(٢٠)

نموذج لاعلان قضائي في الاحوال الشخصية

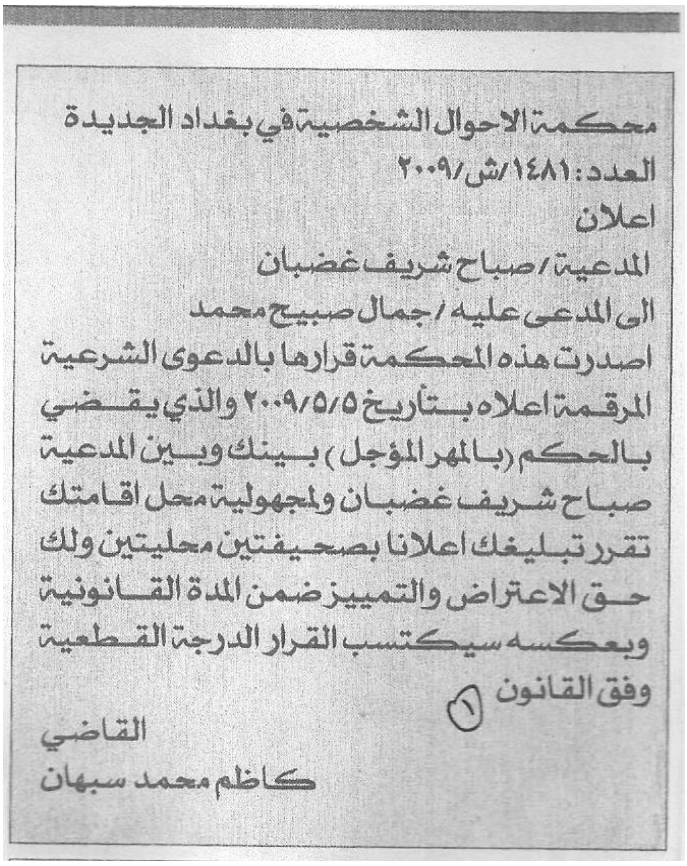

محكمة الاحوال الشخصية في بغداد الجديدة
العدد: ١٤٨١/ش/٢٠٠٩
اعلان
المدعية / صباح شريف غضبان
الى المدعى عليه / جمال صبيح محمد
اصدرت هذه المحكمة قرارها بالدعوى الشرعية المرقمة اعلاه بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٥ والذي يقضي بالحكم (بالمهر المؤجل) بينك وبين المدعية صباح شريف غضبان ولمجهولية محل اقامتك تقرر تبليغك اعلانا بصحيفتين محليتين ولك حق الاعتراض والتمييز ضمن المدة القانونية وبعكسه سيكتسب القرار الدرجة القطعية وفق القانون (١)

القاضي
كاظم محمد سبهان

(٢١)

نموذج لاعلان قضائي في الاحوال الشخصية

الاعـلان الجـزائي العسكـري

تقـوم محكمــة الجـزاء العســكريه بمختلــف درجاتهــا بمحاكمــة العسكري المحال اليها غيابياً فتتولى نشر اعلان بالصحف المحليه وتعلق نسخه من هذا الاعلان في محل أقامته أي المتهم يتضمن الاعلان مايلي:

١. تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة العسكرية خلال (٣٠) يوماً وعند عدم الحضور ستجري المحاكمة غيابياً وتحجز امواله المنقوله وغير المنقولة .

٢. نوع الجريمه والمادة القانونية.

٣. الزام الموظفين بألقاء القبض عليه .

٤ـ الـزام كـل شـخص يعلـم محـل اقامتـه ان يخبـر الجهـة العسـكريه وتستثنى من هذه الاحكام جريمة التغيب والغياب والهروب فيكفي تعليق الاعلان في محل اقامة المتهم لاجراء محاكمه غيابياً وفق الاصول.

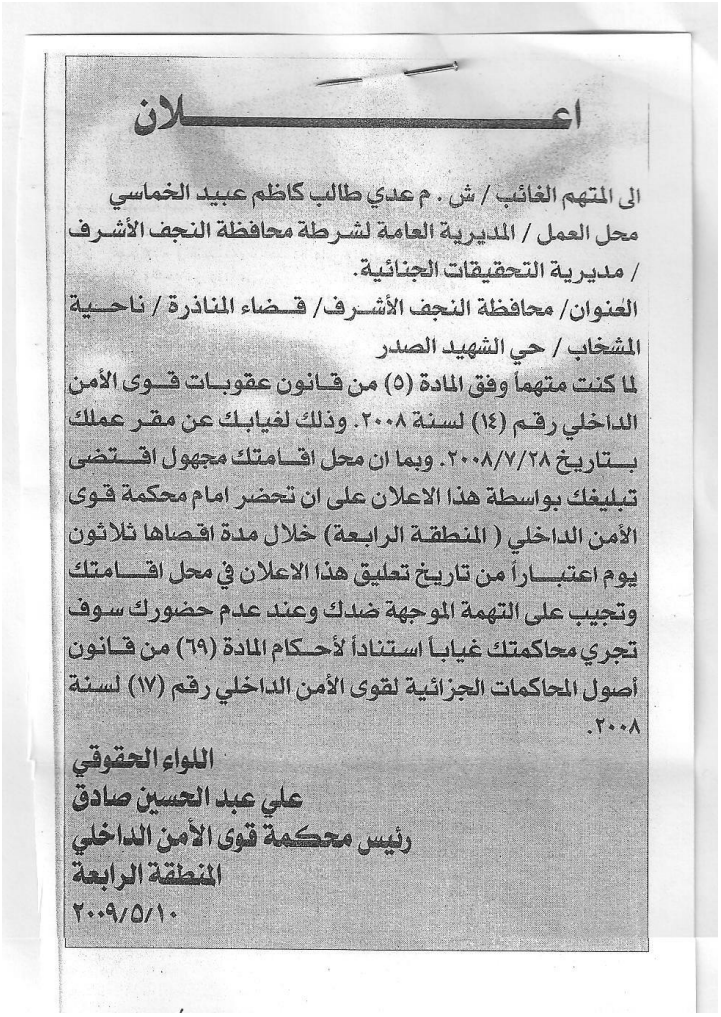

اعـــــــــــلان

الى المتهم الغائب / ش . م عدي طالب كاظم عبيد الخماسي
محل العمل / المديرية العامة لشرطة محافظة النجف الأشرف / مديرية التحقيقات الجنائية.
العنوان/ محافظة النجف الأشرف/ قضاء الناذرة / ناحية المشخاب / حي الشهيد الصدر
لما كنت متهماً وفق المادة (٥) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨. وذلك لغيابك عن مقر عملك بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨. وبما ان محل اقامتك مجهول اقتضى تبليغك بواسطة هذا الاعلان على ان تحضر امام محكمة قوى الأمن الداخلي (المنطقة الرابعة) خلال مدة اقصاها ثلاثون يوم اعتباراً من تاريخ تعليق هذا الاعلان في محل اقامتك وتجيب على التهمة الموجهة ضدك وعند عدم حضورك سوف تجري محاكمتك غيابا استناداً لأحكام المادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

اللواء الحقوقي
علي عبد الحسين صادق
رئيس محكمة قوى الأمن الداخلي
المنطقة الرابعة
٢٠٠٩/٥/١٠

(٢٢)

نموذج لاعلان الجزئي العسكري

الاعلان الكمركي

منحت المادة ٢٤٨ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ لموظفي الكمارك ورجال شرطتها صلاحية التبليغ بأنفسهم للمذكرات وجميع الاوراق المتعلقة بالدعاوي الكمركية بما في ذلك قرارات التحصيل والتغريم وتتبلغ الاحكام على ان تجري التبليغات افقاً لاحكام قانون المرفعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ مع مراعات احكام الفقرة ثالثا ٢٤٨ من القانون اعلاه والتي جاء فيها مايلي ((اذا كانت قيمة البضاعة تتجاوز المبلغ المشار اليه في ورقة التبليغ على لوحة اعلانات المحكمة والدائرة الكمركية والاعلان في صحيفة يومية محلية ويثبت ذلك في محضر الضبط مع اخذ بنظر الاعتبار ما جاء بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ المادة السادسة الفقرة ثانيا مايلي ((اذا كان المطلوب تبليغه مجهولا او كان محل اقامتة غير معلوم و كانت قيمة البضاعة موضوع الجريمة لاتزيد على ١٠٠٠ الف دينار فيجري تبليغة بالصاق ورقة التبيغ على لوحة اعلانات المحكمة الكمركية والدائرة الكمركية وذلك لتلافي عدم التوازن بين قيمة البضاعة المظبوطة وبين تكاليف النشر والاعلان المتعلق بها في الصحف المحلية عند مجهولية صاحبها او عدم معرفة محل اقامتة .

مديرية كمرك المنطقة الشمالية
رقم الدعوى الكمركية 47/ موصل / 2008

اعلان كمركي

بتاريخ 5/ 9/ 2008 ضبط منتسبو فوج حرس الحدود الاول الاموال المدرجة تفاصيلها ادناه في منطقة بين مركز كاني عطار و ملحق منيف فعلى من يدعي بعائديتها مراجعة مديرية كمرك المنطقة رقم (8) نينوى خلال (15) خمسة عشرة يوما من تاريخ نشر الاعلان وبعكسه تتم مصادرتها وفق احكام المادة 196 من ق.ك رقم 23 لسنة 1984.

فؤاد حسن سهيل
مدير كمرك المنطقة الشمالية

تفاصيل الاموال

1. (6) كارتون سكائر كابيتل× 50 كروص.
2. (5) كارتون سكائر اميرا × 50 كروص.
3. (4) كارتون سكائر برلنت × 50 كروص.

5 – 3 –27

نموذج لاعلان كمركي

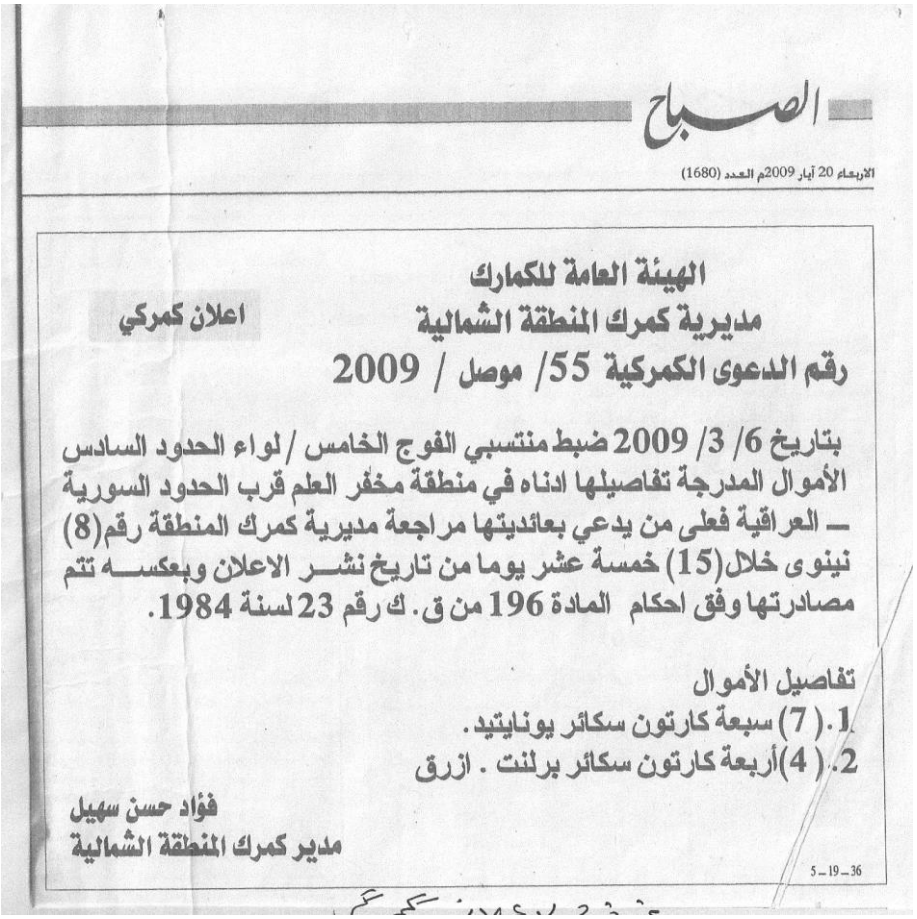

الصباح

الاربعاء 20 آيار 2009م العدد (1680)

الهيئة العامة للكمارك
مديرية كمرك المنطقة الشمالية
رقم الدعوى الكمركية 55/ موصل / 2009

اعلان كمركي

بتاريخ 6/ 3/ 2009 ضبط منتسبي الفوج الخامس / لواء الحدود السادس الأموال المدرجة تفاصيلها ادناه في منطقة مخفر العلم قرب الحدود السورية – العراقية فعلى من يدعي بعائديتها مراجعة مديرية كمرك المنطقة رقم(8) نينوى خلال(15) خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان وبعكسه تتم مصادرتها وفق احكام المادة 196 من ق. ك رقم 23 لسنة 1984.

تفاصيل الأموال
1. (7) سبعة كارتون سكائر يونايتيد.
2. (4)أربعة كارتون سكائر برلنت . ازرق

فؤاد حسن سهيل
مدير كمرك المنطقة الشمالية

5 – 19 – 36

(٢٣)

نموذج لاعلان كمركي

الحماية القانونية للأعلان

ولأهمية الاعلان بأنواعه التي تطرقنا لها في الصفحات الماضية فأن قانون العقوبات العراقي رقم١١١لسنة ١٩٦٩ كان قد وضع عقوبة لكل من يتعرض للاعلان بأي نوع من التعرض واليك نص المادة ((يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامه لاتزيد على مائة دينار او بأحدى هاتين الفقرتين كل من نزع او مزق او أتلف عمداً اعلاناً او بياناً معلناً بأمر المحكمة او سلطة قضائية او موظف او مكلف بخدمة عامة)).

وعاقبت المادة ٤٩٢ من قانون اعلاه بالغرامة كل من وضع اعلاناً في المحلات الغير مأذون بوضع الاعلانات فيها او نزع او تلف او شوه بغير حق اعلان موضوعاً في تلك المحلات[٢٤] .

الآثار القانونية المترتبة على الخطأ في الإعلان:

لقد أرست محكمة تمييز العراق الهيئة الموسعة مبادئ قضائية متعلقة بالإعلان القضائي حول قضايا المتهمين الهاربين عن وجه العدالة فوضعت المبدأ الآتي "خطأ الإعلان عن المتهمين الهاربين ١٢٤١١هيئة عام ١٩٨٨أذا كان الإعلان المنشور بالصحف المحلية بدعوة المتهمين للمثول أمامها لمحاكمتهم وفق المادة ١١٤.٦ق٤. قد ذكر اسم احد المتهمين مرتين بينما اغفل اسم آخر ومع ذلك حوكم هذا وادين وحكمت عليه دون ان تبلغه ...فهذا يخل بصحة الاجراءات المطلوبة في المحاكمة مما يقنضي نقض الحكم الصادر واعادة القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً على ان تجري التبليغات القضائية والمحاكمة وفق القانون"[٢٥].

فلقد دققت محكمة تمييز العراق القضية المرقمة ١٩٨٦\٦\٥٧ محكمة جنايات التأميم ووجدت ان محكمة الموضوع "محكمة جنايات التأميم" لم تلاحظ ان هناك اغفال حول تبليغ احد المتهمين الهاربين بالصحف المربوطة باضبارة القضية "جريدة الرياضين"فعليه قررنقض كافة القرارات الصادرة واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً المتعلقة به عالج قانون التنفيذ رقم ٤٥ ١٩٨. هذه الحالة بالمادة "٧١- ثانياً"التي جاء فيها ما يلي "اذا كانت قيمة الاموال المحجوزة لا تتحمل نفقات النشر، فيكتفي بتعليق الاعلانات فقط وعليه فان الاعلان لايعني دائماً النشر في الصحف .

المنادات القضائية

كوسيلة من وسائل الاتصال والاعلام

تعد المناداة اقدم الوسائل الاعلامية في تاريخ الاتصالات الاجتماعية ، وكان للملوك والأمراء والسلاطين نادين يقومون بايصال اوامرهم ونواهيهم وتشريعاتهم الى العامة ، والقضاء هو احد انواع السلطة في المجتمع ، فكان لابد من وجود منادي باخبار المتادعين بحلول موعد الفصل بالنزاع القائم بينهما ، وهذه مهمة النمنادي اليوم في ساحة المحكمة الذي يبلغ عن حلول ميعاد الحضور امام القاضي حال سماع صوته ، الذي يعد صدى لتعين امر القاضي وفي بعض دور العدالة تستعمل مكبرات الصوت لاعلام ذوي العلاقة بالمثول امام القاضي المختص او اخبار وكلائهم من المحامين واطراف الدعوى الاخرين . وللفائدة فأني اضع القرار القضائي التالي :

وجوب المناداة على طرفي الدعوى :

المبدأ :

٤٩٠/مستعجل/١٩٨٨

إذا ابطلت المحكمة قبل المناداة على طرفيها للتاكد من حضورهما شخصيا أو حضور من يمثلهما قانونا فان القرار الصادر بالابطال مخالف للقانون المميز / (ن)/وكليه المحانمي (ع).

المميز عليه / (س).

ادعى المدعي (ن) لدى محكمة بداءة الرصافة بانه كان يقوم بايداع بعض المبالغ النقدية لدى مورث المدعى عليها (س) كان يسحب منها ما يحتاجه ويضيف إليها ما يفيض عن حاجته وكان مورث المدعى عليها يسجل ما يودعه المدعى عليه بسحبه في دفتر يحتفظ به في محله الكائن في شارع النهر وهذا الدفتر الآن بحوزة الورثة وقبل وفاة مورث المدعى عليها كان رصيدها ما اودعه المدعي لدى ورث المدعى عليها قد بلغ -/١٢٥٠٠ اثنى عشر الف وخمسمائة دينار وهذا مثبت في الدفتر لذا طلب دعوة المدعى عليها المرافعة بالزام المدعى عليها بالمبغ المذكور وحميله المصاريف واتعاب محاماة . فقررت المحكمة المذكورة بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٠ بالاضبارة المرقمة ١٦٤٠/ع/٨٧/٨٦ ابطال الدعوى لسبق ترك الدعوى. ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور فقد ميزه وكيله بلائحته التميزية المقدمة إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٢ وطلب تقضه للاسباب الواردة فيها.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان العطن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على القرار المميز المتضمن ابطال عريضة الدعوى المتخذة في ١٩٨٨/١١/١٠ وجد انه مخالف للقانون حيث لم تنادي المحكمة في الموعد المذكور على طرفي الدعوى للتاكد من حضورهما شخصيا أو من يمثلهما ، وفي ضوء ما تسفر عنه المناداة تتخذ قرارها ، عليه ولما تقدم قرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى إلى محكمتها لنسير فيها وفق ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٨٨/١١/٢١[٢٦].

الهوامش

١- القانون ٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، الوقائع العراقية ، ٣٠٠ لسنة ١٩٦٠.

٢- القانون ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ ، والقائع العراقية ، ١٠٣٣ لسنة ١٩٦٤.

٣- القانون ١٥٦ لسنة ١٩٧١ ، والقائع العراقية ٢١٢٥ لسنة ١٩٧٢.

٤- جريدة المواطن العدد ٧٣٠ لسنة ٢٠٠٨.

٥- جريدة الجمهورية احد الاعداد الصادرة في شهر كانون أول ١٩٦٨.

٦- الوقائع العراقية العدد ٧٣١٠ لسنة ١٩٨٧، ص.٧٠٣

٧- القامون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ، الوقائع العراقية ٢٩٣٥ لسنة ١٩٨٣.

٨- جريدة الجمهورية العدد ٦٧١٤ لسنة ١٩٨٨.

٩- جريدة المواطن العدد ٧٣٠ لسنة ٢٠٠٨.

١٠- جريدة الصباح ١٤٧٠ لسنة ٢٠٠٨.

١١- جريدة المواطن العدد ٣٧٠ لسنة ٢٠٠٨.

١٢- جريدة المدى العدد ١٢٩٦ لسنة ٢٠٠٨.

١٣- جريدة الصباح العدد ١٤٧٥ لسنة ٢٠٠٨.

١٤- جريدة الجمهورية العدد ٦٧٠٢ لسنة ١٩٨٨.

١٥- جريدة الجمهورية العدد ٦٧٠٢ لسنة ١٩٨٨.

١٦- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، الوقائع العراقية ، ١٧٤١.

١٧- جريدة المدى العدد ١٤١٤ لسنة ٢٠٠٩.

١٨- جريدة المواطن العدد ٧٣٠ لسنة ٢٠٠٨.

١٩- جريدة الشرق الاوسط العدد ١٠٩٢٨ لسنة ٢٠٠٨.

٢٠- جريدة المواطن العدد ٩٣٩ لسنة ٢٠٠٩.

٢١- جريدة المواطن العدد ٩٣٩ لسنة ٢٠٠٩.

٢٢- جريدة المواطن العدد ٩٤٢ لسنة ٢٠٠٩.

٢٣- جريدة الصباح العدد ١٦٨٠ لسنة ٢٠٠٩.

٢٤- القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩/٥٧١ ، ٤٩٢ .

٢٥- مجلة القضاء الصادرة من نقابة المحامين العراقية ، العدد ١و٢ لسنة ١٩٨٩ ، ص٢٨.

٢٦- مجلة القضاء ، مصدر سابق ، ص٤٨٦و ٤٨٧.

تشريعات الاعلام بعد ٩ / ٤ / ٢٠٠٣

لقد اصدر المدير الاداري للسلطة الاتلافية المؤقتة في ١٠ / حزيران / الامر المرقم ١٤ حول النشاط الاعلامي المحظور ولغرض تنظيم نقل المعلومات ارضاً وبحراً وجواً وسواء كانت المنظمة الاعلامية حكومية ام اهلية فهي مشمولة باحكام هذ الامر ، بهدف توفير بيئة تحترم قيما حرية الرأي والتعبير ومنع استخدام الاعلام لتشجيع العنف وتقويض الامن العام بصورة عامة هذا ما جاء بالاسباب الموجبة لتشريع هذا الامر .

لقد عرف هذا الامر في القسم الاول منه المنظمة الاعلامية وفي القسم الثاني منه حدد المجالات المحظورة على الاجهزة الاعلامية بثها او نشرها او طبعها او اعادة ذلك ومنها:

١- التحريض على العنف .

٢- التحريض على الاخلال بالنظام المدني او اثارة الشغب او الاضرار بالممتلكات .

٣- التحريض على العنف ضد قوات الائتلاف او موظفي السلطة الاتلافية .

٤- الدعوة الى تخريب الحدود العراقية بوسائل عنيفة .

٥- الدعوة الى حزب البعث العراقي المنحل الى السلطة او الاداء ببيانات يدعى فيها انها بيانات صادرة نيابة عن حزب البعث العراقي المنحل.

قواعد اكتشاف النشاط المحظور :

ويجوز لمدير السلطة الائتلافية الذي يتمتع بسلطة استخدام جميع القدرات المتاحة لاغراض اكتشاف النشاط المحظور وله ان يأذن باجراء عمليات التي تعمل فيها المنظمات الاعلامية العراقية دون اخطار كما يجوز له مصادرة اية مواد محظورة واية معدات انتاج محظورة ومن صلاحيته اغلاق اية مبنى تعمل فيه هذه المنظمات ولن يسمح بدفع أي تعويض عن أي من المواد او المعدات المصادرة او المباني المغلقة .

الجوانب الجزائية للامر ١٤ لسنة ٢٠٠٣ :

اجاز القسم الخامس اولاً من الامر ١٤ لسنة ٢٠٠٣ حجز واعتقال مسؤول أي منظمة اعلامية يثبت انها تبث او تنشر او تحاول ان تبث او تنشر مواد محظورة ويجوز محاكمتهم وسجنهم لمدة تصل لعام مع غرامة مالية قدرها (١٠٠٠) الف دولار امريكي.

ومن صلاحيات المدير الاداري لسلطة الائتلاف سحب ترخيص اية منظمة اعلامية يرى انها وفقاً لتقديره هو خالفت الامر ١٤ لسنة ٢٠٠٣ووفق عملياتها ومصادرة ممتلكاتها واغلاق مبانيها.

ومن حق المتضرر اللجوء الى المدير الاداري لسلطة الائتلاف وتقديم بينة تحريرية يطعن بها بالاجراءات المتخذة مع بيان اسباب الغاء واعادة النظر بالقرار المتخذ.

الامر رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤

المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام

يتم بموجب هذا الامر انشاء هيئة ادارية مستقلة لا تسعى لتحقيق الربح يطلق عليها اسم المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام تتحمل وحدها مسؤولية ترخيص وتنظيم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والبث والارسال وخدمات المعلومات وغير ذلك من خدمات اجهزة الاعلام في العراق ، وتلتزم هذه المفوضية في تأدية واجبها بمبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز ، ومراعات التناسب وقواعد الاجراءات القانونية المتبعة.

ويتكون هذا الامر من ١٣ قسماً ، فالقسم الاول يتألف من سبع مواد انصبت على الغرض من تشريع هذا ومما جاء في المادة (٦) ما يلي ((والمحافظة على تلك الممارسات التي تعمل على تقوية دور (كلب الحراسة) الذي تقوم به اجهزة الاعلام لرعاية المصلحة العامة فيما انصب القسم الثاني على تعريف المصطلحات وبين القسم الرابع الهيكل التنظيمي للمفوضية وجاء القسم الخامس بأحكام متعلقة بواجبات المفوضية اما القسم التاسع فكان متعلقاً بالعقوبات الانضباطية ومنح القسم العاشر في المادة السادسة منه المفوضية صلاحية وضع قواعد السلوك المهني المتعلقة بموظفيها .

الامر ٦٦ لسنة ٢٠٠٤

والقاضي بتشكيل الهيئة العراقية العامة لخدمات البث والارسال

اكد هذا الامر على استقلال الاعلام وعدم اخضاعه للرقابة او للنفوذ وعدم التدخل في شئونه او تعريضه للضغط من قبل قوى سياسية او قوى خارجية اخرى تخلق بيئة يعبر فيها عن الرأي كحق منصوص عليه في المواثيق الدولية ويتكون هذا الامر من تسعة احكام بين القسم الاول منه الغرض من اصداره هو :

١- انشاء المؤسسات الكفيلة بتثقيف الشعب العراقي واعلامه والترفيه عنه دونان تكون اداة تدم المصالح السياسية او غيرها من المصالح الخارجية غير الملائمة .

٢- انشاء منبر حر يحترم حقوق الانسان وحرياته ويعززها .

٣- انشاء برنامج يعكس ويعزز قيم المجتمع العراقي المتنوعة ويسهل الوصول الجمهور الى معلومات حيوية يعتمد عليها وتمكن المجتمع العراقي من المشاركة في عملية العولمة المتسارعة التي تساهم في فرض صورة المجتمع العراقي على العالم دون تحيز .

٤- ايجاد منبر يسمح فيه للفئات الاقليات ثقافتها ان تتطور بشكل لا يثير الخلافات وبطريقة تساهم في التسامح والوحدة[٣].

فيما جاء بالقسم الثاني من الامر تعريف المصطلحات واقتص القسم الثالث ببيان واجبات انشاء شبكة الاعلام العراقي (IMN).

وكان القسم الرابع محتوياً على بيان الهيكل الاداري للشبكة .

وكذلك القسم الخامس الذي وضع احكاماً غفل عنها القسم الرابع وحدد القسم الثامن الاوامر المالية وحدد القسم التاسع حيز التمييز[٤].

الهوامش

١- الأمر ١٤ لسنة ٢٠٠٣ ، القوائع العراقية ٢٩٧٨ .

٢- الأمر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ ، والقائع العراقية ٣٩٨٢ لسنة ٢٠٠٤.

٣- الأمر ٦٦ لسنة ٢٠٠٤ ، الوقائع العراقية ٣٩٨٢ لسنة ٢٠٠٤.

٤- الأمر ٦٦ لسنة ٢٠٠٤ ، مصدر سابق .

التوصيات والاستنتاجات

أولا: ان وزارة الثقافة والاعلام بعد التغيير السياسي في العراق ٢٠٠٣/٤/١٩ لم يلغي من الناحية النظرية وجود كثير من القوانين التي لا زالت نافذة المفعول ومنها تشريعات المطابع والمطبوعات التي منحت صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية في الرقابة على الصحف والمطبوعات طبقاً لقوانين الطوارئ والسلامة الوطنية التي ما زالت حية في ارشيف النظام القانوني العراقي على الرغم من صدور الدستور الجديد وتشريعات الأعلام الجديدة .

ثانيا: ان هذا التبعثر في تشريعات الأعلام المكتوب والمسموع والمقروء يستلزم اصدار قانون موحد لانواع الاتصال هذه يوحد شتاتها ويضم تشريعاتها المبعثرة في قوانين وانظمة وتعليمات في المكتبة الارشيفية القانونية ليسهل على الباحث الرجوع لها كموحده مترابطة كاملة وهذا ما لم نجده في التشريعات الاعلامية العراقية حيث ان اسباب التشريع كانت انية ومعالجات قانونية ترقيعية لا تستند إلى اهداف اعلامية تثقيفية تخدم المجتمع على المدى البعيد.

ثالثا: ان الحرية في التعبير عن الرأي والتعددية التي ضمنها دستور ٢٠٠٥ لا تعني الفوضى في اصدار المطبوعات والنشرات وإنما يجب ان يصار إلى اصدار لوائح تنظيمية للعمل على حسن أداء سير العملية الاعلامية بانواعها الثلاث بالشكل الذي يوازن الضمانات الدستورية في حرية التعبير والنشر والاعلام والصحافة وبين حالة التنظيم التي يفرزها الواقع الميداني التطبيقي.

رابعا: السعي لاصدار وثيقة شرف اعلامي عراقي يستلهم منها الاعلامي سلوكه المهني ورسالته في ايصال المعلومة للراي العام تضمن نزاهته وتفانيه في عمله الميداني.

خامسا: واعمالا للتوصية رابعاً من اعلاه كأن الباحث نظم مسودة وثيقة شرف اعلامي بالامكان الاستفادة منها في ملحق البحث من خلال قراءته لمواثيق شرف المهنية لعديد من الدول العربية.

سادساً: ان العمل في ميدان الأعلام والاتصال أصبح علماً فلابد من اشتراط حصول من يمارس العمل الاعلامي على شهادة من إحدى المؤسسات العلمية والمهنية تؤيد كونه مؤهل للقيام بالرسالةالاعلامية .

سابعاً: تعديل تشريعات الأعلام الجزائية بابدال عقوبة الحبس للاعلامي بالغرامة فيما يتعلق بالجرائم المهنية المنسوبة إليه لكي تنسجم مع السياسة العقابية الدولية بهذا الشأن.

ثامناً: من الوسائل القانونية اللازمة لحماية الاعلاميين من الاعتداءات الواقعة عليهم من خلال تأديتهم لرسالتهم الاعلامية .

تاسعاً: تفصيل دور مؤسسات المجتمع المدني في رصد الكرحة الاعلامية وتقديم مسارها للوصول إلى الأعلام الرسالي المهني.

عاشراً: تعديل التشريعات النافذة بالشكل الذي يضمن حصول الصحفي على المعلومة بالشكل الذي لا يمس الصالح العام.

ميثاق الشرف المهني الاعلامي العراقي :

أولا: ان يقسم الاعلامي بمعتقده ان يصون رسالة الأعلام الانسانية مهنتاً بايصال الحقيقة وان يخدم مهنته بامانة واخلاص.

ثانيا: ان يلتزم بالمجياد والعجالة والمهنية والشفافية في سلوكه اليومي مع العاملين معه واللذين يحتك بهم.

ثالثا: الابتعاد عن اثارة الطائفية والاستتة والعرقية وان يكون رسول سلام ومحبة وود وألفة خلال أداء رسالته الاعلامية.

رابعا: الابتعاد عن استغلال النفوذ الوظيفي له للحصول على مزايا وصيات.

خامسا: ان المحاكم تحتل السلطة القضائية فلا تتعد السلطة الرابعة حدودها بالشكل الذي يؤثر على اصدار القرار العادل العاجل.

ساسا: ان يهتم الاعلامي بنشر قيم الفضيلة وتدعيمها في المجتمع الانساني .

سابعا: ان يكون اعتبار ان الاعلامي رسول وداعية خير ومحبة فوق كل اعتبار.

ثامنا: احترام القوانين التي تضمن حماية اسرار المجتمع.

تاسعا: اتباع الوسائل المشروعة للوصول إلى المعلومة المشروعة.

المصادر

القرآن الكريم .

١- د. حسين عبد القادر ، الصحافة كمصدر للتاريخ ١٩٦٠ م .

٢- د. ياسين خضير البستاني ، الأعلام الدولي والعربي ، بغداد ١٩٩٣م.

٣- نعمان ماهر الكنعان ، مدخل في الأعلام ، بغداد ١٩٦٨م.

٤- د. مي العبد الله ، الدعاية واساليب الاقناع ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان .٢٠٠٦

٥- عزيز السيد جاسم (محمد الحقيقة العظمى) دار الشؤون الثقافية العامة ١٩٨٧.

٦- أبو محمد الحسن بن علي الحلبي ، تحف العقول عن ال الرسول ، مؤسسة اعلمي ، بيروت ، ط١، .١٩٧٤

٧- المجلس الاسلامي الدولي ، البيان العاملي لحقوق الإنسان في الإسلام ، باريس .١٩٨٠

٨- هادي طعمة ، الاحتلال البريطاني والصحافة العراقية ، دراسة في الحملة الدعائية البرتغالية ١٩١٤-١٩٢١ سنة .١٩٨٤

٩- د. ماجد راغب الحلو ، حرية الأعلام والقانون ، منشاة المعارف الاسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص.٩٠

١٠- طارق حرب ، وثيقة الأعلام العربية والتحريض اعلامي على العنف ، صحيفة الصباح .

١١- د. سعدى محمد الخطيب ، العوائق امام حرية الصحافة في العالم العربي ، منشورات المجلس الحقوقي ، بيروت ٢٠٠٨.

١٢- نحمد فوزي ، أشهر المحاكمات الصحفية في العراق ، بغداد ١٩٨٥.

١٣- فائق بطي ، صحافة العراق ، تأريخها وكفاحها ، مطبعة الاديب البغدادي ، بغداد ، بلا سنة طبع.

١٤- وزارة الدفاع العراقية ، محاضر محاكمات المحكمة العسكرية العليا المحاصة لمحاكمة المتأمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم ، ج٢، ١٩٥٩.

١٥- وزارة الدفاع العراقية ، محاضر محاكمات المحكمة العسكرية العليا المحاصة لمحاكمة المتأمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم ، ج٣، ١٩٥٩.

١٦- وزارة الدفاع العراقية ، محاضر محاكمات المحكمة العسكرية العليا المحاصة لمحاكمة المتأمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم ، ج٤، ١٩٥٩.

١٧- الدستاير العراقية ، دراسة مقارنة للمعايير الدستورية الدولية منشورات المعهد الدولي لحقوق الإنسان .٢٠٠٥

١٨- جريدة المدة ، العدد ١٨٦٧ لسنة ٢٠١٠.

الصحف

- جريدة المدى ، العدد ١٨٦٧ لسنة ٢٠١٠.
- جريدة المواطن ، العدد ٧٣٠لسنة ٢٠٠٨.
- جريدة الجمهورية ، العدد شهر كانون أول ١٩٨٦.
- الوقائع العراقية ، العدد ٧٣١٠ لسنة ١٩٨٧.
- جريدة الجمهورية ، العدد ٦٧١٤ لسنة ١٩٨٨.
- جريدة الصباح ، العدد ١٤٧٠ لسنة ٢٠٠٨.
- جريدة المدى ، العدد ١٢٩٦ لسنة ٢٠٠٨.
- جريدة الصباح ، العدد ١٤٧٥، لسنة ٢٠٠٨.
- جريدة الجمهورية ، العدد ٦٧٠٢ لسنة ١٩٨٨.
- جريدة الجمهورية ، العدد ٦٧٠٢ لسنة ١٩٨٨.
- جريدة المدى ، العدد ١٤١٤ لسنة ٢٠٠٩.
- جريدة الشرق الاوسط ، العدد ١٠٩٢٨ لسنة ٢٠٠٨.
- جريدة المواطن ، العدد ٩٣٩ لسنة ٢٠٠٩.
- جريدة المواطن ، العدد ٩٤٢ لسنة ٢٠٠٩.
- جريدة الصباح ، العدد ١٦٨٠ لسنة ٢٠٠٩.

الدساتير

١- دستور ١٩٢٥ ، القانون الأساس .

٢- دستور ١٩٥٨ ، الوقائع العراقية ٢ لسنة ١٩٥٨.

٣- دستور ١٩٦٤، الوقائع العراقية ٩٠٤ لسنة ١٩٦٤.

٤- دستور ١٩٦٨ ، الوقائع العراقية ١٦٢٥ لسنة .١٩٦٨

٥- دستور ١٩٧٠، الوقائع العراقية ١٩٠٠ لسنة ١٩٧٠.

٦- دستور ٢٠٠٥ ، الوقائع العراقية ٤٠١٢ لسنة ٢٠٠٥.

المصادر

١- القانون الأساس لسنة ١٩٢٥ (دستور ١٩٢٥) ، الدستاير العراقية ، منشورات المعهد الدولي لحقوق الإنسان ٢٠٠٥.

٢- قانون المطبوعات العثماني الصادر في ١٣٢٥ هـ.

٣- القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٣١ الوقائع العراقية ٩٩١ لسنة ١٩٣١.

٤- مرسوم الادارة العرفية ١٨ لسنة ١٩٣٥ ، الوقائع العراقية ١٤٢٠ لسنة ١٩٣٥.

٥- القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٣ ، القوائع العراقية ١٢٨ لسنة ١٩٣٣.

٦- مرسوم المطبوعات ٢٤ لسنة ١٩٥٤ ، الوقائع العراقية ١٦٨٥ لسنة ١٩٣٩.

مرسوم مراقبة النشر الماس بسياسة الدولة ٥٤ لسنة ١٩٣٩ ، الوقائع العراقية ١٧٣١ لسنة ١٩٣٩.

٨- نظام تهيئة الوسائل للدفاع عن المملكة ٧١ لسنة ١٩٣٩، الوقائع العراقية ١٧٤٥ لسنة ١٩٣٥.

٩- مرسوم الطوارئ ١ لسنة ١٩٥٦ ، القوائع العراقية ٣٨٦٣ لسنة ١٩٥٦.

١٠- البيان رقم ١ لسنة ١٩٥٩، الوقائع العراقية ، ١ لسنة ١٩٥٦.

١١- البيان رقم ٢ لسنة ١٩٥٨، القوائع العراقية ٢ لسنة ١٩٥٨.

١٢- البيان رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ ، الوقائع العراقية ٢ لسنة ١٩٥٨.

١٣- قانون المطبوعات ٢٤ لسنة ١٩٦٣ ، الوقائع العراقية ٧٩٥ لسنة ١٩٦٣.

١٤- قانون ٥٣ لسنة ١٩٦٤ ، القوائع العراقية ٩٤١ لسنة ١٩٦٤.

١٥- القانون ١٨٩ لسنة ١٩٦٩ ، القوقائع العراقية ١٨١٣ لسنة ١٩٦٩.

١٦- القانون ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨، الوقائع العراقية ١٦٧٧ لسنة ١٩٦٩.

١٧- تعليمات ٢ لسنة ١٩٧١ ، والقائع العراقية ١٩٨٠ لسنة ١٩٧١.

التشريعات

- القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، قانون العقوبات العراقي الجديد المنشور في مجموعة القوانين والانظمة / قسم القوانين لسنة ١٩٦٩ الصادر من وزارة العدل ، ص٦٧١.

- القانون ٢٤ لسنة ١٦٦٠/ القوائع العراقية ٣٠٠ لسنة ١٩٦٠.

- القانون ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ ، القوائع العراقية ١٠٣٣ لسنة ١٩٦٤.

- القانون ١٥٦ لسنة ١٩٧١ ، والقائع العراقية ٢١٢٥ لسنة ١٩٧٢.

- القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ، الوقائع العراقية ٢٩٣٥ لسنة ١٩٨٤.

- قانون المرافعات المدنية ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، الوقائع العراقية ١٧٤١ لسنة ١٩٦٩.

– مجلة القضاء ، الصادرة من نقابة المحامين العراقيين ، العدد ١و٢ لسنة ١٩٨٩.

– الأمر ١٤ لسنة ٢٠٠٣ ، الوقائع العراقية ٢٩٧٨ لسنة ٢٠٠٣.

– الأمر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ ، والقائع العراقية ٣٩٨٢ لسنة ٢٠٠٤.

– الأمر ٦٦٠ لسنة ٢٠٠٤ ، الوقائع العراقية ٣٩٨٢ لسنة ٢٠٠٤.

– قانون انضباط موظفي الدولة –١٤– لسنة ١٩٩١، الوقائع العراقية ٣٣٥٦ لسنة ١٩٩١.

– قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ١٢٣٧ لسنة ١٩٨٤ .

– قانون ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته ، اعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، متبة النهضة ، بغداد ، ط١، ١٩٨٥.